المملكة المغربية
جامعة محمد الخامس ـــ السويسي
معهد الدراسات الافريقية
الرباط



سلسلة : دراسات (4)

ملكية الأرض في موريتانيا

أبعادها الاجتماعية والسياسية
دراسة في النصوص الفقهية والوقائع

يحيى بن البرّاء
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة أنواكشوط

منشورات معهد الدراسات الإفريقية
1999

عنوان الكتاب : **ملكية الأرض في موريتانيا**

الناشر : معهد الدراسات الإفريقية

سلسلة : دراسات (4)

حقوق التأليف : معهد الدراسات الإفريقية

السحب : مطبعة النجاح الجديدة ـ الدار البيضاء

الطبعة الأولى : 1999

الإيداع القانوني : 1999 / 308

ردمك : 9981 ـ 37 ـ 014 ـ 2

تمهيد

كيف يمكن انطلاقا من التراث الفقهي الموريتاني تحديد القوانين الخفية لملكية الأرض العقارية ؟ إذا كانت هذه القوانين تسهم في تعريف البنيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية القديمة، فكيف تفيد أيضا في تدقيق الهياكل الفعلية لسلطة الفقهاء مقارنة مع نفوذ الأمراء وشيوخ القبائل ؟ ثم ماذا عسى أن يقال حول هذه السلطة في تحديد ثم تطوير مفهوم التملك العقاري للتراب الموريتانية ؟ بعبارة أوضح، هل يمكن لهذه المسائلات الكبرى أن تساهم بشكل حاسم في تحديد مفهوم المجال الموريتاني بعد الاستقلال ؟

تحيلنا هذه الطروحات الكبرى على مفهوم الدولة الموريتانية متطلبة لذلك جهدا جهيدا للاحاطة بكل ماكتب في التراث الفقهي السياسي المتخصص[1]. وهو معطى أساسي تطلب من الأستاذ يحيى بن البراء مواجهة تضارب الأجوبة الفقهية والفتاوي التي كثيرا ماتبدو لغير المتخصصين فضفاضة وغير مكتملة. استطاع المؤلف خوض غمار هذا المعترك موحدا الفكر والتحليل. ولعل أكبر دليل على ذلك انطلاقة من النشأة الأولى للوضع العقاري للملكية ثم استمراريته فتطوره. وهو شرط منهجي تطلب من المؤلف ألا يسبح في المطلقات وألا يصرف نظره ولو لفترة وجيزة عن الخصوصيات الظرفية والمكانية ـــ اتضحت بذلك قدرته الفعلية على الانطلاق من تحديد منهجي لمفاهيم مؤسسة على قدرة كبيرة في التدقيق والتبسيط.

ندرك إذن لماذا تعتبر القدرة على تبسيط المعقد أمرا كبيرا لايخوض فيه إلا من كانت له مؤهلات عالية على الخوض في المجهرية الفقهية. فهذه دراسة منطلقها السعي إلى إدماج التأليف الفقهي في سيرورة ملكية التراب الموريتاني. وهو مايمكن أن نستشفه منذ الصفحات الأولى لهذا الإنجاز حيث تتجلى قدرة الفقهاء على تطوير

(1) خاصة منه الأحكام السلطانية والسياسات الشرعية.

مفهوم ملكية الأرض باعتبارهم المتخصصين الوحيدين في المكتوب والمقروء. يستند الوضوح والتبسيط إلى قدرة يحيى بن البراء على سن طريقة متميزة في قراءة وتحليل النصوص الفقهية. وهي حقيقة تجعل من هذا الإنجاز مجهودا غنيا بالمواد الفقهية والقانونية والتاريخية والسوسيولوجية. هذا الثراء يبرز بما لايدع مجالا للشك قدرة الأستاذ الباحث على استخلاص البنيات التي تكمن شكلا ومضمونا وراء مفهوم ملكية التراب الموريتاني. وهو مسعى أساسي يجعل من هذا الانتاج مجهودا تنظيريا لكل التاريخ الموريتاني ومساهمة تغني البحث المتعدد التخصصات حول الصحراء الأطلسية.

تخرج هذه المنهجية عن التقليد المتداول منذ زمن حول إشكالية مراقبة التراب الموريتاني لترفع العلاقة بين المجال وساكنيه إلى مرتبة المحدد الأول للتراتبية الاجتماعية داخل هرمية تخص الزوايا وحسان دون باقي الفئات المجتمعية الأخرى بشرعية حق الملكية عبر القرون الماضية. فتصل بذلك إلى أسباب التناقضات الحادة التي اشتعلت بعد الاستقلال بين محتكري الملكية التقليدية وباقي الفئات التي لم تعد تقتصر على وظيفة الانتاج دونما تملك الأرض. هذا هو الوجه الحقيقي لتناحر المصالح التي حددتها النصوص الفقهية ولم تتمكن الدولة الوطنية من تجاوزها بشكل حاسم. تأكد دور ملكية الأرض كمحدد أول للتراتبية المجتمعية في تحديد مكونات الدولة الوطنية انطلاقا من معاييرها الهيكلية الدقيقة. فما تزال الحلول الوسطى التي تواجه بها الدولة الوطنية تجاذب شرعية الملكية العقارية بين البنيات القديمة والمؤسسات الحديثة تحد من كل تطور حاسم لقطاع الفلاحة. وهو مايعني أن هذه الدولة في أمس الحاجة إلى فك ارتباطها بالأطر القبلية التقليدية التي ماتزال تحول دون انعتاق فئات المنتجين الأكثر عرضة للضرر. وهنا ترتكز الدراسة على أهمية الإصلاح العقاري كضرورة تفرضها دواعي ومسوغات الاشكال القائم. إن المرتكز الشرعي والقيمة الاجتماعية والسياسية للإصلاح العقاري يقتضيان ضرورة تجاوز النقص في صور التكييف القانونية.

مصطفى ناعمي

فهرست الموضوعات

1 . المقدمة

تعكس مباحث تملك الأرض واستثمارها مما أسهم به الفقهاء الموريتانيون على طول القرون الثلاثة الماضية -وهي التي نمتلك لحد الساعة بعض وثائقها- تلك الأهميةَ البالغة التي يحظى بها هذا القطاع بين الأنشطة الاقتصادية الأخرى في حياة السكان المحليين[1]. فهي تنم بحجمها الكبير عن كثرة إشكالاتها المعروضة، وتُشير بطبيعة الخلافات الواقعة حولها، إلى تعقد مفرط في مسائلها المطروحة، وذلك لقوة الحركية الاجتماعية وتلاحق أحداثها من جهة، ولِتَلون حياة أبناء هذا المجتمع بمختلف البنى السياسية التي عرف عبر التاريخ[2].

ولا غرابة في ذلك الأمر، فنُدرة الأراضي الصالحة للزراعة، وقلة معدل الأمطار، وتباينها قوة وضعفا بحسب السنين، واعتماد الناس رغم ذلك كله على التنمية الحيوانية والإنتاج الزراعي، يستلزم بالضرورة قيامَ مثل هذا المشغل، جُهدا متميزا وهاما في التراث الفقهي الموريتاني، يتمحض لعلاج المسائل العقارية، ملكا واستحقاقا وتنظيما واستثمارا.

وإذا كان الغالب في حل مشاكل الأرض أن يُرجع فيها إلى "العرف" و"المصلحة"، وأن يُعهد بها إلى الوجهاء وأصحاب الأمر السياسي، فأن مرور أي واقعة منها على الفقهاء كان أمرا محتوما، إذ هم وحدهم القادرون على التوثيق والتدوين، وبالذات في بلاد تنعدم بها السلطة السياسية المنظمة بالإضافة إلى أنهم هم المؤتمنون الذين يعطون للنوازل تكييفها الشرعي اللازم والمرضي، وخاصة في مجتمع يحضر فيه الهاجس الديني للتصرفات والأفعال كلها بشكل كبير.

وتعود أغلب المشاكل العقارية المطروحة اليوم إلى عدم صلاحية معظم أجزاء تراب البلد

---

١ - بالرغم من ذلك لم تكن الزراعة في يوم من الأيام ذات مردودية مُغرية وحتى عند مزاوليها المختصين. فالمزارعون التقليديون هم في الغالب من أفقر مكونات المجتمع، ولذا نسمع في المأثور المحلي أن الفلاحين لا يورثون أبناءهم إلا المحراث: المعروف في اللهجة الحسانية باسم التَّنْگُ.

٢ - سوف نرى تفصيل هذه الأنظمة السياسة في الفصول اللاحقة.

للنشاط الزراعي والفلاحي، إثرَ تتالي حقب الجفاف الطويلة التي أتت على الأخضر واليابس في المنطقة[٣] وتزايد حركة التصحر التي جعلت الرمال تكاد تغطي غالب أجزائها[٤]. حتى أن الأملاك العقارية لم تعد من حيث حجمها وأهميتها في الواقع، تعكس تلك القيمة الرمزية والنفسية التي ما زالت تحتفظ بها الأذهان عن الأرض عموما.

فالقسم الأكبر من الأودية وأماكن الزراعة التقليدية قد بارت وأجدبت لتراكم الرمال الزاحفات عليها، وقلة معدل الماء وبساطة طرق الري. كما أن أكثر المساحات المروية طبيعيا قد جفت هي الأخرى ويبست، لدرجة لم يعد فيها مجال زراعي/رعوي بمفهوم الكلمة كما كان من ذي قبل. هذا بالطبع إضافة إلى دور النزوح المتزايد من البادية والريف إلى المدينة، وتطور الحياة الاجتماعية المتسارع، وانحطاط الظروف الاقتصادية والمعيشية للسكان، بل وعزوف أكثرهم عن مهنة الزراعة والتنمية إلى مهن أكثر "ليونة" و"مردودية" كالتجارة والتوظيف في القطاع العمومي أو الخصوصي.

وسنحاول في هذا العمل أن نتناول بالنقاش والتحليل مجمل المسائل الفقهية المتعلقة بالقضايا السالفة الذكر، سواء ما جاء مُنَظِّما لها وسابقا عليها، أو ما انجر عنها وتعلق بها. وذلك عن طريق النظر في كل العوامل السياسية والاقتصادية والثقافية المساهمة في نشأة هذا الوضع العقاري واستمراره، والتي لا نرى الممارسة الفقهية المالكية -وقد مرت عليها قرون

---

٣ - عرفت هذه المنطقة الكثير من دورات الجفاف الشديدة التي أثرت بالغ الأثر على المستويين الديموغرافي والاقتصادي كما يتبدى من الوثائق التاريخية المتحصل عليها. ومن المتداول عند أبناء البلد أنه بعد كل ثلاث وثلاثين سنة، تأتي سنة أو سنوات من الجفاف والقحط الشديدين. ولا شك أن الجفافين الأخيرين في أربعينيات هذا القرن وسبعينياته ليعتبران من أعتى ما عرفه هذا المجتمع في تاريخه، لما أديا إليه من تغيير بالغ في واقعه العقاري والسكاني والاقتصادي.

٤ - تشير الدراسات البيئية أن زحف الصحراء يتقدم في موريتانيا باتجاه الجنوب بمعدل خمسة كيلومترات سنويا.

وقرون- إلا أهمها إسهاما ومعالجة، وأبلغها وقعا وتأثيرا.

ولا شك أن اعتمادنا على نصوص هذه المجموعة -وهي في الحقيقة مباحث متنوعة وثرية- سيخولنا من جهة ثانية إمكانية التسلح بجملة من الوثائق والمعطيات التي لن نجد لها مثيلا -حسب ما يبدو لنا- إن يمّمنا غير هذي السبيل، نظرا لانعدام النص المكتوب بشكل مطلق في ثقافة الآخرين من أبناء المجتمع، وبالتالي افتقاد كل المعلومات التي لم تحتفظ بها الذاكرة الجماعية أو بالغت في تأويلها والتصرف فيها.

ولذا سنتتبع كيفية تصوير الفقهاء الموريتانيين سواء من المفتين أو من القضاة والحكام لملكية الأرض والحقوق المترتبة على ذلك الاختصاص في نظرهم، إذ نعتبر هذه الفئة من الناس ظلت -ولزمن جد طويل- صاحبة القرار السياسي والاجتماعي الملزم، نظرا لما تحظى به من مسحة قداسة تجعلها وحدها المؤهلة لتبوؤ هذه المنزلة، ولما أن أصحابها هم "أهل الذكر والساهرون على الدين". وسيكون وكدنا أن نبرز الرهانات الاجتماعية والسياسية المتعلقة بهذه المسألة، ليس في الماضي التاريخي فقط، بل أيضا في واقع السكان المعيش. لأن القيام بمثل هذا العمل قد يضيف معلومات جديدة عن الأوضاع العقارية والملكيات الأرضية عند المجتمعات الإسلامية جنوب الصحراء.

وقبل البدء نشير إلى أننا لا نتوخى من إثبات هذه النصوص والوثائق الفقهية التي سنستشهد بها تباعا، أي نوع من أنواع التأكيد على صحة ملكيات معينة، أو ترجيح أية دعوى من دعاوى الحيازة القائمة، فذلك شأن لا يهمنا إطلاقا ولا نهدف إليه؛ وإنما قصدنا الأول منها والأخير هو إجراء التمثيل والاستدلال اللازمين على الأطروحات التي سنخلص إليها في فهم واقع الأرض الموريتانية، وآليات الإختصاص بها واستغلالها، وانعكاسات ذلك على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

2 . بعض التحديدات الأساسية:

يمكن أن نميِّز في تتبعنا لفقه الأرض كما صاغه وتصوره علماء البلد، جملةً من النقاط أثارت جدلا حادا في أدبهم الإفتائي، ومثَّلت مشغلا بارزا عند الحكام السياسيين وأهل خطة الفصل والقضاء. وهي -حسب ما سنرى لاحقا- من كبريات القضايا الشائكة التي ما فتئت تُطرح على المهتمين بالملكيات العقارية في هذا المجتمع قديما وحاضرا، والمسببة لأكثر الخلافات القائمة بين الأطراف المتنازعة، بل والمثيرة لشتى المصاعب التي تُلاقي كل من تصدى لهذا الميدان تتبعا ودراسة واستكناها. ولقد آثرنا عرضها مُختزلةً في شكل الأسئلة التالية، من أجل بيان طبيعتها الخلافية (الإشكالية) من جهة، ولحرصنا من جهة ثانية على صياغة الأسئلة وطرحها بدقة ووضوح، وهو سعي لا يقل شأنا عن الإجابات الكافية عليها وصفا وتفسيرا.

1 - ما هي طبيعة الفتح الإسلامي في موريتانيا؟ أتم عن طريق الأسلمة° أم عن طريق الصلح أو الإجلاء؟

2 - ما هو دور كل من عوامل التصحر والبداوة والتسيب السياسي في تأسيس ووسم نظام الأرض الموريتانية من حيث الحوز والتداول والاستغلال؟

3 - ما هو الإحياء وما هي أنواعه الجائزة؟ وهل يخضع للعرف السائد؟

4 - هل يعتبر الإحياء في أرض خالية من السلطان؟

5 - ما هو الحريم؟ وعلى ماذا يصدق بالفعل؟

6 - هل الملكيات القبلية (الجماعية) معتبرة شرعا؟ وكيف يتم استغلالها وتداولها؟

7 - إلى أي مدى أثرت الأعراف والعادات المحلية في سُبل التملك والإختصاص؟

° - استعملنا هنا كلمة الأسلمة للدلالة بها على إدخال شخص ما في الإسلام سواء تمَّ ذلك بالقوة والقسر أم بالرفق والإقناع بالتي هي أحسن. ونقابل بهذا المصطلح كلمة (*islamisation*) الفرنسية. ونعي جيدا عدم خضوع صيغة هذه الكلمة للقياس العربي، ولكننا نلتمس لها قياسا بملحقات مصادر الرباعي الدال على الذات.

8 - هل يعتبر إقطاع الحاكم المتغلب؟ سواء مَن كان من أمراء "السيبة" أو من ولاة المستعمر أو من رؤساء الدولة المركزية؟

9 - ما هي قيمة الإصلاح الأرضي والعقاري الذي قامت به الدولة المركزية حديثا؟ وما موقف الفقهاء منه؟ وهل ثمة تناقضات بينه والشريعة الإسلامية من حيث وضع الأهداف وتحديد الوسائل؟

10 - ما هي طبيعة الملكيات العقارية الحالية، وتلك الموروثة عن الفترات السابقة من الناحية الشرعية؟ وما هي آثارها الاجتماعية والسياسية في السكان؟

نرى من الضروري قبل الشروع في استعراض عناصر هذه الإشكالية وتفحصها، أن نُشير إلى مفارقة تبدو عندنا مدعاة لزيادة من التأمل والتفكير؛ وهي تتلخص في أن إسهام العلماء الموريتانيين في مجال فقه الأرض ظل طوال العهود السالفة لقيام الدولة المركزية مستمرا ومعطاء؛ بينما قل الإفتاءُ في مسائلها والنظر إلى مباحثها ونوازلها في الحقبة اللاحقة لتأسس هذا الكيان لحد قريب من الإختفاء. بل ندُر من الفقهاء وأولي الأمر الاهتمام ببحث قضاياها المستعصية والمعلقة، رغم تضاعف المشاكل التي تطرحها وتعقدها أكثر فأكثر، خصوصا في الظرفية الحالية التي شهد فيها البلد تغيرات ديموغرافية وسياسية واقتصادية كبرى، وأخذت فيها الأرض أبعادا تنموية وسياسية واجتماعية لها شأنها.

ولن نستطيع تفسير انصراف الفقهاء عن هذا المشغل، أو توقفهم عن المشاركة في الحوار الدائر بين مكونات المجتمع السياسية والفئوية حديثا حول موضوع الأرض، إلا إذا اعتبرناه راجعا إلى أحد العوامل التالية:

فإما أنه موقف تبنّوه عن وعي واعتمدوه بقصد واقتناع، إزاء تتابع الحكام الذين لا تتوفر فيهم معظم الشروط الضرورية لإدارة شأن المسلمين والبت في مسائلهم ونوازلهم الشرعية، إعمالا منهم للقاعدة الفقهية المتداولة والبالغة الإنتاجية في المذهب المالكي "المعدوم شرعا

كالمعدوم حسا"[٦]. وبالتالي فهم يعارضون كامل التصرفات السلطانية عن طريق اعتماد مبدإ الكرسي الفارغ باعتباره السلاح المتاح و"الشرعي".

وإما أنه عكسَ ذلك راجع إلى إقرارهم للنظام السياسي القائم، وتبنيهم وتزكيتهم لقراراته وتصرفاته في هذه المجال كغيره من الأفعال السلطانية، باعتبار أن "رفع الواقع محال" وأن مسألة الحكم من الواجبات التي تسقط إذا ما تقدم لها أحد أفراد المجتمع، وأحرى إذا كان متغلبا، فالمتغلب إذا اشتددت وطأته تمضي إمامته وتنفذ تصرفاته"[٧]. والمُكفَى سعيد كما يُقال، ويتأكد ذلك إذا ما تعلق الأمر بحقوق العباد.

وإما أنه ترجمة لما يقع من تهميش السلطات السياسية المتعاقبة لهم، وعزلهم في الغالب عن البت في القضايا العمومية ذات الشأن الخطير، خاصة أن النظام الحاكم قد نقل في الفترة الأخيرة مسألة الملكيات العقارية من ساحة القضاء الشرعي إلى دائرة القضاء الحديث. أو هو موقف التزموه إزاء رغبة أبناء المجتمع بدورهم عن استشارتهم في أمور حياتهم العامة وعزوفهم هم من جانبهم عن الجميع، لـ"اختلال الزمان" و"ارتذال الناس" و"إعجاب كل ذي رأي برأيه". ولا شك أن هذه الصوارف الأربعة قد تقاسمت مواقف الفقهاء وتضافرت كلها فنجم عنها هذا الفراغ الإفتائي الكبير.

وتعطي لائحة المؤلفات التالية التي استطعنا الاطلاع عليها والإفادة منها مباشرة أو

---

٦ – وردت هذه القاعدة في كتاب: القواعد الفقهية. المقري: 1/333. وقد مثل لها بقوله: إذا فقدَ الحاضر الماء، وقلنا ليس من أهل التيمم جرى على حكم من لم يجد ماء ولا ترابا.

٧ – مسألة طاعة السلطان المتغلب قال بها أغلب فقهاء أهل السنة وأولوها نقاشا مستفيضا. يقول البناني في حاشيته على مختصر خليل: "الإمامة تثبت بأحد أمور ثلاثة: إما ببيعة أهل الحل والعقد. وإما بعهد الإمام الذي قبله. وإما بتغلبه على الناس وحينئذ فلا يشترط فيه شرط لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته". ولمزيد من التفصيل حول مسألة ثبوت الإمامة. انظر: المواقف في علم الكلام، عبد الرحمن بن أحمد الأيجي، ص:299

بواسطة، مثالا واضحا على ما أسلفنا ذكره من فرط انشغال فقهاء الماضي بهذه المسألة، ودرجة حضورها ووقعها في هموم حياتهم العامة، حتى لتبدو وكأنها أشد القضايا المطروحة إذذاك وطأ، وأبرزها أثرا وتأثيرا. ولذا لا تكاد تخلو أية مجموعة إفتائية لفقيه مهما كان مُقِلا، من نص أو أكثر يتعلق بهذه المسألة، فيُبيِّن أصول الملكيات القائمة، وكيفيات الاختصاص داخلها، وطرق تداولها وصيروراتها عبر التاريخ، وأشكال حيازتها وضوابط ذلك كله. ولم نورد هنا من هذه النصوص رغم كثرتها إلا ما كان ذا أهمية واضحة في تصوير مسائل الأرض ومعالجة إشكالاتها، أو ما كانت له قيمته التاريخية والوثائقية البارزة. ولا شك أن هذه النصوص التي أثبتنا في هذا الجرد تتفاوت كثيرا في القيمة العلمية والحمولة الإخبارية. وهي بحسب تسلسلها التاريخي:

1 - مجموعة أجوبة في شأن الحريم[8] للطالب محمد بن المختار بن الأعمش العلوي[9] (ت: 1107هـ/1696م).

2 - فتوى لمحمد اليدالي بن المختار بن محم سعيد[10] (1096هـ/1684م - 1166هـ/

---

٨ - هذه النصوص توجد ضمن نوازله المجموعة.

٩ - عالم متقدم من قبيلة إيدوعلي القاطنين بشنگيط. أسس محظرة كبرى، وهو يعتبر قاضي شنگيط ومفتيها بدون منازع، له عدة مؤلفات في شتى الفنون منها: شرح إضاءة الدجنة الذي يعد أول شرح موريتاني لهذا النص، وشرح مغني اللبيب، وفتاوى فقهية كبيرة مجموعة ومبوبة.

١٠ - عالم وشاعر متصوف، أخذ عن عدة علماء منهم محمد بن مودي مالك المعروف باسم مينحن، وغيره. وأخذ الطريقة الشاذلية الناصرية عن ابن عمه نختار بن المصطفى بن محم سعيد. وكان مكينا أثيرا عند أمير البراكنة أحمد بن هيبه بن نغماش. له عدة مؤلفات منها "الذهب الإبريز في تفسير كتاب الله العزيز"، و"فرائد الفوائد"، و"خاتمة التصوف"، و"شيم الزوايا"، و"أمر الولي [illegible] الدين".

1752م) في أن الأراضي المعروفة للرعي لا يضمن فيها صاحب الماشية ما أتلفته[11] .

3 - حكم بملكية مجموعة أولاد امرابط مكه[12] لبئر "تنديله" وحريمها[13] في منطقة "إيكِيدِ"[14] .

---

١١ - وجدنا هذه الفتوى بحوزة السيد سيدي چنك؛ وقد نقلها من خط الفقيه محمد سالم بن المحبوبي. وهي في صفحة من الورق المتوسط الحجم.

١٢ - ركيزة من أهم ركائز قبيلة أولاد أبيري، لهم دور مهم في الحياة العلمية والسياسية في البلد. ينتسبون إلى امرابط مكه وهو صالح مشهور ووجيه من أهل القرن الحادي عشر الهجري كثر أتباعه والمستظلون به، وخاصة من شتات أولاد رزك ومن تعلق بهم من الذين دخلوا في حظيرته بعد معاركهم الخاسرة في انتتام. وأولاد امرابط مكه تطلق على كل من: "أهل أعدجه" و"أهل أحمد بن الفالي" و"أولاد خاجيل" و"أهل محنضن اللّ" و"أهل عثمان" (أهل محم بن اعلِ) و"أهل الماح" وقد اندمجا في أهل محنضن اللّ و"أهل ألفغن اللّ" وقد اندمجوا في أهل أحمد بن الفالي، ثم أولاد انتشايت (ابن حامدٌ. الموسوعة الجزء الثاني).

١٣ - توجد نسخة من هذه الوثيقة بحوزة السيد محمد عبد الله ولد الحسن، وهي منقولة من نسخة عن النسخة الأصل.

١٤ - إيكِيدِ: منطقة تقع في ولاية اترارزه بين آتكور والعقل من الشرق، ولبيرات من الشمال، وآمكرز وآفطوط من الغرب، ولخطوطَ من الجنوب. قال امحمد بن أحمد يوره في كتابه "إخبار الأحبار بأخبار الآبار" ما نصه: "وأصله بالبربرية "إكئذ" وهي الآبار الطوال اللينة التراب ولذلكم تنهدم سريعا. ولبعد مائها وسرعة انهدامها قلما تجد بها آثار قرية. وهي مستقر بني ديمان من قديم الزمان إلى الآن، لا يرون به عديلا ولا يبغون به بديلا مع قلة ثماره وطول آباره، ليس فيه إلا القتاد يلتقطون علكه ويجلبونه إلى النصارى في زمن الربيع غالبا فقط. وكان فيه من العرب أولاد رزك ثم جلاهم أمير الترارزة المختار بن أعمر بن اعلي شنظوره" (انظر الصفحة: 26 من التحقيق). وينقسم إيكيدي إلى جزئين الجزء الجنوبي ويعمره شجر القتاد ويعرف باسم "إيكيدي الغابَةْ"، والجزء الشمالي ويعمره شجر السيال ويعرف باسم "إيكِيدِ العريه".

للفقيه الأمين بن الماحي الديماني [15] (ق12هـ/18م).

4 - حكم بصحة إقطاع وادي المداح[16] (بمنطقة آدرار التمر) للطالب أحمد بن اطوير الجنه الحاجي [17] (ت:1265هـ/1848م).

5 - وثيقة[18] تتعلق بأقطاع الأمير اعلي شنظوره[19] (ت:1139 هـ/ 1726م)، منطقة إيكيد لقاضيه المختار بن ألفغَ موسى اليعقوبي. وهي من إنشاء الفقيه محمد مختار بن عبدلٌ[20] (اللام مغلظة) (ت: ق: 13هـ).

---

١٥ - هو ألمين بن الماحي بن الحسن أندويك الديماني من مجموعة "أهل أكدَ الحسْ". عالم ذائع الصيت. وله اليد الطولى في الفقه. قدمته عامة قبيلته "تشمشه" للقضاء، وهو من شيوخ والد بن خالنا ومحنض بابه بن اعبيد. له فتاوى متفرقة ضاع أكثرها. وقد عاش أغلب عمره في القرن الثاني عشر الهجري. ولم يحدد المؤرخون تاريخ وفاته بالضبط.

١٦ - توجد بحوزتنا نسخة من هذا النص، وهي من وثائق الأستاذ محمد المختار بن السعد.

١٧ - عالم متميز ورحالة من قبيلة إيدولحاج القاطنين في ودان، أخذ عن سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي وأحمد سالم ابن الإمام الحاجي، وأخذ التصوف عن الشيخ سيدي أحمد التيجاني. له مؤلفات منها: رحلته إلى الحج المعروفة باسم: "رحلة المنى والمنة".

١٨ - توجد نسخة من هذه الوثيقة بحوزة الأستاذ محمد المختار بن السعد.

١٩ - اعلي شنظوره بن هدي بن أحمد بن دامان: الأمير التروزي الخامس من سنة (1114هـ/1703م) إلى تاريخ وفاته. يُعد المؤسس الفعلي لإمارة الترارزة. تخلص من أولاد ادليم وبقايا أولاد رزگ وحمل اللواء في إنهاء سيطرة بني عمه "لبراكنه" على إمارة اترارزه. وذلك بعدما سافر إلى المغرب واستنجد بالسلطان العلوي "مولاي إسماعيل" وابنه "محمد العالم" ورجع إلى وطنه مستصحبا جيشا أمده به السلطان يعرف عند العامة بـ"امْحلة اعلي شنظوره". وهو أول أمير أقام علاقات تجارية منتظمة مع الدول الأوروبية واستفاد من تناقضاتها .

٢٠ - هو محمد المختار بن عبدل بن الأمين بن المختار بن ألفغ موسى اليعقوبي المعروف بـ"النّونٌ". فقيه وقاض مشهور.

6 - فتح الكريم في حكم الموات والحريم"[21]. لأحمدُ الصغير بن حمى الله (احمالٌّ، اللام مغلظة) الشريف التشيتي[22]. (ت:1272هـ/1855م).

7 - إعانة الأخ الراضي على تبيين أحكام الأراضي [23] لعمر بن سعيد الفوتي [24] (ت: 1280هـ/1864م). وقد تناول في هذه الرسالة أحكام الأراضي التي انجلى عنها أهلها وتركوها فيئا أو غنيمة وتلك التي أُخِذت منهم عنوة أو صالحوا عليها الفاتحين.

8 - فتوى في عنوية البلاد الموريتانية وخاصة منطقة "الگبلة" وما يترتب على ذلك من

---

٢١ - حقق هذا النص السيد الشريف بن شيخنا لنيل شهادة المتريز من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بانواكشوط، خلال السنة الجامعية 88-89.

٢٢ - فقيه مشهور من طلبة تشيت. أخذ عن الطالب أحمد ولد اطوير الجنه الحاجي، وأخذ الطريقة التيجانية عن الشيخ محمد الحافظ العلوي فأصبح من مقدميها. له فتاوى مهمة ما زالت متفرقة، وأجوبة لأحمد بن أحمد البشير. وله عدة مؤلفات منها: "فتح المقيت في مكوس أهل تشيت"، و"فتح القدوس في إبطال أسس المكوس" و"وقاية الجسم والعِرض من إثم ترك زكاة العَرَض".

٢٣ - ذكر الشريف بن شيخنا أنه لا يتجاوز الصفحات القليلة. انظر: تحقيق "فتح الكريم في حكم الموات والحريم" لأحمد الصغير بن حمى الله التشيتي، ص:19.

٢٤ - هو الشيخ عمر بن سعيد تال الفوتي عالم ومجاهد وصوفي مقدم، خلف شيخه محمد الغالي أبا عبد الله الشريف الحسني المغربي في الطريقة التيجانية. خاض جهادا عنيفا لإقامة دولة الشرع في فوتا وتوحيد السودان الغربي لمقاومة المستعمر الأوروبي. وقد توفي إثر معركة حامية الوطيس قادها ضده بعض المتمردين الماسنيين. ترك آثارا عدة منها "رماح حزب الرحيم". و"بيان ما وقع".

عدم صحة تملكها وحوزها [25]. لمحمذن فال بن متالي التندغي الأعمر أگدبيجي[26] (ت:1287هـ/1870م). وآخرها كلام على نزاع عقاري مخصوص يتعلق ببئر بمنطقة إگيد.

9 - كتاب موات الأرض[27]. لمحمد عبد الله بن الغلاوي [28] (ت:13هـ/19م).

10 - كتاب العمران[29] أو "جغرافية آبار أهل باركله"[30]. لمحمد عبد الله بن البخاري بن الفلالي الباركلي[31] (ت:1318هـ/1900م).

---

٢٥ - طالعنا هذه الوثيقة في نسختها الأصل وهي بخط الفقيه المختار بن ألما اليدالي بحوزة السيد ببها ابن اتاه بانواكشوط. وولا نعرف بالضبط ما هي الظروف والأسباب التي دعت إلى إنشائها، وإن كنا نرى في ختام النص إشارة إلى نزاع حول بئر معينة، فقد يكون هو الداعي لهذا الجواب.

٢٦ - محمذن فال بن متالي ولد سنة (1205هـ/1790م)، عالم متبحر وصوفي شاذلي مقدم، كان له دور يذكر في الحياة العلمية والسياسية للبلد، فكانت حضرته حرما يلوذ به الخائفون والمستضعفون، وأقبل عليه الطلاب من كل فج، له مؤلفات عدة: منها "كتاب فتح الحق"، وأجوبة متعددة .

٢٧ - توجد نسخة من هذا التأليف بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي وهي تحت الرقم (2783).

٢٨ - لم نجد عن هذا الرجل أية معلومات.

٢٩ - لقد اعتمدنا منه تحقيقَ السيدة مريم بنت آدّ. رسالة تخرج. جامعة انواكشوط 1993-1994

٣٠ - أهل باركله: نسبة إلى باركلّه (باللام المغلظة) بن أحمد بازيد اليعقوبي. وهم ركيزة كبرى من ركائز التجمع الشمشوي. لها دور كبير في الحياة العلمية والسياسية للبلد. ويرجع تأسيسها كيانا مستقلا إلى باركلّ نفسه ووالده قبله أحمد بَزَيد اللذين اجتمع عليهما الكثير من المستظلين والأتباع. وينقسم أهل باركلّ إلى عدة بطون هي: أهل عبد الله، وأهل مسكه، وأهل مولود ، وأهل الفاظل، وأهل المداح، وأهل بكر، وأهل حبيب الله، وأهل الأمين. ومجموعة أهل باركلّ هذه تسكن منطقة إنشيري وتيرس بالشمال الموريتاني.

٣١ - فقيه وشاعر مشهور من قبيلة أهل باركله (باللام المغلظة) الشمشوية. له ديوان شعر مجموع.

11 - كتاب إخبار الأحبار بأخبار الآبار[٣٢]. لامحمد بن احمد يوره الديماني الأبهمي[٣٣] (ت:1342هـ/1923م).

12 - رسالة في أحكام موات الأرض وكيفية الإحياء[٣٤]. لمحمد فال بن بابه العلوي[٣٥] (ت:1349هـ/1930م).

13 - قصيدة "البادة"[٣٦] في ذكر الآبار والمواضع بمنطقة إگيدِ وما حاذاها. للفقيه محمدُ بن

---

٣٢ - وهو رسالة أنشأها المؤلف بطلب من الإداري الفرنسي گادنْ. وقد نشرها باسسى سنة (1913م). وحققها المختار بن مرزوك لنيل شهادة المتريز في التاريخ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية خلال السنة 1987. ثم حققها ونشرها الأستاذ أحمدو ولد الحسن في سنة 1994.

٣٣ - فقيه ونظامة وشاعر من بني ديمان ثم من إيدابهم. له مؤلفات عديدة منها: نظم الأصول ونظم الواقعة ونظم شوارد الفقه ونظم الإبدال. وله ديوان شعر فصيح وشعبي.

٣٤ - لم نطلع على هذه الرسالة، وإنما أخبرنا عنها تلميذ المؤلف الفقيه محمد بن عمر بن ابن عبدم (وهو رجل متصوف من أكابر تلامذة هذا الرجل). في مقابلة بقرية اتاگلالت خلال السنة (1991).

٣٥ - فقيه ومتصوف من مشائخ الطريقة التيجانية. له مؤلفات عديدة منها: شرح لمرتقى الأصول لابن عاصم، وكتاب التكملة في تاريخ المجموعات المغفرية كمَّل به كتاب الشيخ سيديا بابه حول تاريخ إيدوعيش ومشظوف. وديوان شعر مجموع.

٣٦ - البادة في الآبار: قصيدة تصل حدود الخمس مئة بيت من البحر الطويل. تعرض فيها الناظم لآبار وعقل ومزارع قبيلته بالتفصيل، كما أشار أيضا إلى أملاك القبائل الأخرى المساكنة لهم في نفس المنطقة أو ما قاربها. ويبدو أن سبب هذه القصيدة الخصام الذي جرى حول بئر "انتمركاي" بين أولاد سيدي الفالي وأولاد يُقبنالّ. وتوجد نسخ ثلاث من هذه القصيدة كلها بخط المؤلف، إحداها بحوزة الفقيه المحدث محمد فال بن البناني والأخرى بحوزة الفقيه ببها بن أبا والثالثة بحوزة السيد أبنُ ولد محمد ولد ابن عبدم.

البراء بن بگي الديماني الفاضلي[37] (ت:1361هـ/1942م).

14 - رسالة في أحكام حريم الآبار[38]. للفقيه محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن البشير المالكي[39] (ت: 1375هـ/1955م).

15 - رسالة في أحكام الأرضين[40]. للفقيه محمد سالم بن المختار بن ألما اليدالي[41] (ت: 1384هـ/1963م).

16 - رسالة في بيان وضع وادي اركيز الجغرافي، وطبيعة سيله، وكيفية قسمة أرضه[42]. للفقيه محمذن بن محمد فال بن محمذن بن أحمد الأبهمي[43] (ت:1386هـ/1966م).

17 - كتاب معين الناظرين في أحكام الأرضين[44]. للفقيه محمد بن حمينّه اليدالي[45]

---

٣٧ - فقيه موسوعي وشاعر. خلف الكثير من المصنفات منها: "تائية الألغاز وشرحها"، و"نظم القراض" ونظم "السيرة النبوية" و"احمرار المنازل" و"تأليف وشرحه في أسمائه صلى الله عليه وسلم" إلخ. وله ديوان شعر كبير. وفتاوى كثيرة ما زالت متفرقة.

٣٨ - لم نطلع على هذا النص. وإنما أورده المختار بن حامدً في موسوعته جزء "تندغه".

٣٩ - فقيه وصوفي وشاعر من مجموعة أهل احمذن اعديجَ. له عدة مؤلفات منها "كشف الغمة ومقياس الدجنة في بيان أن المفوض في المتشابه هو المتبع للسنة". وله رسالة في جواز الخرقة التي تستعمل النساء في ضفائرهن.

٤٠ - مقابلة مع الفقيه والراوية محمدن بن حمينّه اليدالي (انواكشوط، 1988).

٤١ - فقيه متصوف من أكابر مقدمي الطريقة الشاذلية، عُرف ببالغ الورع والاستقامة، وكانت له محظرة موروودة. خلف عدة مصنفات منها: تأليف في البيان، وفتاوى فقهية مجموعة.

٤٢ - توجد نسخة من هذه الرسالة بحوزتنا.

٤٣ - من فقهاء البلد المعروفين وكبار قضاته المنتصبين، مارس خطة القضاء ردحا من الزمن طويلا. له فتاوي وأحكام ورسائل فقهية كثيرة جُمع بعضها.

٤٤ - توجد نسخة من هذا الكتاب بحوزة السيد أحمدٌ بن محمدن بن حمينّه بقرية التاگلالت.

٤٥ - فقيه متمكن، عُرف بقوة العارضة وسرعة البديهة، خلّف عدة آثار منها ديوان شعر، ومجموعة من الفتاوى.

(ت:1387هـ/1967م).

18 - رسالة في إحياء الموات وبيان طرقه المعتبرة عند الفقهاء[46] . للفقيه محمدن بن عبد الصمد بن عبد المالكي[47] (1304 /1884م-1389هـ/1969م).

19 - تأليف في حكم إحياء الموات[48]. للفقيه هارون بن الشيخ سيديا بابه بن الشيخ سيدي محمد الأبيري الأنتشائي[49] (ت:1393هـ/1973م).

20 - القول السديد الوجيز في تأصيل ملك العلويين لحبايه والركيز، وما يتضح به الحق في ذلك للمانع والمجيز[50]. وهو كتاب للفقيه محمد عبد الرحمن بن السالك بن بابه العلوي "النح"[51] (ت:1398هـ/1978م) . وهو -كما يتبدى من عنوانه- يذهب إلى بيان ملكية قبيلة إيدوعلي لوادي "الركيز" والاستدلال على صحة ذلك التملك من الناحية الشرعية. ثم يرد فيه مؤلفه على القول باختصاص مجموعة قبلية تقطن في جيرة هذا المكان لبعض أراضيه.

---

٤٦ - حقق هذا النص السيد محمد بن المختار في إطار عمل جامعي خلال السنة (1991 -1992) لنيل شهادة المتريز في العلوم الشرعية من المعهد العالي للدراسات والعلوم الإسلامية بانواكشوط.

٤٧ - فقيه مدرس، قرأ على كل من حبيب بن الزايد، ومحمد بن أمينو بن الفراء. له شرح لنظم الكفاف لمحمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي وله ديوان شعر مجموع.

٤٨ - لم نطلع على هذا التأليف ولكن ذكره ابن حامدٌ في موسوعته "حياة موريتانيا، جزء أولاد أبيري".

٤٩ - فقيه نحوي ومؤرخ ضابط، له عدة مؤلفات، منها: موسوعة في التاريخ تعرف باسم: "كتاب الأخبار" في تاريخ وأنساب القبائل الموريتانية.

٥٠ - اعتمدنا في هذا النص على نسخة الأستاذ عبد الودود ولد الشيخ وهي مصور من خط المؤلف.

٥١ - فقيه راسخ القدم وشاعر مجيد. له مصنفات عديدة منها: عون المحتسب في شرح نظم الكتب المعتمدة في المذهب وأصله نظم للفقيه محمدن بن محمذن فال التندغي. وله فتاوى فقهية ضخمة وديوان شعر مجموع.

21 – رسالة في شأن ملكية قبيلة إيدوعلِ لبئر "آمكيني"[٥٢] . من إنشاء الفقيه محمد عبد الرحمن بن السالك العلوي.

22 – رسالة في الرد على كتاب محمد عبد الرحمن بن السالك "القول الوجيز في تأصيل ملك العلويين لحباي واركيز"[٥٣]. للفقيه أحمدُ بن عبد العلا الحسني [٥٤] (ت:ق:14هـ/20م).

23 – نبذة الأحكام لما حوته الأرض من الأحكام[٥٥]. للفقيه محمدن بن محمذن فال بن أحمدو فال التندغي [٥٦] (ت:1400هـ/1980م).

24 – ورقات في حكم الإحياء والموات[٥٧]. للفقيه الأمين بن سيدي بن محمد الديماني/ الفاضلي[٥٨] (ت:1401هـ/ 1981م).

25 – رسالة[٥٩] في الرد على نص محمد عبد الرحمن بن السالك العلوي في شأن بئر

---

٥٢ – توجد نسخة من هذا النص يبدو أنها بخط المؤلف بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي تحت الرقم (2722).

٥٣ – توجد نسخة من هذا النص بحوزتنا وهي مصور من نسخة الأستاذ عبد الودود ولد الشيخ.

٥٤ – فقيه من قبيلة إيدابلحسن لم نطلع على تاريخ وفاته.

٥٥ – اعتمدنا في هذا النص على نسخة السيد أحمدُ بن محمدًّن بن حمَّيْنً.

٥٦ – فقيه موسوعي ومدرس، ولد سنة (1303هـ/1884م). له مؤلفات عديدة منها نظم في مصطلح الحديث وشرح نظم المعية ومنظومة في ما تجوز به الفتوى.

٥٧ – لم نطلع على هذا النص وإنما أخبرنا عن مضمونه الفقيه ببها بن ابا (قاضي قرية اتاگلالت وإمام جامعها في مقابلة خلال السنة 1991م).

٥٨ – فقيه موسوعي، درس على والده سيدي بن محمد وعلي البراء بن بكي. له شرح لديوان الشعراء الستة (ما زال بعضه موجودا). وله ديوان شعر حساني، إضافة إلى الكثير من الأنظام.

٥٩ – لقد اعتمدنا نسخة الأستاذ عبد الودود ولد الشيخ ويبدو أنها مصور من خط المؤلف.

"آمكيني"[60]. للفقيه محمدو النانه بن المعلى الحسني[61] (ت:1402هـ/1982م).

26 - أحكام العقار في الإسلام[62]. لعبد الدائم بن الشيخ أبي المعالي[63].

27 - نصوص شهادات كثيرة لبعض الفقهاء الموريتانيين تتعلق باختصاص أفراد أو مجموعات معينة ببعض الأراضي[64].

28 - وثائق متعددة لبعض الإقطاعات مما أنفذته مختلف السلط السياسية التي حكمت في البلد (الحركات الدينية، الجماعات القبلية، الإمارات الحسانية، الإدارة الاستعمارية، الدولة الوطنية)[65].

29 - مقابلات شخصية مع بعض ملاك الأرض والقضاة والإداريين [66].

---

٦٠ - بئر تقع في منطقة آتكور الواقعة شمال مركز مقاطعة اركيز. دار حولها نزاع طويل بين قبيلتي "إيدابلحسن" و"إيدوعلي".

٦١ - فقيه شاعر ولغوي متمكن من مجموعة أولاد اعمر أگداشْ الحسنية. لقب بأمير الشعراء. عُرف بموقفه المعادي للمستعمر الفرنسي. له ديوان شعر مجموع.

٦٢ - وهي مذكرة تخرج لنيل شهادة الأستاذية من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية. خلال: السنة الدراسية: (84 - 85).

٦٣ - فقيه وقاض معاصر من قبيلة تاگاط من أسرة معروفة من بيوت التصوف القادري في موريتانيا.

٦٤ - بحوزتنا نماذج كثيرة من هذه النصوص، وقد أوردنا بعضها ضمن هذا الكتاب.

٦٥ - لدينا أمثلة متعددة من هذه الوثائق. وسيرى القارئ بعضها مبثوثا في ثنايا هذا الكتاب.

٦٦ - لقد حاولنا جُهدنا أن تكون هذه المقابلات شاملة لعموم تراب البلد، وإن تركز معظمها على منطقة نهر السينغال وما حاذاها.

2 . 1 . الملكية الأرضية في "موريتانيا" عبر التاريخ.

لا تخولنا المعطيات المروية أو المكتوبة المتاحة لحد الساعة، والمتعلقة بملك الأرض الموريتانية في الماضي، أن نتحدّث عنها بشكل مضبوط ومتسق، سواء من حيث الوقائع التاريخية، والترتيب الزمني لمراحل التداول، أو من حيث أصول القاطنين العرقية، ونظمهم الاجتماعية والاقتصادية، ونمط عيشهم وسلوكهم. وبالرغم من ذلك فقد شكل مبحث أصول الأرض مشغلا بارزا من اهتمامات الفقهاء المفتين، نظرا للأهمية البالغة من المنظور الشرعي، في معرفة تاريخ الأرض ووضعيةأملاكها الدينية، والتحقق من أصولها كيف كانت؟ فظل هذا المشغل هما حاضرا في أذهان أكثرهم، ولو لم يكن له كبير انعكاس عندهم من الناحية الواقعية على سيرورة التملك والتداول الحاليين.

لذا نحسب أن استكناه ماضي هذه الأرض، ظل أعقد قضية واجهت الفقهاء في ظل غياب النظام المركزي الآمر/الناهي وانعدام الضبط والتدوين. سواء من حيث البت في شرعية امتلاك الأرض وطبيعة الوسائل التي تم بها، أو من حيث طرق إحيائها واستثمارها، أو من حيث معالجة الخلافات الكثيرة الناشئة بسببها بين السكان. ويمكن أن نُرجِع ذلك إلى غياب الوعي بأهمية التاريخ وضرورة تدوين الحوادث عند أبناء البلد في الغالب، بالإضافة إلى الاندراس الذي ينشأ عادة عن التقادم ومرور الأيام.

وتبدو هذه المشاكل -كما ظهرت في تاريخ هذا المجتمع وكما تظهر في حاضره- وثيقة الارتباط بصور التشكلات السياسية التي عرف منذ القدم وإلى الآن. ولذا تتداخل في رسمها وإذكائها أقطاب متعددة، تمثل في تحليلها النهائي أطرافا فاعلة تتجاذب "الشرعية والسيادة"، تبدأ من القبيلة التي تشهد في داخلها صراعات وإئتلافات حول المركز *statut* والموقع

positionnement؛ وتمرُّ بالإمارة[٦٧] وطلب الريع والعائد، لتصل إلى الدولة صاحبة الحق الأول، والسيادة العليا والمطلقة.

ولقد كان تعلق هذه المسألة بنوعية النظام السياسي القائم، المتردد -كما أسلفنا- بين أنماط أو تعبيرات مختلفة (القبيلة، المشيخة، الحضرة الصوفية، الإمارة، الدولة المركزية)؛ السببَ الذي جعلها أخذت كل هذا الجهد المضني من الفقهاء إفتاءً وحكما ونقاشا وتأليفا، ودفعت بأبناء البلد إلى حروب أو صدامات دامية، ما زالت آثارها ومخلفاتها شاخصة في

٦٧ - الإمارة تنظيم سياسي فوق/قبلي، يسيطر على مجال محدد عرفا، وتدين له القبائل القاطنة في ذلك المجال بالطاعة، ومنها يستمد قوته وشرعيته. وتعود أسباب نشأة الإمارات في موريتانيا -حسب تصورنا- إلى تضافر عدة عوامل اجتماعية وسياسية واقتصادية. منها عامل الاستقرار السكاني وذلك بثبات الخريطة البشرية نوعا ما نظرا لعدم تعرضها لحركات النزوح والهجرة، الشديدة، وهذا ما يجعل البنى السياسية تجد الوقت الكافي للتكون كما نلاحظ في منطقة الگبله مع إمارتي "اترارزه ولبراكنه"، وفي منطقة تگانت مع إمارة "إيدوعيش"، وفي منطقة "آدرار" مع إمارة أهل أحي من عثمان. بينما لم تظهر إمارات بنفس الشكل في منطقة الساحل أو في منطقة الحوضين للحركية الاجتماعية القوية في هذه المناطق. ومنها عامل البداوة وما يلازمه في الغالب من تقوي وازع النعرة والنصرة داخل المجموعات، وترسخ العصبية لأهميتها في حياة السكان. ومنها غياب السلطة المركزية بشكل يستدعي ملئ ذلك الفراغ. هذا بالإضافة إلى تراكم الفوائد العائدة من الاهتمام بالحركة التجارية، والسهر على استمرارها، سواء منها التقليدي العبر/صحراوي أو الجديد الأطلسي وما ينجر عن ذلك وينتج غالبا من سعة ووفرة نسبيتين، تجعلان أبناء المجتمع يفكرون في تنظيم نشاطهم الاقتصادي ونمط إنتاجهم بشكل يضمن مثل هذه العوائد. ولا شك أن هذا التنظيم يمثل من ناحية أخرى التعبير السياسي عن نمط التوازن الجديد بين عناصر مجموعة "البيظان" القديمة العهد في المنطقة وتلك الطارئة عليها. ورغم ما للإمارة من شبه بالدولة المركزية من حيث المجال الأرضي وشعور السكان بالانتماء ووجود نظام ضمني أو صريح، فإنها تفتقر إلى بعض مقوماتها الأساسية كالجيش النظامي وبيت المال المتميز والتدوين . ولذا تتم إدارة الأمور في العادة عن طريق الأعراف المتبعة.

لاشعور أغلبهم. هذا بالإضافة أيضا إلى ما نجم عن تداخل هذه الأملاك من نتائج حددت موازين القوى بين الأطراف المتنازعة، وميزت شكل علاقات الإنتاج، ومؤشرات المستوى المعاشي والاقتصادي لدى الجميع؛ فضلا عمّا قدمته تجسيدا وترسيخا، من دعم واضح للتفيئة الإجتماعية *stratification sociale* القائمة في البلد منذ أزمنة متطاولة[٦٨].

ورغم حياة البداوة الظاعنة (الحل والترحال)، النافية للارتباط بالمكان، والصارفة عن الاهتمام به عدى أوقات النجعة، والتي طبعت سكان البلد "البيظان" من ماضيهم السحيق وإلى حاضرهم القريب، إذ هم أبناء المزن يشيمون بروقه أين تراءت. فقد ظلت مختلف الأنظمة السياسية السالفة الذكر تتصارع فيما بينها وتتداخل صلاحياتها وقراراتها، وإن طغت في الأخير رابطة العلاقات القرابية على الجميع، فكانت كل قبيلة من فئات هذا المجتمع المتمايزة،

٦٨ - بالرغم من جهلنا للكثير من معطيات الوضع السياسي السابق لهذه الفترة، فأن أحمد بن حبت يذكر أن القائد المرابطي أبا بكر بن عمر (ت: 481هـ.1088م) عندما عاد من المغرب إلى الصحراء، قسم جيشه فرقا ثلاثا كل واحدة متخصصة في شأن من شؤون المجتمع الصحراوي. إحداها للجهاد وهي فئة حسان. والثانية للعلم والتعليم وإقامة أمر الدين وهي الزوايا. والثالثة لإصلاح الماشية وميرة الطائفتين الأوليين. ورغم أن هذا التأسيس التاريخي للتفيئة الاجتماعية في البلد قد لا يخلو من محاولة تشريع واستعادة، فأنه يعطي فكرة ولو عائمة عن قدم هذه الظاهرة. ولقد أشار ابن حامدن -هو الآخر- إلى هذا الرأي فذكر أنه كان ثمة تمايز واضح بين أهل الشوكة وأهل العلم قبل دخول القبائل المعقلية أواخر (ق: 8هـ/15م). وذلك ما يتضح من منطوق كلام اللمتوني في رسالته الموجهة إلى السيوطي والمتضمنة في كتابه الحاوي للفتاوى والمعنونة بـ"مطلب الجواب بفصل الخطاب".

وخاصة فئتا "الزوايا"[٦٩] و"بني حسان"[٧٠] تشرف -على الأقل- على مجال معين، تحدّده جملة من الاعتبارات والأعراف التي كثيرا ما ترد في الوثائق والأقضية والروايات والمأثورات، أو تُتَبين بقرائن المدافن والمزارع والآبار والمرابع المذكورة في أدب أبناء القبيلة الفصيح والشعبي، والتي يُفزع إليها غالبا عند نقص الوثائق المكتوبة في حال نشوب الخصومات بين أفراد أو جماعات من قبائل مختلفة.

ومن الطبيعي أن تشكل ملكية الأرض بؤرة صراع وحروب مستديمة بين القبائل والمجموعات، وأن تكثر مرافعاتها ونوازلها الفقهية المستعصية، خاصة مع الشعور المقلق بنُدرة الماء وكثرة الماشية عند الرحل البداة، وشح الأرض الصحراوية بالمراعي، ثم قلة المساحات الصالحة للزراعة، وتتابع السنين العجاف منذ قرون طويلة بشكل دوري، وما قد انجر عن ذلك من جفاف وقحط وهجرات.

لذا كانت مسألة الوعي بأهمية المجال وضرورة حفظه وخاصة في زمن الندرة والضيق، شاغلا ثابتا لأبناء هذه الأرض، وبالخصوص مع تصاعد النمو الديموغرافي الذي قد لا يتناسب والمواردَ الشحيحةَ المتوفرة، والذي زاد من تأجج الحمية العصبية، ودفع بالتنافس بين القبائل

---

٦٩ – فئة لها وزنها في هرمية المجتمع البيظاني التقليدي، وتمثل إحدى مكوناته الأساسية ديموغرافيا واقتصاديا، وهي تختص في الغالب بالاهتمام بأمر العلم والدين والسعي في التجارة والتنمية الحيوانية وإعمار الأرض بحفر الآبار وزراعة الأودية والسهول. والغالب على أفراد هذه المجموعة عدم حمل السلاح والعزوف عن المواجهة بالعنف إلى مبدإ المداراة.

٧٠ – فئة من أهم ركائز المجتمع البيضاني التقليدي. لها دور أولي في الحياة السياسية في البلد. فمنها تشكلات غالبية الإمارات والمشيخات التي عرفها. وتحتل هذه المجموعة قمة الهرمية الاجتماعية وتتميز باختصاص أبنائها في الغالب في امتهان أمور الحرب والفروسية، والعيش على المغارم والغنائم.

والمجموعات إلى ذروته، وسبب فضلا عن ذلك الكثير من النزاعات والحروب بين أبنائها "[71].

كما كان من جهة أخرى داعيا أولَ، يجعل الشخص إذا ما ضاقت به السبل وتظلم، لن يتسنى له أخذ حقه أو الدفاع عن بيضته وحريمه، إلا باللجأ إلى أهل نُصرته ليوفروا له في تلك البلاد السائبة الخِلو من "الإلزام والنظام"، حمايةَ نفسه وممتلكاته من سطوة الساطين وعدو العادين. فتكون لأجل ذلك الملكية الأرضية المتحصلة بوجه من وجوه الاختصاص الشرعية أو العرفية -وإن كانت في الأصل خاصة لفرد أو أسرة- مُشاعا بين أعضاء القبيلة كلهم، نظرا لما لهم من حقوق مترتبة بسبب الدفاع عنها والقيام في أمرها ما جل أو دق.

من هذه الزاوية إذن تصبح قضية الأرض مسألة سياسية بالأساس، تمثل في تحليلها النهائي شكلا من أشكال تجسيد النظام السياسي في صوره المختلفة وتقويته عن طريق الانتشار الفضائي والحضور في المكان، وتُصور في دلالتها القصوى الوضع الآني *synchronique* لتشكل المجموعات المالكة، كما تعكس طبيعة رؤية أبناء هذه الأخيرة للمجال وكيفية الانتماء إليه. ولا شك أن القبيلة وهي صاحبة حظ الأسد في الأرض تُحقق وجودها -هي الأخرى- عن طريق تأسيس وعي جماعي حاد، سواء لدى أفرادها أو لدى الآخرين، بحُرمة مجالها الترابي ووجوب المحافظة عليه والدفاع عنه.

يقول بابكر بن محمذن بن احجاب الديماني (ت:1322هـ/1903م)[72] في بيت من أرجوزته في السيرة النبوية المعروفة بنظم الهجرة[73]، يُحدد من خلاله خريطة وطنه كما يتصورها هو، وكما تظهر في وعي معاصريه من بني عمومته. وهي تقتصر فيما يبدو على مجال جد

---

٧١ - من ذلك على سبيل المثال ما ذكره الشنقيطي من أن سبب الحرب بين إيدابلحسن وإيدوعلي متازعه في موضع صغير المساحة يحرث وتحفر فيه الأحساء الوسيط، ص:503.

٧٢ - فقيه وشاعر ومؤرخ من مجموعة بني ديمان (أولاد سيدي الفالي) ولد سنة (1222هـ). له آثار عدة منها نظم في الصحابة، ونظم في الهجرة، ونظم التاريخ، وله ديوان شعر لما يحقق.

٧٣ - وهو نظم طويل يربو على (400) بيت من الرجز، ما زال مخطوطا.

محدود من منطقة الترارزة "إگيدِ" ظلت قبيلته تسكنه منذ عدة قرون:

الفاضلـي نسبا والوطـــن "إگيـدِ" لا هدت حمـاه الفـتن.

ويقول امحمد بن أحمد يوره: مبينا بعض مرابع "الترارزة"[٧٤] التي كانوا يتعهدون بالسكن لدرجة كادت تصبح في الأذهان وطنهم المعهود: "أگني: وأصله بالبربرية أگني وهو الوادي. يقول له حسان: "الخط" وهو من منازل الترارزة ومعاهدهم قديما"[٧٥].

ولما كانت القبيلة الموريتانية -وهي أهم إطار سياسي مترسخ في البلد، وذي تنظيم مُحكم- غير ثابتة الحجم الديموغرافي ولا قارة في الشكل التنظيمي، كما هو واضح من متابعتها الميدانية كما تجلت عبر التاريخ في عموم البلد، إذ تتغير باستمرار فتزداد بفعل "التلمذة"[٧٦] والفداء[٧٧] والتعصب[٧٨] (وهو يختلف عن التحالف الذي يعني اتحاد مجموعتين قبليتين

---

٧٤ - نسبة إلى تروز بن هداج بن عمران بن عثمان بن مغفر بن أودي بن حسان. وهذه المجموعة من أهم المجموعات المسلحة التي دخلت البلد وكان لها تأثير سياسي متميز وقد سيطروا على منطقة القبلة حتى أصبحت تعرف باسمهم.

٧٥ - إخبار الأخبار بأخبار الآبار: ص: 34.

٧٦ - التلمذة: تعني اتباع شخص أو مجموعة لشيخ ديني معين، ينشأ في الغالب عن علاقة به سواء أكانت صوفية أم علمية، ويكون ذلك الشخص أو تلك المجموعة بموجب ذلك تلامذة أو مريدين يأتمرون بأوامر ذلك الشيخ، ويقدمون ولاءهم الديني هذا على أي ولاء آخر ولو تعلق الأمر بالقبيلة.

٧٧ - الفداء: هو شراء وظيفة (أي قدر من المال المحدد حسب الأعراف الضريبية في مجتمع السيبة، يعطيه الأشخاص ذوو الموقع الاجتماعي الضعيف لأهل السيادة العسكرية مقابل الذب عنهم ولو نظريا أو الكف عن نهبهم واستباحة أموالهم) كانت لبعض أهل الشوكة على إنسان معين، وبسببها يصبح في عداد الغارمين. وهذا الفداء تقوم به عادة فئة الزوايا، عتقا لأولئك المستعبدين بغير حق شرعي تارة، أو طمعا في الاستفادة من دخولهم تحت إيالتهم تارة أخرى.

٧٨ - التعصب: وهو اختيار شخص أو جماعة معينة، الانضواء داخل قبيلة أخرى غير قبيلتهم الأصل والتزام ما التزمه أعضاؤها، بشرط التكافؤ بينهم في المنزلة الاجتماعية.

لتشكيل تجمع كبير) والمكاتبة[79] والولاء[80] والغلبة"[81] أو تنقص كذلك بفعل "التفاسخ"[82] والتدافع"[83] والاندثار"[84] وهي آليات ذات إنتاجية قصوى في تشكل هذا المجتمع كغيره من المجتمعات البدوية التي لم تألف في حياتها التقاليد السلطانية طويلا، نظرا لعامل "السيبة" المتمكن في الأذهان والعيان، ونمط الإنتاج القائم على الظعن والبداوة، كما فصلنا في ذلك من قبل[85]. فإننا سنجد أن المجال بدوره يتسع هو الآخر ويزداد، استتباعا لنمو القبيلة وتعاظم شأنها، فتدخل أراض جديدة كانت ملكا لقبيلة أو قبائل معروفة، في أملاك قبيلة أخرى ذات قوة صاعدة، سواءً

---

٧٩ - المكاتبة: اختيار فرد أو أسرة أو جماعة تسجيل أسمائهم مع قبيلة أخرى غير قبيلتهم الأصل في سجل الضبط السكاني الذي عملته الإدارة الاستعمارية. وبموجب ذلك يصبحون في عداد تلك القبيلة فيعطون معها الضرائب والمعونات وتؤازرهم هي في النوائب والحمالات..

٨٠ - الولاء: وهو ارتباط المعتوقين أو المحررين من العبيد بمعتقيهم وكأنهم نسب واحد يشد بعضهم أزر البعض الآخر. فهو كما ورد في الحديث النبوي: لحمة كلحمة النسب.

٨١ - الغلبة: وهي كسر مجموعة بشرية معينة لشوكة مجموعة أخرى وهيمنتها عليها واحتوائها في النهاية. ولقد حاولنا تحديد هذه المصطلحات الاجتماعية المحلية بنوع من التفصيل في مقالنا: "التابعية في الفقه الموريتاني. وقفة تأمل. الصفحات: 32 - 31.

٨٢ - التفاسخ: إخبار شخص أو جماعة القاضيَ أو الشهود بانتقالهم من قبيلتهم إلى عنوان قبلي جديد، وقطع كل العلائق المترتبة على التآخي القبلي التي كانت تربطهم في الماضي بأبناء عمهم الآخرين كالمواساة والمداراة والتعاقل.

٨٣ - التدافع: وهو الصراع المستمر في داخل المجتمعات القبلية حول الموقع والغنم والذي قد ينجر عنه هجرة بعضهم عن الآخر، وانتظامه من جديد في بنية أخرى،أو انتقالهم من وضع اجتماعي معين في داخل القبيلة إلى وضع مغاير له.

٨٤ - الاندثار: وهو الاختفاء الذي يحدث لمجموعة بشرية ما، سواء بانقراضها وفنائها المطلق، أو بانتقالها من عنوانها القبلي الأصل إلى عنوان جديد أو بانضوائها في بنية قبلية أخرى.

٨٥ - لقد تحدثنا عن هذه المسألة بنوع من التفصيل في مقالنا: "التعاقل في الديات: مضمونه السياسي وإطاره الاجتماعي". الصفحات: 4 - 17

تمّ ذلك بالهبة والإرث، أو بالشراء والحوز، أو بالغلبة والغصب. كما يتقلص أحيانا ويضيق في حال ما إذا هُزمت إحدى القبائل فخمد ذكرها ونقصت في العدد، أو ضعُفت فانضوت تحت قوة قبلية أكثر منها كمّا أوأشد بأسا وتأثيرا.

أما في الوقت الحاضر، فنلاحظ طرحا جديدا لمسألة الأرض: ملكا واستثمارا، داخل أوساط الرأي والقرار السياسين والتنموين في موريتانيا، يبدو أكثر تميزا وحدة مما عرضنا له قبل حين، بل مما كان عليه الوضع في السنوات القريبة الماضية. فيتضح من خلاله اشتداد الورطة الناشئة عن تراكم حمولة التاريخ -التي رأينا قبل حين- بشتى روافدها وألوانها، وإن كان يترك بدلالة المفهوم نوعا من التسليم الضمني واللاشعوري باختصاص الدولة وحدها بالأرض، وأحقيتها في رسم سياساتها وحلول مشاكلها.

ويرجع السبب في هذا الطرح الجديد -حسب نظرنا- إلى وجود عوامل ثلاثة متضافرة، لها تأثيرها البالغ الوقع -وإن اختلف من مكان لآخر وضوحا وخفاء- في تأسيس وتصور الوضع الأرضي والعقاري في الوقت الراهن.

أولها ضغط مؤسسات التمويل الخارجية بشكل قوي على حكومات البلد بدء من سنة (1983) (تاريخ انتهاء بناء سدي ماننتالي ودياما على نهر السينغال، وبَدْء التحكم النسبي في مصادر الري) من أجل العمل على تحديث هذا القطاع، سواء بمراجعة ملكياته القائمة، أو بتغيير أشكال استغلاله وتداوله. هذا إضافة إلى دور المشاريع الزراعية التي تزداد توسعا وكثافة على ضفة هذا النهر اليسرى، والتي ما فتئت مشاكلها القانونية والاجتماعية تتفاحش وتتعقد بمرور الأيام وتضارب القوانين؛ وإن كان أجّجها بشكل أكثر، وعيُ السكان ورجال الأعمال الوطنيين والأجانب، بأهمية هذا الرأسمال وآفاقه الاستثمارية الواعدة، وسعيهم

المستميت لملكه وحيازته[٨٥].

وثانيها الازدياد المتصاعد لنداءات فئات "السُّخرة" و"الهامش" قديما (لحراطين). المطالبة بإعادة النظر في أشكال التملك التقليدية، وذلك من أجل إصلاح شامل، يُعطيهم حقوقهم وحصصهم كاملة، بعد بالغ الغبن الذي تعرضوا له -حسب رأيهم- عبر التاريخ[٨٦]. خاصة أن التغيرات الجُلى التي شهدها المجتمع في السنوات الأخيرة، ومن أهمها بلا منازع -إضافة إلى فداءات الوظائف والغرامات في ثلاثينيات هذا القرن- مسألة إلغاء الرق وتبعاته التي أقرتها القيادات السياسية المتعاقبة على الحكم في ظل الدولة الوطنية، قد أعطت بدورها دفعا جديدا لهذا الوعي الاجتماعي المتميز، وحققت تقدما ملموسا في تطوير العقليات، وتمرين آليات الإشراك السياسي والدمج الاقتصادي. إذ لن يتأتى حل مشاكل الأرض العالقة والعارضة -حسب رأي أصحاب القرار- إلا بتحريرها من ربقة التاريخ وأسره الموضوعي والإيديولوجي. فذلك هو الشرط الأساسي الأول والأخير للتنمية، والطريق الأقصد لتهدئة الوضع الاجتماعي المؤذن بالإنفجار.

وثالثها إحساس بعض المواطنين كسكان المناطق الزراعية الأصليين (منطقة النهر والسهول المحاذية له)، بمضايقة أصحاب المال الوافدين حديثا لهم في "مياههم وأراضيهم"، وذلك بفعل استفادتهم الآلية و"المقصودة" من الإصلاح العقاري الجديد، المنظم لملكية الأرض وطرق

---

٨٥ - تكمن أهمية الأراضي الزراعية الواقعة على ضفة نهر السينغال اليُمنى، في انخفاضها الطبيعي عن مستوى النهر مما يجعل آفاق الاستفادة منها أكثر وأقل تكاليف. ثم في مساحتها الكبيرة التي تقدر بحوالي: (135.000 ألف هكتارا) قابلة للاستصلاح تتوزع بين الولايات: "الترارزة" و"لبراكنه" و"گورگول" و"گيديماغا". بالرغم من أن الأربعين ألف هكتارا المستصلحة لم يستثمر منها بالفعل: (ابريل: 97)، إلا عشرون ألف هكتارا.

٨٦ - في هذا الصدد يلاحظ المراقب عند قراءة الوثائق التي تصدر عن نخبة هذه الشريحة -وهي في الغالب بيانات سياسية- مطالبة ملحة من أجل حسم مشاكل الأراضي الزراعية.

استغلالها. بل باحتلالهم لأراضيهم في حالات كثيرة، بقوة الوسائل المادية أحيانا، وبالتواطؤ مع السلطات الإدارية أحيانا أخرى.

فكانت القضايا التي تنبعث كلما حاول البعض استغلال منطقة معينة واستثمارها، سواء بالإدلاء بدعاوى ملكيات قديمة يعضدها العرف والقرائن، أو بالاعتماد على بينات الإحياء والإقطاع الحالية، -وكلاهما مسألة تساعدها زمرة من أطراف المجتمع ويأباها آخرون- مسرحا للكثير من الشحناء والخلاف.

2.2 . أحكام الأرض في الفقه الإسلامي

تمهيدا لدراسة الملكية الأرضية في موريتانيا كما مارسها الحكام والقضاة، وتصورها الفقهاء المفتون وعالجوها؛ سنضطر -اندعاء لاقتضاء الشرح والتحليل- إلى التعرض بإيجاز لأحكام الأرض الفقهية التي صاغها أصحاب هذا الفن، والتي كان لها بالغ أثر وكبيرُه في تأسيس مسألة الملكية العقارية والمجالية في هذا البلد، بل وفي تنظيمها كحال عموم البلاد الإسلامية الأخرى.

وسيلاحظ القارئ أن الكلام عن أحكام الأرض لا يُفيض فيه الفقهاء كالمعتاد في كتب الفقه العامة، وإنما يتحدثون عنه بشكل أصرح وأوفى في كتب الأحكام السلطانية، والسياسات الشرعية. وذلك ما يعني -حسب فهمنا له- وعيَ الفقهاء العميق بخصوصية هذا المبحث السياسية والدستورية، وخطر شأنه في حياة الناس ومعائشهم، وارتباط مستلزماته من إقطاع وإحياء وتصرف بالسلطة السياسية "المعتبرة" في نظرهم.

وتأتي مباحث الأرض في كتب الفقه السياسي هذه، مفرقةً ضمن أبواب مختلفة من تلك التصانيف، بعضها في باب "الجهاد" والآخر في أبواب شتى: كـ"إحياء الموات"، و"أحكام المعادن والمياه". كما ترد في كتب الفقه العامة في أبواب "المغارسة"، و"المزارعة"، و"المساقاة".

ومن أدق النصوص التي اطلعنا عليها مما تعرض لمسألة الأرض من حيث طبيعة فتحها وما

يترتب على ذلك من حالات فقدان الملك أو ثباته وزيادة الواجبات أو نقصانها، وناقشه بشيء من الشمول والإحاطة، هو ما كتبه الفقيه أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني[٨٧] (ت: ق:8هـ/14م)، وضمنه في كتابه "تخريج الدلالات السمعية". فيقول ما نصه:

"الأرضون أربعة أقسام:

1 . أرض انجلى عنها أهلها من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب، قال المازري: ما أجلي عنه أهله من غير قتال فعندنا أنه لا يخمس، ويصرف في مصالح المسلمين كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف ما يؤخذ من بني النضير .

2 . أرض أسلم عليها أهلها. قال أبو عبيدة بن سلام في كتاب الأموال فهي لهم ملك أيمانهم، وهي أرض عشر لا شيء عليهم فيها غيرها.

3 . أرض افتتحت صلحا على خراج معلوم، قال أبو عبيدة في كتاب الأموال فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه .

4 . أرض أخذت قهرا وعنوة، قال أبو عبيدة في كتاب الأموال: فهي التي اختلف فيها المسلمون فقال بعضهم سبيلها سبيل الغنيمة تخمس وتقسم فيكون أربعة أخماسها خططا بين الذين افتتحوها خاصة. ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله تبارك وتعالى. وقال بعضهم بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام، إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، وإن رأى أن يجعلها فيئا فلا يخمسها ولا يقسمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالسواد. وحكى ابن شاس في المذهب في كتاب الجهاد وكتاب قسم الفيء من الجواهر في ذلك ثلاثة أقوال:

---

٨٧ - هو علي بن محمد بن أحمد بن موسى بن مسعود الخزاعي، من أسرة علم أندلسية مشهورة. ولد سنة (710هـ/1310م). تلقى دراسته في تلمسان على يد علماء منهم أبو عبد الله بن مرزوق (ت: 781هـ/1379م) وكان كاتب الأشغال السلطانية بفاس. وتوفي بها.

4 .1 . تكون وقفا لمن يأتي من المسلمين ليشترك الكل في منفعتها كما فعل عمر رضي الله عنه. يصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة والعمال، وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير ولا تقسم .

4 .2 . تقسم كسائر أموال الغنيمة من العين والعروض.

4 .3 . أن ذلك موكول إلى اجتهاد إمام الوقت"[٨٨].

ويتفق الفقهاء الذين تعرضوا لمسائل تملك الأرض جميعا على هذه الأحكام كما فُصلت أعلى، رغم ما يبدو بينهم أحيانا من خلافات طفيفة في شكل العرض ونمط التحليل؛ خاصة في معرض حديثهم عن أرض العنوة التي كانت وحدها موطنا لتعدد أقوالهم واختلاف تفصيلاتهم. فنجد قدامة بن جعفر[٨٩] (ت:337هـ/948م) في معرض حديثه هو الآخر عن أحكام الأرض في المذاهب الفقهية السنية، يذهب في عرض الآراء والأحكام المتعلقة بالعنوة مذهبا مختلفا نوعا ما عن السابق، فيقول:

"لقد اختلف المسلمون في أرض العنوة فرأى بعضهم أن تخمس فيعطى الفاتحون الأخماس الأربعة، وقال بعضهم إن الأمر موكول إلى نظر الإمام فإن شاء اختار التقسيم فيعتبرها غنيمة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، وإن شاء رأى أن يجعلها فيئا فلا يخمسها ولا يقسمها بل تكون موقوفة على المسلمين كما فعل عمر بسواد العراق ومصر وغيرهما"[٩٠].

---

٨٨ - تخريج الدلالات السمعية، ص:532 .

٨٩ - هو أبو الفرج قدامة بن جعفر بن قُدامة بن زياد البغدادي. كاتب مشهور يعد من أكابر البلغاء، وذوي الباع المتسع في علم المنطق والفلسفة. وكان في أيام المكتفي بالله العباسي. وهو صاحب كتاب الخراج.

٩٠ - الملكية العقارية في موريتانيا، ص:24.

غير أن ابن رشد الحفيد[٩١] (ت:582هـ/1186م) قد حاول توضيحا أكثر دقة لمفهومي العنوة والصلح مما قدمه الفقيهان السالفان. فذكر في تعريف أهل الصلح أنهم كل قوم من الكفار حموا بلادهم ودافعوا عنها حتى صالحوا عليها المسلمين بشيء أعطوه معين، أو جزية معلومة القدر التزموها مقابل بقاء ما بأيديهم من أرض أو غيرها ملكا لهم. ومن هنا يكون أي شيء بذلوه على مجرد إقرارهم في بلادهم وتأمينهم من القتل فقط، دون التعاقد على شرط الاختصاص بالأرض، غيرَ شامل لملكها البتة؛ لإن ذلك لا يجعل تلك البلاد بلاد صلح، ما دامت معاقدتهم لم تَنْبَن إلا على تأمين رقابهم وحدها دون غيرها، سواء صالحوا على الذمة أو على الخروج من البلاد"[٩٢].

وأما العنوة، فقد ذكر أنها مجرد الغلبة، سواء أتمت بالقتال أم بغيره، ولذا فلا تلازمَ بينها مطلقا ووقوعَ قتال الكفار، لأنه كما يكون ذلك القتال سببا للصلح> فإنه قد يكون أيضا سببا للعنوة. وهكذا فكلُّ ما صار للمسلمين من أرض الكفار بغير اختيارهم ولا رضاهم، فهو أرض عنوة، سواء دخل المسلمون عليهم الدار، أم أجلوهم عنها"[٩٣]. ومن هنا يكون العنصر الأول من تقسيم الخزاعي داخلا في باب العنوة.

ويلخص القاضي أبو يوسف[٩٤] (ت:258هـ/ 871م) هذه التبويبات الفقهية في عنصرين، حسب تصنيف يُقيمه على مبدأ طبيعة الضرائب، فيذكر أن الأراضي كانت مقسمة في الماضي إلى أراضي عشرية، وهي التي أسلم عليها أهلها طوعا مثل أراضي الحجاز واليمن. وأراضي

٩١ - هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي. ولد سنة (520هـ/1126). فيلسوف من أهل قرطبة، عُني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. له كتب تنحو نحو الخمسين منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

٩٢ - ورد نص ابن رشد هذا في كتاب: "القول الوجيز في تأصيل ملك العلويين لحبابه واركيز"، ص: 18 لمؤلفه محمد عبد الرحمن بن السالك العلوي.

٩٣ - م، ن .

٩٤ - فقيه حنفي معروف استقضاه الخليفة العباسي هارون الرشيد. له كتاب الخراج.

خراجية وهي تلك التي فتحت عنوة أو صولح عليها أهلها وتكون ملكا للمسلمين ويبقى عليها أهلها كمنتفعين في مقابل دفعهم ضريبة انتفاع للدولة وهي الخراج[٩٥]. فأن قسم الإمامُ الأرض مِن مَن غُلب عليها صارت عشرية وأهلها رقيق، وإن لم يقسمها وتركها للمسلمين كافة فعلى رقاب أهلها الجزية وقد عتقوا بها، وعلى الأرض الخراج وهي لأهلها[٩٦].

وكما يفرق الفقهاء في أحكام الأرض من ناحية علاقتها بالإسلام ابتداء (طبيعة الفتح)، فكذلك يذهبون نفس المذهب في أحكامها من حيث طبيعة وضعها من جهة الإعمار أو من جهة المَوَتان. فيقسمونها لذلك إلى قسمين هما:

1 . أرض العامر: وهي التي اختصت بملك سابق ناتج عن إعمال وجه من الوجوه الأربعة المعتبرة في الشرع وهي:

1 .1 . إيقاع العمارة، وهو المعروف باسم الإحياء، وقد حده ابن عرفة[٩٧] (ت:803هـ/1400م) بقوله: "الإحياء لقب لتعمير داثر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها"[٩٨]. وفصل في أنواعه الشيخ خليل بن إسحاق[٩٩] (ت: 776هـ/1374م) بقوله: "والإحياء

---

٩٥ - كتاب الخراج: ص: 68 و69

٩٦ - م، ن، ص: 126.

٩٧ - ابن عرفة: هو الإمام محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي. فقيه أصولي منطقي متكلم ولد سنة (716 هـ/1316م) ودرس على عبد السلام الهواري وابن سلمة. وأخذ عنه علماء كثيرون منهم البرزلي والأبي وابن ناجي وابن مرزوق الحفيد وابن فرحون، وتولى إمامة الجامع الأعظم. له تآليف منها: "المبسوط" في الفقه المالكي، و"المختصر" في الفرائض، و"المختصر الشامل" في أصول الدين .

٩٨ - البناني على مختصر خليل: 64/7 .

٩٩ - هو أبو المودة خليل بن إسحاق بن ضياء الدين الجندي فقيه مالكي مصري ولي الإفتاء على مذهب مالك وكان مقدما فيه. له عدة مؤلفات منها "المختصر" و"التوضيح" و"شرح مختصر ابن الحاجب" والثلاثة في الفقه المالكي.

بتفجير ماء وبإخراجه (أي إزالته عن الأرض لإصلاحها) وببناء وغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجرها وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلإ وحفر بئر ماشية"[100]. ويؤكد الفقهاء في هذه الحال أن الأرض المحوزة بالإحياء تبقى ملكا لمعمرها الأول مهما أتى عليها من الاندراس، اللهم إلا إذا أحياها آخر بعد اندراس طال مكثه.

غير أن الإحياء بطرقه المذكورة أعلاه، لا ينفذ إلا بشروط مخصوصة، منها: أن يكون المكان طلقا ليس ملكا لأحد، وأن يكون بعيدا من العمارة وغير مخل بحاجات أهلها وأغراضهم منها، ومنها إذن الإمام أو السلطة الحاكمة.

يقول ابن رشد الجد[101] (ت:520هـ/1126م): "إحياء الموات يختلف باختلاف مواضعه وهي على ثلاثة أوجه: بعيد من العمران وقريب منه لا ضرر على أحد في إحيائه وقريب منه في إحيائه ضرر على من يختص بالإنتفاع به. فأما البعيد من العمران فلا يُحتاج في إحيائه على استئذان الإمام إلا على طريق الاستحباب. وأما القريب منه الذي لا ضرر في إحيائه على أحد فلا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام على المشهور في المذهب. وأما القريب منه الذي في إحيائه ضرر كالأفنية التي يكون أخذ شيء منها ضررا بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز إحياؤه بحال ولا يبيحه الإمام"[102].

1 .2 . شراء الأرض أو الحصول عليها هبة أو وقفا أو صدقة ممن أحياها أو ميراثا. وهنا

---

١٠٠ - من نص المختصر. ص: 250.

١٠١ - هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي كان إماما عالما محققا، من حفاظ المذهب المالكي الكبار. وقد ولد سنة (455هـ/1062م) وتفقه بابن رزق وكان عليه جل اعتماده. أخذ عنه ابنه أحمد والقاضي عياض ومحمد بن سعادة وغيرهم. له مؤلفات كثيرة منها كتاب "البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل"، وكتاب "المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات"، وفتاوى كبيرة مجموعة.

١٠٢ - الحطاب: 5/6 .

يشير الفقهاء إلى أن الإندراس لا يزيل ملكها ممن حازها بهذه الطريق، ولو طال الزمان وتغيرت الأوضاع[١٠٣].

1 .3 . إقطاع الإمام، لشخص من الموات أو من أرض تركها أهلها بعد أن فضلت عنهم، والحال أن لا بناء فيها ولا غرس. ويعني الإقطاع -وهو مصدر الفعل أقطع- تمليك صاحب الأمر للشيء والإذن فيه بالتصرف[١٠٤].

ويبين الفقهاء في هذا الصدد أن الأرض المعمورة التي أخذت عنوة، كـ"مصر" و"الشام" و"العراق"، لا يجوز للإمام أن يقطعها تمليكا على الإطلاق، وإنما له فقط أن يقطعها انتفاعا أو إمتاعا، إذ بمجرد الإستيلاء عليها تصير وقفا على المسلمين حاضرهم وآتيهم، وذلك بعكس معمور غير العنوة الذي يقول عنه الشيخ خليل: "ولا يقطع معمور العنوة ملكا"[١٠٥]. أما أرض الصلح فليس للإمام إقطاعها إطلاقا لا تمليكا ولا امتاعا لأنها ملك ثابت لأهلها الباقين فيها المصالحين عليها[١٠٦].

1 .4 . إيقاع الخليفة للحمى. والحمى عند الفقهاء هو ذلك المكان الذي يمنع الإمام رعيَه على الناس ليتوفر فيه الكلأ، فترعاه مواش مخصوصة. ويشيرون بل يؤكدون على أن هذا الفعل لا يحصل به الملك إطلاقا، وأن شروطه صحته أربعة هي:

ا) . أن يكون الحامي هو الإمام أو نائبه لا آحاد الناس.

ب) . أن يكون ذلك الحمى محتاجا إليه لمصلحة المسلمين كالخيل التي يُحمل عليها الناس للغزو أو كماشية الصدقة.

ج) . أن يكون قليلا لا يضيق على الناس بل يكون فاضلا عن منافع أهل ذلك الموضع.

---

١٠٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. 236/3.

١٠٤ - العدوي: 66/7.

١٠٥ - من نص المختصر. ص: 250.

١٠٦ - حاشية العدوي: 66/7.

د) . أن يكون في الأماكن التي لا عمارة فيها بغرس ولا بناء[107].

2 . أرض الموات: وهي تلك الغُفل التي خلت من الاختصاص بأي وجه من هذه الوجوه المذكورة أعلى، فلا مالك لها معروفا، وليس بها ماء ولا عمارة ولا أثر تحجير؛ ولا ينتفع بها على تلك الحال. قال الشيخ خليل: "موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء"[108].

ويتعرض الفقهاء في مجال حديثهم أيضا عن أحكام الأرض الفقهية، لكيفيات الاستثمار والإعمار التي يقبلها الشرع ويخصها بتنظيم واضح، يتعلق بحقوق الملاك والعاملين وواجباتهم جميعا. وتلك التي يرفضها بشكل بات ويحاربها علنا. فيفرقون بين مصطلحات فقهية ثلاثة، تشير كلها إلى أشكال من استثمار الأرض المتاح، هي المساقاة والمزارعة والمغارسة، ويعرفونها كالتالي:

1 . المساقاة: وهي إعطاء نخل أو شجر لمن يقوم بسقيه إلى غير ذلك من الخدمة، بجزء معلوم من ثمره مُشاع (أي ثلثا أو نصفا أو سدسا)[109]. ورغم أن المساقاة تدخل في باب الإستئجار بمجهول وقد نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا أنه كان ساقى يهودَ "خيبر" في نخيلها. ولذا قصر أصحاب المذهب الظاهري[110] جوازها على النخل خاصة. بينما أجازها

---

١٠٧ - حاشية الحطاب: 4/6 .

١٠٨ - من نص المختصر. ص: 249.

١٠٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. 236/3.

١١٠ - المذهب الظاهري: أحد مذاهب الفقه المعروفة في إطار أهل السنة. أسسه داوود بن علي الظاهري (ت:270هـ/883م) وأصّله وفصّل مسائله ونقحه علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت:456 هـ/1063م) من بعده خاصة في كتابه:" المحلى بالآثار". وقد انتشر هذا المذهب في بغداد وبلاد فارس والأندلس، واندرس مبكرا.

مالك[111] في جميع الأشجار والزرع ما عدى البقول، وإن حدّها الشافعي في النخيل والأعناب[112].

2 . المزارعة: هي أن يدفع رجل لآخر أرضا يزرعها، ويعطيه مقابل ذلك جزء معينا مشاعا[113].

3 . المغارسة: هي عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم كالإجارة أو كالجعالة أو بجزء من الأصل[114].

وزيادة على هذه المباحث، ناقش الفقهاء بشكل مستفيض قضايا تتعلق بحدود الملكيات المقبولة من الناحية الفقهية، خاصة إذا كانت ذات طبيعة استراتيجية أو لها تأثير ينعكس على عدد من الناس كبير. فأوضحوا الصور الممكنة لتدخل السلطة السياسية في منع أو إطلاق مثل هذه الأراضي، وفصلوا في أنواع الحيازة الممكنة للأنهار والكنوز والمعادن والركاز باعتبارها أملاكا عمومية يجب أن يشمل نفعها جميع السكان، وحددوا أشكال تنظيم الانتفاع بها بين الجميع. وأسسوا في ذلك مجموعة من الأحكام نرتبها حسب أهميتها في نظرهم وأثرها في حياة الناس كالتالي:

1 . المعادن: وهي تعني مجموع العناصر الطبيعية الأولية الموجودة في الأرض بشكل

---

١١١ - مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ينتهي نسبه إلى ذي أصبح اليمني. وجده أبو عامر من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم. ولد بالمدينة سنة (93هـ/711م). وطلب العلم من علمائها فلازم عبد الرحمن بن هرمز، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهري. وأخذ الفقه عن ربيعة ابن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى. كان مالك محدثا كبيرا وقد دار معظم حديثه على ما رواه الحجازيون. كما كان مفتيا مجتهدا. روى عنه ابن القاسم مسائل المدونة. وله كتاب الموطأ الذي جمع فيه ما قوي عنده من حديث أهل الحجاز وأضاف إليه أقوال الصحابة والتابعين ثم رتبه بعد ذلك على أبواب الفقه.

١١٢ - شرح تحفة الحكام للإمام محمد بن أحمد مياره الفاسي. 108/2.

١١٣ - الخرشي على مختصر خليل: 227/6.

١١٤ - شرح تحفة الحكام للإمام محمد بن أحمد مياره الفاسي. 115/2.

قابل للاستثمار. ولقد دار الخلاف بين الفقهاء حول صدق دلالة الأرض على المعادن التي توجد بها، فذهب فقهاء الشافعية[115] إلى أنها مشمولة بكلمة الأرض إذ هي جزء من أجزائها وثمرة من ثمراتها الذاتية، وكذلك كان رأي الحنابلة[116] أيضا، ولذلك فيلزم أن تَتبعَ في الحكم قطعةَ الأرض التي تحويها. ولقد ذهب الشافعي أبعدَ فاعتبر أن كل ما هو ثابت الأصل من الأبنية والمغروسات ونحوها؛ من الملحقات المخلوقة في الأرض والمتصلة بها اتصالَ قرار ولزوم،

---

١١٥ - الشافعية: هم أصحاب مذهب الإمام الشافعي: محمد بن إدريس القرشي الهاشمي (150هـ/767م - 204هـ/819م). أحد أئمة الفقه الأربعة الذين تم عليهم الإجماع عند أهل السنة حاليا. ولقد مزج هذا المجتهد بين طريقة الرأي وطريقة أهل الحديث ولذا جاء مذهبه وسطا بين المذهبين الحنفي والمالكي. وقد دون الشافعي بنفسه أسس مذهبه في كتابه في أصول الفقه "الرسالة"، فبيّن أنه يحتج أولا بالقرآن ما ظهر له منه إلا إن قام لديه الدليل على وجوب صرفه عن ظاهره. ثم ثانيا بالسنة النبوية فهو يعمل بالأحاديث الآحادية ما دام الراوي ثقة ضابطا، وما دام الحديث متصلا بالرسول صلى الله عليه وسلم. فلم يشترط أن يؤيد خبرَ الواحد عملُ أهل المدينة كما فعل الإمام مالك، ولا كونه مشهورا كما شرطه الأحناف.

١١٦ - الحنابلة: هم أصحاب مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت:264هـ/877م) أحد الأئمة الأربعة ذوي المذاهب المتداولة حاليا عند أهل السنة. ويعرف هذا المذهب باسم مذهب أهل الحديث. ولقد قام على خمسة أصول هي: أولا نصوص الكتاب والسنة فمتى وجد نصا في المسألة أفتى بمقتضاه دون التفات إلى ما خالفه ولو كان المخالف من كبار الصحابة. وثانيا: فتوى الصحابي عند عدم النص فإذا ما وجد لبعضهم فتاوى لا يعرف لها مخالفا منهم لم يتجاوزها إلى رأي آخر دون أن يدعي أن ذلك إجماع. وثالثا: إذا تعددت الآراء من الصحابة في الأمر الواحد لجأ إلى إختيار أقربها من الكتاب والسنة. وهذا يعني أنه لا يخرج عن رأي من هذه الآراء. ورابعا: الأخذ بالحديث المرسل أو الضعيف مرجحا له على القياس ما دام ليس هناك أثر آخر يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماع على خلافه. وخامسا: إذا لم يجد شيئا مما تقدم من الأصول الأربعة السابقة لجأ إلى القياس. ومن أهم كتب هذا المذهب كتاب الجامع لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت:311هـ/923م) وكتاب المحلى لموفق الدين بن قدامة (ت:620هـ/1223م).

متضمن في مدلول كلمة الأرض[117].

أما فقهاء المالكية فقد نُقلت عنهم في ذلك ثلاث روايات، ذهبوا في أشهرها إلى أن المعادن في محالها ليست من الأموال المباحة، ولذا لا يتملكها من يكتشفها أو يستولي عليها، ولا تُعد تابعةً لما يوجد في الأرض، ولا تملك محالها. بل هي للمسلمين، وأمرها إلى الإمام يستغلها في مصالحهم العامة بعمالة، أو يقطعها لمن يشاء منهم إقطاع انتفاع لا تمليك، في مقابل مال يُصرف في مصالحهم أو بالمجان إذا رأى المصلحة في ذلك.

أما الرواية الثانية عنهم فهي أن المعادن بجميع أنواعها ملك لصاحب الأرض إن وجدت في أرض مملوكة. أما إن وجدت في أرض مباحة فهي ملك لمن وجدها واستخرجها. ومعنى هذه الرواية أن المعادن أموال مباحة يتملكها من يستولي عليها سواء بحوزها مباشرة أو بحوز محالها من الأرض التي تمّ له أخذها.

والرواية الثالثة يقرر فيها المالكية أن ما سبق هو حكم ما عدا الذهب والفضة من المعادن. أما هذان فهما للمسلمين وأمرهما إلى الأمام[118]. ويرجع هذا الخلاف حول المعادن القائم بين المذاهب الفقهية، بل داخل المذهب الواحد عن طريق تعدد الأقوال، إلى مسألة العمق والعلو هل يعتبران ملكا لصاحب الأرض لأنهما من ماهيتها. أم هما ماهية أخرى مغايرة؟ ففقهاء المالكية ذهبوا إلى أنهما للمالك إلا القرافي[119] (ت:684هـ/1285م) منهم، فقد قال إن مالك قطعة معينة لا يحوز ما تحت بنائها من تخوم الأرض بخلاف الهواء إلى عنان السماء[120].

---

١١٧ - الأموال المباحة. الرشيد، ص: 13.

١١٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/485. وشرح الزرقاني على المختصر: 1/169.

١١٩ - هو شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي الصنهاجي. من أبرز فقهاء المالكية. ولد ومات بمصر. له مصنفات عدة منها: كتاب "الذخيرة" في الفقه. وكتاب "أنوار البروق في أنواء الفروق" في القواعد. و"الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام.

١٢٠ - الفروق. القرافي: 4/15 - 16.

2 . **الأنهار**: ينسحب مفهوم الأنهار عند الفقهاء على كل المياه المتجمعة بشكل قار على مدار السنة ما عدا البحار. وهم يرون أن ما لم يحفره الآدميون منها طلق غير مملوك لأحد، لأن الملك إنما يتم بالاستيلاء والقهر والإحراز. ولذا تثبت فيها إباحة تعم كل الناس، فلهم الحق في استغلالها للسقي والإنبات وسائر وجوه الانتفاع. بحيث لا يحد من سلطان المنتفع بهذه المياه شيء إلا القواعد العامة التي يفرضها ولي الأمر للمحافظة على الماء وتوزيعه بين الجميع على وجه التسوية والعدل. وحافات المياه التي يعُم جميعَ الناس الانتفاع بها لا يجوز تملك شيء منها بالإحياء ولا بالإبتياع، كما أن مياه النهر إذا جزرت عن أرض فليس لمن يليها ضمُّها إليه إلا إذا أمِن العَودَ"[121].

3 . **الكنز أو الركاز**: إذا كان المالكية يقصرون دلالة الكنز على ما دفن سكان بلد ما من أموالهم قبل إسلامهم"[122]، فإنهم يستعملون كلمة الركاز للدلالة على الأموال المدفونة مطلقا، سواء ما كان منها قبل إسلام أهل المحل أم ما جاء لاحقا لذلك"[123]. وإضافة إلى هذا التفريق في الإصطلاح فقد أسهبوا في بيان أحكام هذين الدفنين وفصلوا كثيرا. فاعتبروا أن الكنز إذا كان جاهليا ومدفونا في أرض مملوكة فهو لواجده سواء وجده في أرض له أو لغيره، أو في أرض غير مملوكة إطلاقا لأن الكنز ليس جزء من الأرض. أو تكون أربعة أخماس هذا الكنز في الأرض

---

١٢١ - الأموال المباحة، ص: 72.

١٢٢ - يبدو أن دفن الأموال من أجل حفظها كان سلوكا جد متبع في القديم، وخاصة الحُلي والذهب والفضة. وربما يكون من الدوافع إلى ذلك، انعدام الأمن وكثرة الغارات والجوائح. غير أن دافني تلك الأموال قد لا يهتدون إلى المكان الذي تركوها فيه، كما قد ينقرضون بفعل الأوبئة والحروب، أو يهجرون مواطنهم الأصلية إلى بلاد أخرى، فتصبح تلك الأموال التي أخفوا وتركوها خلفهم في عداد الدفائن والكنوز. وهذا ما يفسر عثور السكان الذي خلفوا من بعدهم، أحيانا على هذه الأخيرة، وخاصة فوق المرتفعات الرملية بُعيد هبوب الرياح السافيات. بيد أننا لا نستبعد إطلاقا أن يكون لهذا السلوك دافع ديني/ طقوسي عند أبناء تلك المجموعات البشرية.

١٢٣ - الأموال المباحة. الرشيد. ص: 70.

المملوكة لأول مختط لها وهو من أعطيها عند الفتح ولورثته من بعده إن عرفوا. فإن لم يكن لها مختط معين، بأن ملكت بالإحياء فإنها لأول من أحياها ولورثته من بعده إن عرفوا"[١٢٤].

أما الكنز الإسلامي فقد أجمعوا على أنه ملك لمن دفنه، وأنه لقطة في يد واجده إذ هو من مال المسلمين لا يغنم والموجود منه في باطن الأرض كالموجود في ظاهرها"[١٢٥]. أما الكنز المجهول، فقد ذهب الجمهور إلى إلحاقه بالكنز الإسلامي فهو كاللقطة تغليبا لحكم الإسلام. وإن كان المالكية اعتبروه جاهليا أخذا باستصحاب الحال، لأن الدفائن أكثرها جاهلي"[١٢٦].

أما الكنز في الأرض المباحة فهو لمن وجده بعد الخمس إن كان جاهليا"[١٢٧] أما إن كان إسلاميا فالجمهور على عدم إباحته، لأنه ملك محترم لا يقبل السقوط بتقادم الزمن، فهو لقطة، تنطبق عليه أحكامها من وجوب التعريف والبحث عن صاحبها لترد إليه، فإذا يئس من معرفته حفظت حتى يظهر"[١٢٨].

وسنرى حينما نعاين أشكال معالجة الفقهاء والحكام الموريتانيين لمسائل الأرض، وصور تعامل السكان فيما بينهم في شأنها، كم كانت مباحثها الفقهية ثرية وذات انعكاسات جسيمة على الملكيات القائمة ابتداء ودواما؟ وإلى أي درجة أوصلهم الاهتمام بها من تنظيم متميز للمجال سواء بضبط تداوله وتقنين أشكال اقتسامه، أم بمحاولة تحديده وحفظ بيناته وشهاداته، مما أملاه الواقع الاجتماعي وفرضته الظروف البيئية والطبيعية، وكم من جهد بذلوه تشريعا وحكما لحل خصوماتها وبيان طرق استثمارها.

---

١٢٤ - شرح الخرشي على مختصر خليل : 113/2

١٢٥ - م، ن، ص، ن.

١٢٦ - م، ن: 115/2

١٢٧ - المدونة الكبرى: 50/2

١٢٨ - الأموال المباحة، ص: 71.

3 . الأرض في موريتانيا: وضعيتها، وطرق تملكها "الشرعية".

لقد تناول الفقهاء المالكية بنوع من التريث والتفصيل مسألة الأرض من حيث وضعها الشرعي، وسبل تملكها بعد أن استحالت دار إسلام أو ذمة، وذلك لما ينبني عليها -حسب نظرهم- من أحكام الخطاب الشرعي حلالا وحراما. فأفردوا هذا المبحث بتنظيرات ونقاشات مستفيضة، نسمع صداها واضحا في آثار الفقهاء الموريتانيين عموما، وخاصة عند ذكرهم لعلم التاريخ وأهميته في بناء الكثير من أحكام الفقه وجوانب عديدة من علوم الشرع جمعاء.

يقول الشيخ سيديا بابه[١٢٩] (ت:1342هـ/1923م) مؤكدا على أهمية المعرفة بعلم التاريخ وأحداث الماضي، في إنتاج بعض الأحكام الشرعية، وفي تصور أسبابها وتأسيس فقهها بمقتضى ذلك، ما نصه: "أما بعد فإنه لا يخفى على العاقل اللبيب والعالم الأديب ما اشتملت عليه كتب فن التاريخ من المسائل العلمية التي لا تكاد توجد في كتب سائر الفنون، ومن الحكم والآداب التي لا تحصل من غيرها والحديث شجون، والأخبار عن أمور تنكشف بها أحكام شرعية لنظار العلماء وآراء سديدة لأفاضل العقلاء"[١٣٠].

وستأخذ مسألة رؤية فقهاء البلد بالخصوص لكيفية تملك الأرض من حيث ملابساتها وأصولها ابتداء. (هل فتحت عنوة أم صلحا أم أسلم عليها أهلها؟) حظا وافرا من تحليلنا ونقاشنا في هذا الفصل، لما ستمدنا به من معلومات تاريخية واجتماعية نحن في أمس الحاجة إليها، ولما سينبني عليها من نتائج وأحكام ستظهر لنا جلية عند فحص المعطيات الاجتماعية والسياسية الفعلية، والأوضاع الاقتصادية المتوفرة عن هذا المجتمع عبر التاريخ. ولما تبرزه فضلا

---

١٢٩ - الشيخ سيديا بابه بن الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيديا عالم جليل، وفقيه محدث وأصولي ومؤرخ. كان له دور سياسي كبير ومهم في تاريخ موريتانيا خاصة إبان دخول المستعمر الفرنسي. وكان يميل إلى الاجتهاد في الفقه والتفويض في العقيدة. له عدة مؤلفات منها "إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين و"تاريخ إيدوعيش ومشغوف" .

١٣٠ - من نص كتابه "امارتا ادوعيش ومشغوف". ص: 1.

عن ذلك من دور بالغ للاعتبارات الدينية التي تعكس أهمية الانسجام مع أوامر الشرع ونواهيه لدرجة ينشط فيها التنظير والتأسيس للأفعال الاجتماعية بما يتناسب وذلك المطلب، وإن أدّى إلى بالغ التسويغ والتبرير.

ولذا لا بد أن نُلمح ولو بنوع من الإيجاز إلى الآراء التاريخية المدوَّنة والمتتبِّعة لحركة الإسلام: تغلغلا وانتشارا في هذه المنطقة، وما يحاذيها من الأقاليم المجاورة، باعتباره الوسيط *paramètre* المحدد ولو نظريا لنوعية حيازة الأرض وصورها في عموم البلاد التي طبعها هذا الدين.

إن الروايات المكتوبة التي تتحدث عن تاريخ هذا البلد في فتراته الأولى، وإن كانت من الندرة بالمكان الذي يستحث الباحث أكثر على الافتراض وملء الفجوات، تظهر من حيث عرضها لأحداث أسلمة شعوبه مضطربة إلى حد كبير. ففي حين نرى بعض المؤرخين يذكرون أن الإسلام قد دخل البلاد في القرن الهجري الثاني دعوة مع التجار وتأثيرا بالجوار وفتحا بالسيف أحيانا؛ وأن حركة المرابطين التي انبثقت من أحضان هذه الأرض وحمل لواءها جزء مهم من السكان الأصليين، واتسعت لتشمل أجزاء كبيرة من المغرب والأندلس، ليست في بواعثها وغاياتها البعيدة سوى حركة تذكير وتجديد لما طال إسلام صنهاجة من التقادم والبلى[131]. نجد بعضا آخر من المؤرخين يذهبون عكس ذلك فيؤكدون على أن حركة المرابطين كانت صاحبة الفضل الأول في بسط نفوذ الإسلام على ربوع هذا القطر المتسع الأطراف، والسعي في تعليم الناس أحكامه وترسيخ مثله في واقع حياتهم اليومية، إلا يكن في جوانبه كلها بما فيها عقيدة التوحيد، فعلى الأقل في نواحي الفقه والشعائر العملية الفروعية[132].

وعزوفا منا عن الدخول في بعض التفصيلات التأريخية التي يضيق عنها المقام وتكفي فيها الإشارة، فسنعمد إلى مجموعة من النصوص، تَعَرضَ فيها بعض الفقهاء المجاورين لمنطقتنا

---

١٣١ - البيان المغرب، ابن عذاري: 8/4.

١٣٢ - موسوعة "حياة موريتانيا"، الجزء الثقافي، ابن حامدن، ص: 8.

المدروسة أو القريبين في الحيز المكاني كالمغاربة مثلا[١٣٣] لهذه المسألة بنوع من التفصيل. فنبين الافتراضات المطروحة في الساحة الفقهية إذ ذاك حول طريقة فتح تلك المنطقة (المغرب) التي نحسب أن دلالتها تتسع لتشمل أجزاء كبيرة من البلد "موريتانيا" إن لم تكن تنسحب عليه برمته، نظرا لدخوله في أصل التسمية عند الكثيرين[١٣٤].

وتبّين هذه النصوص حجم الجدل الذي دار حول هذه المسألة عند فقهاء المنطقة، ودرجة

---

١٣٣ - المغاربة نسبة إلى بلاد المغرب. وهو إسم يطلق في الماضي فيراد به كل البلاد الواقعة غرب مصر، والتي تضم جزء من ليبيا وتونس والجزائر والمغرب والأندلس. ونقصد بالمغاربة هنا الإطلاق الفقهي الذي بيّنه الخرشي في شرحه للمختصر عند قول خليل "ولو إلى خلاف مذهبي" فقال: إنّ المغاربة يشار بهم في الإصطلاح الفقهي إلى الشيخ ابن أبي زيد القيرواني والقابسي وابن اللباد والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سند والمخزومي وهو المغيرة بن عبد الرحمن من أكابر أصحاب مالك، روى عنه البخاري وذكره عياض في المدارك في أول الطبقة الأولى من أصحاب مالك. وابن شلبون وهو أبو موسى مناس ذكره عياض في الطبقة السادسة من المدارك. وقد عدَّ منهم ابن شعبان صاحب كتاب الزاهي في الفقه الاّ أنّ العدوي ردَّ ذلك بأنّ ابن شعبان هذا مصري وليس مغربيا. (:شرح العدوي:1/49).

١٣٤ - كثيرة هي النصوص التي وردت فيها تسمية موريتانيا الحالية ببلاد المغرب الأقصى. من ذلك على سبيل المثال فتوى محمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي (ت: 1098هـ/1686م) في شأن حركة الإمام ناصر الدين صاحب فتوح الممالك السودانية وحرب شُربُبَّه، والتي بدأها بقوله: ظهر في الرابع والثمانين بعد الألف رجل من طلبة البادية قريبا من منتهى الإسلام بالمغرب الأقصى". ومن ذلك أيضا قولة النابغة الغلاوي (ت: 1245هـ/1829م) في نظمه: "العُدة بنفي الردة" الذي يقول فيه: وافى ختامه أذان المغرب بقصر والاةَ من أرض المغرب

ويقول التيجاني بن بابه بن أحمد بيبه العلوي (ت: ق: 14هـ/20م) في كتابه منية المريد:

قال ابن بابَ العلوي نسبه المغربي المالكي مذهبه

ويقول محمد مولود ولد أغشممت المجلسي (ت: 1327هـ/1909م) في نظمه في الطهارة:

هذا وقد شاع بأقصى المغرب ترك الوضوء لا لخوف العطب

العناية التي أولوها من أجل التثبت في تأسيس آرائهم بشأنها.

فقد أورد الفقيه أحمد بن يحيى الونشريسي [١٣٥] (ت:914هـ/ 1508م) وهو يتحدث عن طبيعة فتح البلاد المغربية ما نصه: "قيل اختلف في أرض المغرب فقيل عنوية وقيل صلحية وقيل التفصيل بين السهل والجبل، وقيل الوقف. وأما أرض إفريقية فقال ابن أبي زيد في أرض العنوة والصلح من النوادر عن سحنون قال كشفت عن أرض إفريقية فلم أقف منها على حقيقة من عنوة أو صلح" [١٣٦].

كما ذكر أيضا في مكان آخر ما نصه: "قال أبو بكر بن عبد الرحمن وقيل إن البلاد الغربية لم تجر في الافتتاح على قانون واحد بل منها ما افتتح عنوة. وأما بلاد إفريقة وهي معظم المغرب ففيها بلاد ليست بصلحية ولا عنوية" [١٣٧].

ولقد بيّن السلطان السعدي زيدان بن المنصور [١٣٨] (ت: 1037هـ/1627م) في رسالة وجّه بها

---

١٣٥ - هو أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي. أخذ عن أبي الفضل العقباني وولده أبي سالم العقباني وأبي عبد الله الجلاب وابن مرزوق الكفيف. له عدة مؤلفات منها: تعليق على ابن الحاجب الفرعي، وكتاب القواعد في الفقه. وشرح وثائق القشتالي، وكتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب.

١٣٦ - المعيار المعرب والجامع المغرب، 9 / 73 .

١٣٧ - م، ن، ص، ن.

١٣٨ - هو زيدان بن أحمد المنصور السعدي أعلم أبناء هذا الأخير وأنبههم ذكرا وأرجحهم عقلا. مشارك في جميع العلوم الشرعية واللغوية، وشاعر رقيق الإحساس حسن العبارة. امتلأت مجالسه بالعلماء والأدباء. له تفسير للقرآن اعتمد فيه على ابن عطية والزمخشري.

إلى الشيخ أبي زكريا يحيى الحاحي[١٣٩] (ت: 1035هـ/1626م)، أن أول من وضع الخراج على الأراضي في المغرب والمغرب الأقصى بالخصوص، هو عبد المؤمن بن علي[١٤٠] (ت: 558هـ/1163م) سلطان الموحدين معتمدا في ذلك على أن هذه البلاد قد فُتحت بالعنوة والسيف، وأن بعض فقهاء المنطقة أفتاه بذلك، وإن كان بعض منهم آخر، أفتى في شأنها بالتفصيل. فاعتبر أن السهول وحدها هي العنوية (*conquises*) أما الجبال فصلحية (*par capitulation*)[١٤١].

ويبدو هذا الرأي الأخير أقرب عندنا إلى الواقعية، إذا ما اعتمدنا على سير الغزو والفتوح المعتاد، والذي يجعل المرتفعات مأوى للسكان الأصليين وحضنا للثقافات الأولى، لا يخترقه الغزاة والوافدون بسهولة كما يفعلون بالسهول والهضاب التي تظل دائما عرضة للغزو والاستيطان ومسرحا لمسلسل النزوح والهجرات واستقرار الوافدين وأهل الغلبة.

---

١٣٩ - هو يحيى بن عبد الله بن سعيد أحد الأدباء الأمراء. له تكوين علمي متين، امتاز في علوم الحديث والرواية امتيازه في الترسل ونظم القوافي. وظل يُدرِّس ثلاثين عاما في زاوية زداغه، أخذ عنه أثناءها أعلام منطقة سوس وشد إليه الطلاب الرحال من السهل والجبل. وقد اشتغل بالسياسة منذ سنة (1022هـ/1613م) بعد أن قضى على ثورة أحمد بت أبي محلي بمراكش وردَّ زيدان السعدي إلى عرشه. ثم انتهى به المطاف إلى الإمارة على شمال سوس فبقي ينافس ويصارع كلا من زيدان بن المنصور حليفه السابق وأبي حسون السملالي أمير إيليغ.

١٤٠ - هو أمير المؤمنين أبو محمد الكومي نسبة إلى كومية من قبائل البربر. ولد في مدينة تاجرتْ بالمغرب قرب تلمسان ونشأ فيها طالب علم ثم حج والتقى بابن تومرت. ولما ولي هذا الأخير المغرب ولقب بالمهدي جعل لعبد المؤمن قيادة جيشه. ولما توفي المهدي اتفق أصحابه على خلافة عبد المؤمن فتم له الأمر سنة (524هـ) ثم بويع البيعة العامة ودعي أمير المؤمنين سنة (526هـ). قاتل الملثمين (بني تاشفين) وخضع له المغربان الأقصى والأوسط واستولى على إشبيلية وقرطبة وغرناطة وطرابلس الغرب. وضرب الخراج على قبائل المغرب وهو أول من فعل ذلك هنالك وتوفي في رباط سلا. ويعد المؤسس الفعلي لدولة الموحدين في المغرب وافريقية.

١٤١ - *Voire: Le régime immobilier au Maroc. P: 10*

نستنتج من هذه المعلومات أن منطقة المغرب (والجزء الأكبر من موريتانيا يصدق عليه هذا الإسم قديما) قد ظل يُلابس شكلَ دخول الإسلام لها غموض وإبهام، مما حدا ببعض الفقهاء إلى التردد في الحكم عليها بلهَ التوقف مطلقا. بينما حسم آخرون الموقف، فمال بعضهم إلى القول فيها بالصلح، وإن ذهب بعضهم إلى الحكم عليها بالعنوية، وهو موقف يقترب من مبدإ استصحاب الحال، الدليل الأصولي المعروف. إذ العادة أن سكان بلد أيا ما كان، يدافعون عنه إذا ما هوجم، ويستميتون في ذلك لحد الفناء.

وإذا كان فقهاء المغرب قد أحسوا بأهمية هذا المبحث التاريخي، لما ينبني عليه من وقائع الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمعات المسلمة؛ فأن بعض الفقهاء الموريتانيين قد ظل بدوره مستحضرا نوعا ما لهذه المسألة. ذلك ما نبَّه عليه الشيخ سيديا بابه، وأكد عليه بشكل صريح، بل استحث عليه بخفي الإشارة أولئك الفقهاء الذين يرغبون عن علم التاريخ ويعتبرونه علما لا ينفع وجهالة لا تضر. فقال بعد ذكره لأخبار دولة المرابطين ومملكة غانا ما نصه: "وبهذه الأخبار ونحوها ينفتح باب النظر هل فتحت هذه البلاد عنوة أو صلحا أو أسلم عليها أهلها؟ فيعلم الحكم الشرعي فيها"[١٤٢].

بيد أن كتاب أحمد بن سيدي محمد بن حبت الغلاوي[١٤٣] (ت:1301هـ/1884م) عن تاريخ الفتح والأسلمة في موريتانيا الحالية يبدو أكثر وضوحا وتدقيقا في هذا الشأن، بالرغم مما يساورنا من تحفظ على بعض المعلومات المثبتة في النسخ الموجودة من هذا الكتاب الذي يذكر

---

١٤٢ - كتاب امارتا ايدوعيش ومشظوف. ص: 88.

١٤٣ - فقيه مفت، ومؤرخ مدرس، من قبيلة الأغلال الساكنين بمدينة شنقيط. عاش (63 سنة) . له عدة مؤلفات منها: كتاب في الزكاة، وسالة في وجوب احترام الشرفاء، وتأليف في أسماء الله الحسنى، وكتاب في الحساب العددي. حج سنة (1271هـ) وجاء بكتب كثيرة من مصر وتونس والمغرب لم تكن في مكتبة والده.

المؤرخون أنه ضاع من مؤلفه فأملاه طلبته من حفظهم بعد وفاته[144]؛ وذلك من حيث صدقها أولا، ثم صحة نسبتها إلى المؤلف المذكور. وبصرف النظر عن هذا الخلل المفترض في المتن والسند، فسنضطر إلى اعتماد ما ورد في هذا الكتاب عن أولية هذا البلاد، نظرا لعدة اعتبارات نحسبها وجيهة ومقنعة.

منها -وهو الأهم هنا- ما لا قاه من رواج واستهلاك في أوساط فقهاء البلد، لفرط ما بنوا عليها من الفتاوى وأنشأوا من الأحكام.

ومنها أنه ولو كان من تأليف تلامذته أو أدخِل فيه وزيد، فإن اتجاهه العام من حيث الأفكار والمقاصد سيكون بالطبع على هدي المؤلف نفسه، ما داموا ينقلون عنه بالمعنى.

ومنها أنه هو وحده الموجود المتاح، فجامعه كان الوحيد من مؤرخي هذا القطر الذي تعرض لهذا المبحث بشكل أصرح وأكثر تفصيلا من بين كل الذين اهتموا بالتأريخ للفتح الإسلامي أو لأحداث البلد الماضية.

إن هذه الوثيقة تحمل من حيث مضمونها معلومات جد مفصلة عن شكل انتشار الإسلام في هذا المنكب من الأرض عصرَ الحركة المرابطية، لا من حيث تتبعُ الوقائع والفتوح مما قامت به جيوش هذه الدعوة فحسب، بل كذلك بذكر الشعوب والقبائل هدف الدعوة والتغيير. غير أنها في ذات الوقت تجعلنا في شك كبير -نتيجة التضارب في الروايات الواردة داخلها، وعدم ثبات المصطلح المستعمل- في شكل دخول هذا الدين، أتمَّ بواسطة الفتح والغلبة كما حدث للعراق ومصر والشام مثلا، أم تمَّ بواسطة الدعوة والتذكير بالقول اللين، كما هو الواقع في مواطن كثيرة أخرى من بلاد الإسلام حاليا.

فقد ورد على لسان الفقيه محمد عبد الرحمن بن السالك العلوى في كتابه "القول السديد الوجيز في تأصيل ملك العلويين لحبايه والركيز، وما يتضح به الحق في ذلك للمانع والمجيز". وهذا الكتاب حسب علمنا هو أهم نص فقهي تعرض بإسهاب لمبحث شرعية تملك الأرض في هذا

144 - نقلا عن الأستاذ محمد المختار بن السعد.

البلد- كلام يفيد أن أغلب مناطقه قد فتحت بالقتال والإجلاء بالقسر والعنوة. يقول ما نصه:

"قال الإخباريون واللفظ هنا للشيخ الكبير والعالم النحرير السيد أحمد بن حبت الشنچيطي أصلا ومنشأ البكري ثم الغلي نسبا في مؤلف له في الأنساب ما نصه: ولما اهتم أبو بكر بن عمر[١٤٥] بالخروج إلى بلاد التكرور التي حدّها من "زمور" إلى "تنبكتو" وإلى البحر المحيط وما يصب فيه من البحور المسماة بالشناجطة ... قال فلما وصل الجيش إلى "لحماده"[١٤٦] بات ولا ماء معه فصارت فرس الولي عبد الرحمن بن أبي بكر[١٤٧] تنبش الأرض بيدها وتصهل فضرب عبد الرحمن موضع حافرها بقوسه فتفجر الماء منه فمن ذلك سمي الركاز وسمي الماء بالفرسية. ثم ارتحل (يعني الأمير أبا بكر بن عمر) ونزل بالمالحة[١٤٨] وهي مدينة عظيمة فيها أسوانك[١٤٩]

---

١٤٥ - هو القائد الثالث لحركة المرابطين الذي وطد سلطانها في بلاد المغرب، ثم تنازل لابن عمه يوسف ابن تاشفين عن تلك المناطق بعد أن تحقق من رغبته في البقاء في الملك عليها، وشاهد ما هو عليه من القوة. ورجع إلى الصحراء سنة (ت:465هـ/107م) على رسم جهاد الكفار من السودان، فأخضع المناطق الجنوبية من موريتانيا الحالية، واستشهد في إحدى تلك المعارك. ويوجد قبره بمكان يدعى "البَيْـبَـهْ" (اللام مغلظة) ويعرف الآن بمكسم بوبكر بن عامر بولاية تكانت، على بعد قرابة خمسين كلم جنوب غرب مدينة تيجكجَ. (ت: 481هـ/1088م).

١٤٦- هضبة مستوية جرداء تقع في منطقة آركشاش إلى الشمال من منطقة مقطير الواقعة شمال آدرار.

١٤٧ - ذكر ابن حامدن أنه جد قبيلة "تركز"، إحدى قبائل الزوايا المشهورة. وهي تتواجد الآن في منطقتي لبراكنه وآدرار من موريتانيا كما يوجد بعضها الآخر في جنوب المملكة المغربية.

١٤٨ - هنالك منطقة غربي بحيرة اركيز ما زالت تُعرف بهذا الإسم، ولكنها لن تكون هي المعنية في هذا النص.

١٤٩ - وهم شعب إفريقي مسلم، يعرفون بالسونينكي واسّاراكولي. ويتكلمون اللغة الصونينكية وهي من أسرة الماندي، ويحترفون في الغالب الزراعة والتجارة. وهم مؤسسو امبراطورية غانا وقد تفرقوا بعد انهيارها. ويتواجدون حاليا في ولاية گيدي ماغا ومدينة كيهيدي من موريتانيا، كما يسكنون في شمال غرب جمهورية مالي وشرق السينغال.

وإيفلان[150] وكثير من البربر وهي مسيرة يومين من ودان فقاتلهم رحمه الله تعالى حتى ملكها عنوة ثم نزل ودان وفيه "تُرودو"[151] و"اسوانك" وملكه عنوة أيضا. ثم جهز جيشا إلى "آبير"[152] وفيه طوائف من الخلق فيهم أجناس من السودان وغيرهم وقاتلهم قتالا شديدا رحمه الله تعالى حتى سالموه وأسلموا كلهم على يديه. ثم سار مع الباطن[153] الذي هو ساحل جبل آدرار يطوع أهله، وسار الجيش مع ظهر الجبل حتى التقى الجمعان بـ"تنضشين"[154] فوجدوا فيها ملوكا كثيرة

---

١٥٠ - الفلان أو البال (Peul) أو الفولبي: شعب من الشعوب الإفريقية البدوية المسلمة، ينتشرون على طول المنطقة الممتدة من السينغال إلى تشاد، ومن موريتانيا إلى الكامرون، ويصلون إلى حدود الاثنى عشر مليونا. وهم يتكلمون الفولفولدي وهي إحدى اللغات الغرب/أطلسية ومن أسرة اللغات النيجيرية الكونگولية، ويمتهنون الرعي والتنمية. ورغم الخلاف الكبير حول أصولهم، فالأكثر يعتبرهم خليطا من شعوب بدوية بيضاء وأخر بدوية سوداء. ولقد كونوا دولا عديدة مثل امبراطورية الماسينا في جمهورية مالي الحالية، ومملكة سوكوتو في جمهورية نيجريا الحالية.

١٥١ - تطلق هذه التسمية على طبقة اجتماعية متميزة من شعب الهالبولار (التكرور) وهي تختص في شأن تعاليم الإسلام والتوجيه إليه، ولها وضعها الأرستوقراطي القيادي.

١٥٢ - قرية قديمة تعرف بشنقيط الأول. قيل إنها أسست سنة (160هـ). وهي تقع على بعد أربع كيلومترات من شنقيط الحالية إلى الشرق منها. ويذكر سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في صحيحة النقل أنها خربت بعد بناء شنقيط سنة (660 هـ) بأربعين سنة.

١٥٣ - الباطن مصطلح جغرافي محلي يُقصد به الجزء المنخفض من الهضبة، في مقابل الظهر الذي يعني جزأها الأكثر ارتفاعا. كباطن آدرار واظهر آدرار، وباطن تگانت واظهر تگانت.

١٥٤ - هذا المكان لم نستطع تحديده بالضبط ويكاد أن يكون قد امحى من الذاكرة الشعبية للسكان المحليين. بالرغم من أنه يوجد حسب السياق في منطقة آدرار بالشمال المريتاني.

من "ترودو" و"اسوانك" و"إيفلان" و"التكارير"[155] واشتدت الحرب بينهم حتى طردهم للبحر ونزل سهوة الماء[156] عند "حبايه"[157] ولم يزل رحمه الله يجالدهم حتى أسلموا كلهم ما عدا "ابسرير"[158] فأنهم قطعوا البحر. ثم ارتحل إلى بلاد "تگانت" وصادف أعلى الجبل حتى نزل بالبطحاء التي

---

١٥٥ - شعب من الشعوب الإفريقية القاطنة في السودان الغربي. يسميهم السكان المجاورون لهم بالتكرور ويسمون أنفسهم بالفلان أو الهالبولارن أو فوتنكي. كان لهم كبير دور في أسلمة شعوب إفريقيا الغربية، كما لهم دورهم العلمي والسياسي المشهود، وهم يتكلمون اللغة البولارية. ومهد هذا الشعب هو منطقة فوتاتورو وهي الإقليم الواقع على سهول ضفتي المجرى الأوسط لنهر السينغال بداية من دقنا غربا وحتى انجرل شرقا وعلى طول يقدر بحوالي (400 كلم) ويوجد ثقل تواجدهم السكاني على الضفة اليسرى.

١٥٦ - سهوة الماء هي منتهى بحيرة اركيز من الشمال الشرقي وكانت غيضة كبيرة يختبئ فيها اللصوص والمطاردون.

١٥٧ -وهي سهل زراعي يحاذي وادي بحيرة اركيز من الغرب. يقول عنه محمد عبد الرحمن بن السالك: حَبَّايَهْ هي الحراثة التي بجانب بحر اركيز الغربي. حدها من أكريع عرات إلى مسيل بنٍّ وقد اتفقت الكلمة على أن الكبير بن الكبير أحمد بن خيار هو الذي اشتراها. فيدعي أهل راشد أن الشراء من عندهم ويسمون أحمد بن خيار بن القاضي وأنه اشتراها من عند كبير منهم يسمونه عمر جَهْ چولبا بكثير من الخيل. ويدعي أيضا أهل گايَ أن الشراء من عندهم ويحققون ذلك وينفون غاية دعوى أهل راشد ويكذبونها ولا شك أن الشراء وقع صدر القرن الثاني عشر. (القول الوجيز. ص: 4). ويقول أيضا: "إنه من منذ اشتراها أحمد بن خيار لم تغر حراثتها عاما حتى وقع بعض الأمور التي لا تليق شرعا صارت حراثتها تغور وآخر ما زرعها العلويون على حالها عام (1308هـ)" ص:6

١٥٨ - شعب من شعوب السينغال، يقدر بحدود (950000) من الأفراد. أسسوا في الماضي مملكتين في منطقة سين وسالوم، وهم يتكلمون لغة اسرير وهي من مجموعة اللغات الغرب/أطلسية. يذكر المؤرخون الموريتانيون أنهم كانوا قبل الفتح المرابطي شمال نهر السينغال وأنهم جازوا إلى الضفة اليسرى هربا من الفاتحين وامتناعا عن الإسلام.

تلي جانب الجبل الغربي التي هي بطحاء السلاطين[١٥٩] وعلى الجبل ملوك "گنْگارَ"[١٦٠] فحاصروه، حتى مات رئيسهم "آدّر" فوق الحقف الذي فوق البطحاء، فانهزموا وطردهم جميعا إلى البحر رحمه الله تعالى"[١٦١].

إن هذا الاستشهاد المجتزأ من نص ابن حبت رغم ما يتخلله من تردد بين كيفيات مختلفة في شكل فتح هذه الأرض وأسلمة شعوبها، يقودنا بطريقة سَوقِه للوقائع ودرجة تَبئيره لبعضها دون بعض، إلى القول إن أغلب تراب هذا البلد قد فُتح عن طريق الغلبة والظهور، وأن أغلب سكانه الأصليين قد أدينوا وانحصَدت شوكتهم حتى رضوا بالغلب وقنعوا بالرضوخ، وبالخصوص مجموعات "السودان" التي أكثر ابن حبت من ذكر تفريعاتهم في النص؛ وإن كانت شعوب منهم كثيرة -حسب بعض المرويات التاريخية- قد أسلمت في المرحلة الأولى من دخول

---

١٥٩ - موضع في تگانت ما زال معروفا بهذا الإسم يقول الشاعر محمذن بن سيدي أحمد المالكي من قصيدة له: وألقى ببطحاء السلاطين جوده إلخ.

١٦٠ - تطرح أصول مجموعة گنگارَ (Gangara) أكثر من سؤال، فبالرغم من رواج مقولة انتمائهم إلى الزنوج عند أغلب الباحثين اليوم، بحيث يعدون جزء مما يعرف حاليا بالصونيكي أو السرغله، أو بنوع من الدقة السوننكي الذين يسكنون الجبل خاصة. فأن قرائن أخرى لسانية وتاريخية، تجعلنا نميل إلى أن أصولهم ترجع إلى أمة البربر سكان الشمال الإفريقي منذ فجر التاريخ، وخاصة قبيلة "هكاره" وهي إحدى مكونات البرانس الكبرى، التي يذكر ابن خلدون أنها قطعت الحاجز الصحراوي في اتجاه الجنوب في وقت مبكر من التاريخ. ونص ما قاله: "وكانوا ظواعن وأهلين، ومنهم من قطع الرمل إلى بلاد القفر وجاوزوا لمطة من قبائل الملثمين فيما يلي بلاد كوكو من السودان تجاه إفريقية، ويعرفون بنسبهم هكارة". (كتاب العبر: 141/6). كما نرجع هذا الرأي أيضا إلى قرينة لغوية واضحة للعيان وهي التشابه بين اللفظتين "گنگارَ" و"هُكارَ". هذا إضافة إلى قرائن تاريخية، منها سكنى هذه المجموعة في المناطق المحاذية للصحراء منذ القديم".

١٦١ - من نص الكتاب ص: 3 .

الإسلام وشاركت بنسب متفاوتة في الجهاد مع المرابطين[١٦٢]. بالرغم مما رأينا قبل من أن الفتح بالعنوة لا يتنافي مع إسلام السكان المفتوحين، إذ قد يتأتى إسلامهم بواسطة الجبر والإلزام.

غير أن ابن خلدون[١٦٣] (ت:808 هـ/ 1405م) وهو سابق في الزمن على المذكورين قبلُ، يذهب في عرضه هو الآخر لحركة الإسلام في هذه المنطقة أيام الفتوح الأولى، إلى رأي يَترجح منه عند قراءته، القولُ بأن أكثر أبناء هذه الأرض قد أسلم في تلك الفترة على أمواله فعصمها أو صالح عليها الفاتحين الجدد. وأن العنوة بالتالي قد لا تكون وقعت بالدرجة التي تفرض اللجوء إلى الأحكام الشرعية المنبنية على ذلك.

فيقول:"ثم إن غانية ضعف ملكهم وتلاشى أمرهم واستفحل أمر الملثمين المجاورين لهم من جانب الشمال مما يلي البربر كما ذكرناه، وعبروا على السودان واستباحوا حماهم وبلادهم، وابتغوا منهم الإتاوات والجزي، وحملوا كثيرا منهم على الإسلام فدانوا به"[١٦٤].

ولكننا نجده في نص آخر يبهم عبارته ويجملها كثيرا لحد يجعل القارئ يذهب إلى أنه ممن يرى أن تلك البلاد قد فُتحت بالعنوية حسب ما يتبادر إلى الذهن أول وهلة. يقول: "وكان هاؤلاء الملثمون في صحرائهم وكانوا على دين المجوسية إلى أن ظهر فيهم الإسلام لعهد المئة الثالثة، وجاهدوا جيرانهم من السودان عليه فدانوا لهم واستوسق لهم الملك ثم افترقوا"[١٦٥].

ويؤكد في مكان آخر نفس الموقف المتعلق بجهاد السودان، والقائل بأنضوائهم العملي جملة

---

١٦٢ - "*L'épopée almoravide*", *Gueye N'bagne Balafon. Revue trimestrielle, n°32, p 8.*

١٦٣ - هو عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن خلدون. أصله من إشبيلية وإن كان تونسي المولد والنشأة. ولي قضاء المالكية بمصر وتوفي بعدها. اشتهر بكتابه: "العبر وديوان المبتدإ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر. وقد طبع في ستة مجلدات أولها المقدمة التي تعد من أصول علم الاجتماع.

١٦٤ - كتاب العبر وديوان المبتدا والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر: 182/6.

١٦٥ - م، ن: 200/6.

في هذا الدين الجديد دون بالغ إعمال للسيف، فيقول: "ودوخوا تلك البلاد الصحراوية وجاهدوا من بها من أمم السودان وحملوهم على الإسلام فدان به كثيرهم واتّقاهم آخرون بالجزية فقبلوها منهم"[١٦٦].

وسنرى في الفصل الموالي جملة التطبيقات العملية المترتبة على تصور فقهاء البلد لفتح المنطقة، هل فكروا فيه بدءً وبنوا على أساسه أحكامهم أم غيبوه؟ وكيف واءموا بين ما يعتقدونه في هذا الصدد وما تفرضه الحاجة والضرورة؟

3 . 1 . تملك الأرض من خلال آراء الفقهاء الموريتانيين.

انطلاقا من هذه الأحداث السياسية/التاريخية ومثيلاتها التي تستبطنها الفتاوى والنصوص المتعلقة بهذا المبحث، ذهب الفقهاء الموريتانيون في القول بشرعية حوز هذه الأرض على سبيل الملك، مذهبين مختلفين. ففي حين أقر أغلبهم التملك القائم باعتباره الأمر الواقع والموقف الصحيح الذي إليه يُصار، إذ "المثبت مقدم على النافي"[١٦٧] و"الأصل استصحاب البراءة حتى يثبت المنع"[١٦٨]. وبالتالي التصرف بموجبه بحسب ما يخوله الإختصاص من بيع وإقطاع وهبة وتحبيس؛ سار آخرون في الاتجاه المعاكس، فنفوا مبدأ الحيازة في هذه الأرض بدعوى الملك مطلقا، واحتجوا لذلك بأنها فتحت عنوة، وفرَّ عنها أكثر ملاكها الأوائل بعد أن استحر فيهم القتل، أو غلبوا واسترقوا.

وسنرى من خلال استعراض بعض فتاوى أصحاب الرأيين، كيف تصوروا تغلغل الإسلام في هذه المنطقة، أتمَّ عن طريق السيف والعنف أم عن طريق الرفق واللين؟ وما هي آراؤهم في طبيعة سكان البلد القدامى، من حيث أصولهم السلالية، وتوزعهم الجغرافي؟ وأخيرا ما مدى قوة

---

١٦٦ - م، ن: 181/6.

١٦٧ - وردت هذه القاعدة الفقهية في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 136/2.

١٦٨ - وردت هذه القاعدة الفقهية في كتاب القواعد الفقهية، المقري: 333/1.

الاستدلالات والبراهين التي عضدوا بها آراءهم ومواقفهم تلك؟ وماذا تخدمه وتدافع عنه في الواقع؟

بالنسبة لمن قال من الفقهاء بالعنوة وعدم صحة تملك الأرض نظرا لذلك السبب، وصلتنا فتوى صدرت مروية عن الشيخ محمذن فال بن متالي التندغي تبدو ذات أهمية بالغة نظرا لموقع المفتي الذي صدرت عنه من الناحية العلمية والدينية والاجتماعية، وذات قيمة لا يستهان بها أيضا في صدد الإجابة عن بعض الإستشكالات السالفة، وذلك لصراحة منطوقها أولا في الإشارة إلى وضعية الأرض (فهي أرض عنوة فتحها أبو بكر بن عمر). ولرسمها ثانيا خريطة توزع السكان حينذاك، وذكرها لأصولهم العرقية (أجلى السودان الذين كانوا فيها وآخرهم إيدَوقَّال وهذه آثارهم من هنا إلى آكشار). ثم لوضوح موقف المفتي ثالثا إذ رتَّب على هذه الوضعية الآنفة رأيه الصريح في القول بالعنوية، وبالتالي إلغاء كل شكل من أشكال الملكية فيها بالإطلاق. ولقد استدل على ذلك بما قرره فقهاء المالكية بشأنها، إذ هي أرض عنوة كأراضي سواد العراق ومصر، وقفٌ على المسلمين مؤبد، فلا تقسم بين الفاتحين ولا تملك بالحوز والاستصلاح.

كما تظهر قيمة هذه الفتوى من جهة أخرى في أنها صودرت فترة من الزمن طويلة، وكل النسخ الموجودة منها عند الفقهاء مبتورة الآخر[١٦٩]، وربما يكون ذلك لما قد ينجر عنها في حال ما إذا اعتبرت، من إخلال بالخريطة البشرية لأكثر قبائل البلاد ومراجعة أو طعن في القيم الرمزية المتأتية من السيطرة على المجال والتي يحظى بها بعضهم. أو لما ستحدثه من زحزحة في المواقع الاجتماعية الناشئة عن وجود هذه الأملاك وطبيعة استثمارها. وقد أورد هذه الفتوى وزكاها

---

١٦٩ - لقد استطعنا العثور على النسخة الأصل من هذه الوثيقة خلال بحثنا في بعض المكتبات الخصوصية بانواكشوط خلال السنة: (1997م).

المختار بن ألما اليدالي[١٧٠] (ت:1307هـ/1889م) وهو أحد أبرز تلامذة الشيخ محمذن فال بن متالي السالف الذكر ومريديه الذين أخذوه عنه التصوف. فيقول:

"اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا ولا تجعلنا أتباعه. وبعد فقد تواتر عند أكابرنا وأئمتنا من غير واحد منهم أن أرضنا هذه عنوية. فقد سألت شيخنا القدوة البركة سيدنا محمذن فال بن متالي رحمه الله تعالى وأعاد علينا من بركته، عن هذه الأرض فقال: "أرض عنوة فتحها أبو بكر بن عمر أجلى السودان الذين كانوا فيها وآخرهم "إيدوفال""[١٧١]

---

١٧٠ - عالم ومتصوف من مجموعة إيدوداي الشمشوية، له أنظام متفرقة أكثرها في النحو، وفتاوى لم تجمع بعد. أخذ الطريقة الشاذلية عم محمذن فال بن متالي التندغي.

١٧١ - إيدوفال مجموعة بشرية قديمة في المنطقة الجنوبية الغربية من موريتانيا الحالية، يذهب بول مارتي إلى أن أصلها يرجع إلى عنصر التكارير (هالبولار) الذين سكنوا منطقة الكبيلة ردحا من الزمن طويلا. بينما يروج في أوساط زوايا الگبلة أنهم من الولوف. وهو رأي يبدو عندنا أبعد عن الحقيقة لاعتبارين: أولهما أن الولوف لم يتشكلوا من حيث هم شعب متميز عرقيا وثقافيا إلا في وقت متأخر (13م). وثانيهما أن ابن حبت في تعداده لأجناس الشعوب التي عرفها البلد لم يشر إطلاقا إلى هذا العنصر. وبصرف النظر عن هذين الرأيين فإن الإسم "فال" يشي بأصل بيظاني كما هو معروف عند متكلمي لغة الوولوف ونسابتهم. ولقد سكنت هذه المجموعة طويلا منطقة إگيد بولاية اترارزه ولهم بها آثار مذكورة وأطلال شاخصة. ثم تقدموا طوال القرون الماضية صوب الجنوب وخاصة نحو منطقة بحيرة اركيز، وقد أسسوا حواضر معروفة منها "قصر إيدوفال" جنوب "نصر" (أحد روافد بحيرة اركيز). ثم تقدموا بعد ذلك صوب الجنوب، فسكنوا على ضفة نهر السينغال عند مدينة "گايى" التي ما زالوا يقطنونها، والواقعة على الضفة اليسرى لنهر السينغال وعلى بعد (10 كلم) شرق مدينة دگانه. وأيدوفال كما يسميهم البيظان تلامذة للحاج مالك سي التيجاني بل قيل إن نسبه يرجع إليهم.

وهذه مساكنهم وآثارهم من آكشار[١٧٢] إلى هنا. ومن المعلوم ضرورة أن أرض العنوة موقوفة كما نص عليه خليل وغيره. ثم إن مجرد السكنى ورعي الكلإ وحفر آبار الماشية لا يوجب الاختصاص كما نص عليه خليل وغيره. فمن ظن أن ذلك تملك به الأرض فقد أخطأ فليعد النظر. وأسباب الملك ووجوهه معلومة فمن لم يبين شيئا منها فالأرض على ما كانت عليه"[١٧٣].

وزيادة على هذه الفتوى ذهب الفقيه الشيخ محمد أحمد بن الرباني التندغي[١٧٤] (ت:1335 هـ/1916م) وهو من أبناء عم ابن متالي السالف الذكر[١٧٥]، أيضا إلى تبني مثل هذا الموقف بصريح اللفظ فقال في قصيدة من غرض الفخر:

ومنا أبو بكر الأمير وجنده فتوحاتهم كانت من الشمس أظهرا

أباحوا حمى أرض السوادين عنوة فلم يتركوا دارا ولا من تديرا

---

١٧٢ - منطقة رملية صعبة يقدر عَرضها بثلاثين كلم. وهي تقع في الشمال الموريتاني غرب منطقة آدرار وشمال منطقة إنشيري وجنوب منطقة آزفال. وكلمة آكشار ترجع إلى اللهجة الصنهاجية المحلية، وأصلها أكْشِ أرَهْ: أي رتِّع حيوانك ساعة. ومفهوم الساعة هنا أنه إذا تجاوز ذلك الحد الزمني فسيموت لبركة مرعى المنطقة فتأكله الدواب فتهلك من السمن.

١٧٣ - نقلا من النسخة الأصل.

١٧٤ - فقيه متميز له شعر كثير في النزاعات التي تقع بين قبيلته والقبائل المجاورة على الأراضي والمياه، تلك التي كان لها الدور الأول في منزلة قبيلته بين جاراتها. له عدة مؤلفات منها أجوبة في الفقه وديوان شعر حققه السيد محمد محمود بن أحمد يوره بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، السنة الجامعية (86-85).

١٧٥ - نقصد هنا بابن العم المعنى العرفي العام الذي يتم بالحلف كما يتم بالنسب. فكل من الفقيهين ابن متالي وابن الرباني ينتمي إلى قبيلة تندغه. وإن كان الأول من ركيزة "إيدكفوديه" المنتسبة إلى البيت الشريف حسب رأي مؤلفي الشجرات النسبية. والثاني من ركيزة الحلة التي تُعد من صميم تندغه الأصليين.

بلاد أباحوها وأحيـــوا مواتهـــا   وألقوا رواسي العدل فيها لتعمرا[176].

أما بالنسبة للفقهاء القائلين بصحة التملك والاختصاص في هذه الأرض، فقد أسهموا بعدد وفير من النصوص (فتاوى وأحكاما) تحتج لهذا المذهب كلها صراحة أو ضمنا، وإن اختلفت أدلتها وتغايرت، ولقد أخذت فيما يبدو اتجاهات ثلاثة: منها ما يُعنى بأولية البلاد ويبني على تصوره إياها حكمَه بأباحة الملك والإختصاص. سواء أقر مذهب العنوية فيها ولكن رأى مخصصا فقهيا آخر يعدل به عن هذا الحكم؛ أو لم يذكر هذا المذهب إطلاقا عند عده لحالات التملك أيام دخول الإسلام. ومنها ما يسكت عن الماضي ولا يلوي على بيناته أيا كانت، بل يتعامل مع الأرض كما لو لم يكن فيها قول آخر مغاير، أو شبهة مانعة. ولذا لا يُعمِل دليل "القول المخالف" المعتبر كثيرا في المذهب المالكي، أو لا يبني على مذهب القائلين بالعنوية بعد هلاك البينات وتطاول الأحقاب أمرا شرعيا لأن الناس لا يستغنون عن معائشهم، و"الأمر إذا ضاق اتسع" والأرض من أهم مصادر التكسب والرزق. وسنتتبع آراء كل فريق من هؤلاء على حدة وذلك باستعراض الفتاوي والأحكام التالية:

بالنسبة للاتجاه الأول -وهو يبدو قليل النقاش والبحث عند فقهاء البلد على طول مسار التفكير الفقهي عموما، والمتحدثون منهم عنه ينحون منحى الإجمال في الغالب- يذهب الفقيه محمد سالم بن المختار بن المحبوبي اليدالي[177] (ت:1414 هـ/ 1993م) معلقا على الرأي القائل بعدم صحة تملك هذه الأرض نظرا لعنويتها، إلى القول إن الاحتجاج بأصل العنوية غير كاف في منع ما استُحدِثَ بعد ذلك من أملاك، لأن الفلاة لا دخل للعنوية فيها، بل هي مخصوصة بالمعمور من الأرض. ولما كان المعمور من الأرض إذذاك مجهولا في الوقت الحاضر فأنه يُصبح إذن في حكم المعدوم. وعلى هذا الأساس فهو لا يؤثر في الواقع، وبالتالي لا ينبني

---

١٧٦ - من نص الديوان، ص: 120 . ومطلع القصيدة وهي من البحر الطويل:

تجلى صبـــاح الحق والبطل أدبـــرا   ومدت يد الإنصاف والعدل في البرى

١٧٧ - فقيه ضليع، من مجموعة إيدوداي الشمشوية. درس علي والده المختار بن المحبوبي، واستمر هو في مدرسته من بعده. له مؤلفات عديدة ي مختلف الموضوعات. منها نظم في التاريخ ونظم مع شرحه للمستجدات التي نوقشت أحكامها الفقهية. وله فتاوى مجموعة.

عليه اليوم أي حكم شرعي"[١٧٨].

- أما الاتجاه الثاني فقد بيّنه الفقيه محمد عبد الرحمن بن السالك العلوي في نصه الطويل "القول الوجيز". وبالرغم من تعرضه فيه لبدإ إسلام السكان المحليين، فإنه لم يشر إلى مسألة العنوية إطلاقا عند استعراضه لحالات الأرض المحتملة والتي قد تكون آلت بها منطقة بحيرة "الركيز" إلى أبناء قبيلته في القرن (12هـ/18م). اللهم إلا ما استطرده من كلام ابن حبت الذي استشهد به في أول كتابه.

يقول ما نصه: "وقد تقدمت نبذة من أولية خبر هذه البلاد، وأن أبا بكر بن عامر رضي الله عنه دخلها وأنه أتاها يسوق كثيرا من القبائل وأنه نزل عند حبايه وأنهم أسلموا كلهم ما عدا "ابسرير" فأنهم قطعوا البحر. فلا يخلو حال من يقول إن الكبير أحمد بن خيار"[١٧٩] اشتراها مِن مَن عنده من الفريقين المذكورين قبل، من أحد أربعة أوجه:

1 . إما أن يكون قد اشتراها من عند قوم وجدوها مواتا وأحيوها وهي بعيدة من العمران من كل جهة.

2 . وإما أن يكون الإمام أبو بكر بن عامر رضي الله عنه أقطعهم إياها.

3 . وإما أن يكونوا ملكوها بشراء ممن كان قاطنا بها حتى أتاها الإمام أبوبكر وأسلم على يديه وهو قاطن بها.

4 . وإما أن يكون مجهولا حالها. وفي هذه الحالة تبقى لمن وجدت عنده قال أبو بكر بن

---

١٧٨ - فتوى شفهية خلال مقابلة في شتاء 1984 بانواكشوط.

١٧٩ - أحمد بن خيار بن أحمذو بن عبد الله القاضي العلوي من وجهاء بني قومه وقد عاش في (ق:12 هـ/18م) وهو الذي اشترى منطقة "حبايه" كما ذكر محمد عبد الرحمن بن السالك العلوي في كتابه: "القول الوجيز". وكما هو متداول بالرواية الشفهية في أوساط قبيلة إيدوعلي. وقد لا يكون من الصدفة أن يتشابه إسم أهل خيار هؤلاء مع الإسم الذي يطلقه الزنوج من سكان المنطقة على هذه البحيرة (lac Kayar) والذي هو نفسه تسميتها الواردة في الوثائق الفرنسية القديمة.

عبد الرحمن إذا خفي خبر الأرض ولم يعلم هل هي صلح أو عنوة أو أسلم عليها أربابها فهي لمن وجدت في يده وإن كان لا يدري بأي وجه صارت إليه"[180].

ونظرا لما يتركه هذا التوضيح التاريخي الذي استهل به المفتي جملة الاحتمالات التي ذكر، من تريب في ذهن القارئ حول طبيعة الفتح نظرا لتأكيده من جهة على كثرة القبائل التي أتى أبوبكر بن عمر يسوقها إلى منطقة "حبّابهْ" وكأنها فارة من أمامه أو منهزمة؛ وقوله الصريح بإسلام أكثرهم؛ من غموض، فإننا لا نستطيع الخروج من هذا النص بموقف واضح حول أصل الفتح، وإن كنا نرى فيه إشارة أو ميلا إلى القول بالعنوة عن طريق الزامهم بالإسلام.

وأما الاتجاه الثالث -ويبدو أن أصحابه كانوا أغزر إسهاما في إنتاج الفتاوى والأحكام المتعلقة بملكية الأرض- فيظهر أنه هو المذهب الذي مال إليه أغلب الفقهاء الموريتانيين وترجّح عندهم وأنفذوه عمليا. وذلك اعتمادا على ركائز عدة منها: قول أبي بكر بن عبد الرحمن إذا خفي خبر الأرض ولم يعلم هل هي صلح أو عنوة أو أسلم عليها أربابها فهي لمن وجدت في يده وإن كان لا يدري بأي وجه صارت إليه"[181]. ومنها نزوعه إلى مبدإ المحافظة على أملاك الناس، وتيسير التكاليف والأوامر الشرعية عليهم، وتبسيط أمور حياتهم، بتكريسه للوضع العقاري القائم، أخذا بمبدإ الاستصحاب، وإباحة التعامل في هذا الأخير باعتباره كالأصل الثابت الذي لا مطعن فيه.

ويكاد يُغيب أصحاب هذا الاتجاه إشكال الفتح الإسلامي هذا من حديثهم بالإطلاق، ولا نُحس بأنهم يستحضرون الموقف القائل بالعنوية، وإنما ينصرفون في فتاويهم وأقضيتهم إلى الحكم بملكية الأرض بحسب البينات والقرائن المتاحة، المعتمدة على أشكال الاختصاص المعروفة، كالإقطاع والإحياء والشراء والهبة والحوز.

١٨٠ - القول الوجيز في تأصيل ملك العلويين لحبابه واركيز، ص: 114.

١٨١ - م، ن، ص:31.

وتمثل النصوص التالية صورا من هذا المسلك القائل تبعا لأصحاب قواعد الفقه: "إن الأصل بقاء ما كان على ما كان" و"إن الأصل في الأمور العدم" ، تُنبئ عن تصور واقعي للملكية العقارية، يُشرع الوضع السياسي/الاجتماعي القائم ويُماشيه. ولذا يبدو أكثر إسهاما في فقه الأرض الموريتاني، وأبسط حلولا للنزاعات القائمة بين السكان، لأنه يذهب إلى مبدإ الأخذ بعين الحسبان للدعاوي القبلية عموما القائمة على قرائن الحال.وبينات السماع والنقل. وهذا ما يجعله عملا بالإستصلاح متضحا يحفظ للناس أموالهم ومصالحهم، وتفقيها للواقع رائدا يحافظ على الوضع القائم ويشرعه.

كما أن هذه النصوص تعطي من جانب آخر عرضا مفصلا عن آراء هؤلاء الفقهاء حول المشغل العقاري وعلاقته بالبنى السياسية والاجتماعية القائمة. فهي تخفي هذا الموقف غير الآبه بالأحداث التاريخية التي لم يعد لها دليل ملموس، وتؤكد بدلا من ذلك على مبدإ اعتبار أشكال الحيازة القائمة اعتمادا على مبدإ الإستصحاب المقلوب.

وسيلاحظ القارئ أن هذه النصوص -التي تُغطي مراحل مختلفة في الزمان كنا أردناها كذلك- تعكس لنا واقعين سياسيين متباينين عرفهما البلد خلال تاريخه المحفوظ، وميزا فيه بوضوح شكل استحقاق الأرض وطرق تداولها.

أحدهما: واقع السيبة (وهي تلك الحقب الطويلة التي لم تعرف خلالها المنطقة أي نظام سياسي مركزي زاجر). ويصوره لنا هذا الحكم الذي ورد عن الفقيه الأمين بن الماحي (من قضاة القرن الثاني عشر الهجري أي الثامن عشر الميلادي). وهو يميل فيه صراحةً إلى صحة الاختصاص في هذه الأرض، وقبول دعاوى الملكيات القبلية وإن كانت تقوم على اعتبارات فضائية مُطنبة في الإبهام وعدم التحديد. ونصه: "الحمد لله وحده ولا يدوم إلا ملكه وبعد فإن

بلاد "بني سيد أشواص"[١٨٢] البلاد عند الله تعالى منذ عام "أنْتَتام"[١٨٣] كلحريشيّ وتنديله[١٨٤] وما يسير فيه الراكب يوما وليلة، يمنة ويسرة وخلف وأمام منهما إن كان لهما جهة محلا عند بعض فأنه معروف لبني "امرابط مكه"[١٨٥] ومن تعلق بهم من نزيل وجار وصاحب وابن عم حقيقة وحكما. ومن نازعهم في تلك البقاع أو زاحمهم في آبارها أو في الأراضي المتخذة للإزراع فأنه بيّن الظلم والجور والجرأة على الله تعالى. بمعنى أنه ليس معه إلا دعوى مجردة عن الإثبات. فالآن فليدع المدعي بمعلوم محقق مميز في ذهن المدعي والمدعى عليه والقاضي. وكلما كان تحت أيدي أولاد امرابط مكه فأنهم أحق بالأرض وأولى بها إلا من أثبت الملكية الشرعية فأنه باق على حجته ودعواه صحيحة إن استوفى شروطها وهذه الأراضي المتنازع فيها لا يمكن شرعا ولا

---

١٨٢ - مجموعة بشرية لم تعد موجودة بهذا الإسم، وتكاد تغيب من الذاكرة الشعبية بشكل كلي، كما يجهلها مؤرخو البلد برمتهم ويبدو أنها من أصول صنهاجية كما فصلنا ذلك.

١٨٣ - أنتتام: موضع يبعد 18 كلم شرقي المركز الإداري لمقاطعة "اركيز" بولاية الترارزة، وقعت به معركة مشهورة سنة (1040هـ/1630م) بين المغافرة الوافدين على المنطقة حديثا بقيادة أحمد بن دامان على اترارزه، ونغماش بن محمد على لبراكنه، وأوديكه الأقرع على أبناء الفحفاح، والمدعومين من طرف ابراهيم بن سيدي أحمد العروسي ومحلته من جهة، وأولاد رزك أهل السلطة في المنطقة إذذاك وخاصة "لكتيبات وأولاد عايد وأصحابهم من أنكادس" وغيرهم من جهة أخرى، وقد نتج عن هذه المعركة انهزام أولاد رزك وانتهاء مشيختهم وقيام إمارة اترارزه.

١٨٤ - تنديلّه بئر عندها في الحاضر قرية تقطنها مجموعة من إيداتفاغه الشمشوية وتوجد إلى الشمال من منطقة إيكيدي المحاذية لمنطقة لبيرات. وتبعد حوالي ثلاثين كلم إلى الجنوب من الكيلومتر 85 على طريق الأمل. ولا نستطيع الجزم بأصل هذه التسمية، إذ ربما تكون بمعنى ذات أنديله وهم بطن من الأنباط، أو بمعنى ذو دَ أيله. الذين هم مجموعة من اليعقوبيين من تشمشه. أو تن ديلّهْ التي هي بمعنى ذات الزرع ""أيلّنْ" بالصنهاجية. أما لحريشيّ فواد تزرعه مجموعة إيدتفاغه. ويقع شرق بونبَيّبيغه مباشرة وهذان المكانان يوجدان بمنطقة إيكيدي.

١٨٥ - سبق التعريف بهم.

يصح عقلا نزعها ممن هي تحت يده لأن أزمنتها متقادمة وبيناتها فانية ولم يمكن القطع بشهادة تفيد في شأنها إلا مِن مَن يلبس الحق بالباطل. وبقدم الشهادة، إما أن تكون قطعا أو نقلا أو سماعا. فأما شهادة القطع فلا تمكن مع الأزمان المتطاولة وانقطاع العلم وهلاك البينات، وأما النقل فشرطه أن يقول الشاهد ممن ينقل عنه أشهد على شهادتي. أو رآه يؤديها عند حاكم. وأما شهادة السماع فلا يؤخذ بها ما في اليد. قال ابن عاصم:

وليس يؤخذ بها ما في اليد والخلف في ما ليس عند أحد"[186].

إن هذا النص المؤسس فقهيا، والمسوق في الأصل للحكم باختصاص قبيلة معينة بمجال جد متسع من منطقة "العرية"[187] (وهي امتداد "إيگيدِ" من الشمال)، يظهر جليا من قراءته أن هنالك ملكا شرعيا غائبا، وأن سُبل التوصل إليه تكاد تكون منعدمة ولذا كان العدول عنه أولى لتحقيق مقصد حفظ أموال الناس وأنفسهم.

وتطرح مسألة تحديد هوية أولاد سيدي اشواص مشكلا كبيرا، فرغم الجهود التي بذلنا للتعرف عليهم، لم نخرج بضبط قاطع ودقيق. وإن كنا تمكنا من الحصول على مجموعة من المعلومات عنهم، تتفاوت من حيث قيمتها التوثيقية والعلمية، ويمكن تلخيصها في فرضيتين أولاهما ونراها غيرَ مُشبِهة وتفتقر إلى الدلائل الكافية، ترى أنهم من السودان سواء من

---

١٨٦ - اعتمدنا في هذه الفتوى على نسخة المؤرخ الضابط. السيد محمد عبد الله بن الحسن.

١٨٧ - العرية: منطقة تقع إلى الشمال من منطقة إيگيدِ يكثر فيها نبات تتارك (Leptadenia pyrotechnica). ويأتي اسمها من تعريها من النبات، فتستعمل في مقابل الغابه. وكثُر ما اعتبرها البعض من إيگيدِ كولد چنكي في نظمه في المدافن وكالمختار بن حامدٌ في موسوعة حياة موريتانيا، جزء الجغرافيا.

مجموعة "الولووف"[188] الأصيلين في المنطقة، والذين نزحوا جنوبا إثر تتابع سنوات الجفاف القوي والضغط المرتفع على المراعي لازدياد الحجم الديموغرافي للسكان. أو من مجموعة "التكارير" الذين يعرفون عند البيظان باسم: آلمان ديمات[189] والذين قطنوا المنطقة المذكورة في النص فترة من الزمن طويلة. وما زالت بعض القرائن شاهدة على هذا الحدث التاريخي. منها وجود واد قريبا من بئر "تنديله" إلى الجنوب يعرف لحد الساعة بـ"واد لكور". ولكور كلمة يطلقها متكلمو الحسانية على الزنوج.

أما الفرضية الثانية -وهي تبدو لنا أكثر إقناعا- فقد أوردها الأستاذ الأمير بن آكاه في ترجمته لليدالي في مقدمة تحقيقه لديوانه عند حديثه عن أصل تسمية "تندكسمٌ". وهذا النص هو الوحيد الذي وجدنا فيه ذكرا صريحا لمجموعة أولاد سيدي اشواص. فذكر أن "أولاد بيجَ" هم أصل قبيلة "إيدگشمٌ"[190] التي تُنمى إليها بئر تندگسمٍ. لأن "بيجَ بن شمٌ" من أولاد سيدي شواص

١٨٨ - شعب من الشعوب الزنجية يسكن المنطقة الشمالية الغربية من السيني-گامبي ويتكلمون اللغة الولفية. ويرجع تأسيس هذا الشعب وهذه اللغة حسب الرواية الشفهية المتداولة في أوساط الولوف إلى الملك انجاچان انجاي مؤسس امبراطورية اجيولوف خلال القرن (7هـ/13م).

١٨٩- ديمات قرية لمجموعة اتكارير كانت قائمة بين بحيرة اركيز ونهر السينغال ويترجح عندنا أنها هي راشد المعروف عند البيظان. ولما قُتل اعلي الكوري أمير اترارزه، إثر الغزوة التي قادها الإمام عبد القادر كان، انتقل سكان هذه القرية بأمر من أليمان ديمات (وهو أحد كانات) -خشية من هجوم مضاد يقوم به اترارزه- إلى الضفة اليسرى وأسسوا قرية چلماتي.

١٩٠ - مجموعة من مجموعات قبيلة أولاد أبيري، كانت تنتشر في منطقة إگيدي الشمالية وهي الآن توجد في ضواحي بتلميت.

من أولاد رزك[١٩١] .وأن أولاد بيجَ هؤلاء لهم علاقة وطيدة وقديمة بأولاد امرابط مكه من أولاد أبيري، حيث أن والدة محنض اللّ (اللام مغلظة) بن امرابط مكه هي مريم بنت بيجَ. وأن أولاد بيج ازدادوا ببطون أخرى تحالفت معهم لأسباب مختلفة وبدأ انتسابهم لأولاد امرابط مكّهْ بعد وقعة "انتتام" التي هزم فيها بنو مغفر أولاد رزك حيث دخلوا في حظيرة امرابط مكه المعروفة بازْرِيبَهْ.

من هذه المعلومات التي ذكر الأمير بن آكاه والتي لم يشر إلى مصدرها، نميل إلى أن أولاد سيدي اشواص ربما يشكلون بطنا من قبيلة أنكادس[١٩٢] وهم أصحاب مجموعة لكتيبات من أولاد رزگ، خاصة أنه ذكر أن مجموعة أنكادس هي أول من سكن تندگسمٍّ من البيظان. وهو رأي

---

١٩١ - مجموعة من بني حسان تنتمي إلى رزگ بن أدي بن حسان، ذات صيت وشهرة، استطاعوا بسط نفوذهم على منطقة الگبله وآدرار خلال القرن (8هـ/14م) بعد أن هزموا مجموعات الشوكة الصنهاجية (انيرزيك، وانكادس ولخبابشه) وهي صاحبة السيادة فيها قبلهم. وتتشكل هذه المجموعة من أولاد بوعلي، وأولاد عبد الواحد، ولكتيبات، وأولاد عايد، ولعساكره، وأولاد رحمون، وأولاد عطيه، وباسين حسب البعض. ولقد أقاموا في منطقة الگبله مشيخة قوية دامت زُهاء ثلاثة قرون وتداول الرئاسة خلالها مجموعتان هما لكتيبات وأولاد بوعلي.

١٩٢ - قبيلة من أنباط الگبلة ذوي الشوكة والسيادة العسكرية والسياسية قبل مجيئ بني حسان. كونت مشيخة اشتهرت في منطقة الگبله. ورغم انقراض هذه القبيلة النهائي، فإن ذكرها باق لحد الساعة في أسماء الأماكن وملكيات الأرض في مناطق إگيدي وآتكور ولعگل من ولاية اترارزه. ولقد ذكر ابن حامدٌ أن انكادس كانوا تسع قبائل لكل قبيلة رئيس وطبل وكانوا منقسمين إلى عرب وطلبة، ولما جاء أولاد رزك وغلبوهم كانوا أصحاب مغرم مجموعة لكتيبات خاصة من أولاد رزك. ولقد هلك أكثرهم معهم يوم إنتتام. ثم سكنت بقيتهم الباقية بنواحي بحيرة اركيز حيث الأرض وبيئة فنقصت اعدادهم حتى انقرضوا.

يؤكده بول مارتي بصراحة"[193].

وثانيهما: واقع السلطة المركزية سواء منها ما كان أيام الاستعمار الفرنسي، أو ما هو حالي معيش في ظل دولة الاستقلال؛ ويصوره الفقيه محمذن بن محمد فال الأبهمي (وهو القاضي المركزي لدائرة المذرذره) إذ يذهب نفس المذهب الذي قال به الفقيه السالف، فيذكر في تقريره عن ملكية أرض وادي بحيرة الركيز الزراعي ما نصه:

"وفي عام اثني عشر وتسعمائة وألف وقعت فتنة بين "إيدوعلي"[194] وإيدابلحسن"[195] عند تِنهاوَهْ"[196] في أمر الحرث وحاكم المذرذره حينئذ موسى وانتون، وسيرني لأفصل بين إيدَوعلي وإيدابلحسن في الركيز وإيدوعلي حينئذ يدعون أن جميعه لهم بسبب أنهم نازلون بجانبه الغربي وبسبب أن "حبايه" التي هي ملكهم متعلقة به من ذلك الجانب. وإيدابلحسن يدعون أنه لهم

---

١٩٣ - ETUDES sur L'ISLAM MAURE Cheikh Sidîa-Les Fadelîa. Les Ida Ou Ali. P: 45

١٩٤ - قبيلة موريتانية من أهم قبائل فئة الزوايا. لها دور بارز في الحياة العلمية والسياسية والدينية في البلد. فأنجبت الكثير من العلماء والشعراء والمتصوفة. كانت تسكن في تبلبالت ثم في آبير ثم في شنكيط، وبعد ذلك انتقلت منها أسر وبطون إلى تكانت والگبله، إثر الحرب التي دارت بين مختلف مكوناتها في بحر (ق: 11هـ/17م). وتنقسم هذه القبيلة إلى قسمين كبيرين هما: إيدوعلي البيظ، وإيدوعلي الكحلْ.

١٩٥ - قبيلة موريتانية من أهم قبائل فئة الزوايا، تسكن منطقة الگبلة، أنجبت الكثير من العلماء والشعراء والأولياء، ولها دور كبير في الحياة العلمية والدينية والسياسية للبلد، وهي تتكون من ثماني مجموعات أو بطون كبرى هي: أولاد أعمر أگداش، وأولاد بنَعْمَرْ، وأولاد اخطيرَه، وأولاد بولفالّ (اللام مغلظة)، وأولاد بولمختار، وأولاد احمدنْ يُوسف وإيدوگتشلّ (اللام مغلظة) وإيداشغْرَهْ.

١٩٦ - عقلة قرب بحيرة اركيز .

بسبب أنهم ساكنون بجانبه الشرقي وأن موتاهم به. وأتى القاسم[١٩٧] رئيس تجكانت[١٩٨] يدعي أن كبُّولاني[١٩٩] وهب له من عند "سهوَتْ الـمَّ" إلى "لمريعه" وأتى أولاد ديمان[٢٠٠] ومن تعلق بهم يدعون ما بين "تافرنانيت" و"أبجك[٢٠١]"، ووافقتهم جميعا على أن تركت للقاسم ما ادعى وتركت لأولاد ديمان ما ادعوا وقسمت الباقي بين إيدوعلي وإيدابلحسن، القسمة الثابتة الآن فتراضوا على ذلك جميعا"[٢٠٢].

ويذهب مثله في نفس الاتجاه، ويماثله في ذات الفترة الزمنية، محمد عبد الرحمن بن السالك، فيحكم بصريح اللفظ أن أراضي وادي بحيرة "الركيز" ملك لقبيلته "إيدوعلي" وأن أحد

---

١٩٧ - القاسم بن المختار بن ميلود، من وجهاء قبيلة تجكانت القاطنين في منطقة اركيز بولاية اترارزه. ومن الأربعة الرجال الذين اعتمد عليهم كبولاني في مشروعه السلمي لاستعمار البلد.

١٩٨ - قبيلة مهمة من قبائل فئة الزوايا. لها دور علمي وديني وسياسي كبير في المنطقة، كانت تسكن في القديم عند تينگِ، ثم وقعت بينهم فيها الحرب المشهورة التي أدت بها إلى الخراب فخرجوا منها في حدود (1062هـ) متوزعين بين عدة ولايات موريتانية هي الگبلة وتگانت ولعصابه والحوض وأفله. وتيندوف من الجزائر. وأزواد من مالي . وتتكون هذه القبيلة من عدة ركائز هي: إديشف وإديقوب والرماظين ولگواليل وأولاد ابراهيم واتفغات وأولاد موساني والزلامطه.

١٩٩ - كزافيه كوبولاني (Xavier Cappolani): إداري فرنسي مشهور من أصل كورسريكي. يعرف بصديق البيظان ويُعتبر المنظر لمشروع التغلغل السلمي في موريتانيا، وقتل بتجكجه سنة 1905 بعد أن وطد الإدارة الفرنسية في ولايات البلد الجنوبية.

٢٠٠ - مجموعة هامة من تجمع تشمشه لها دور كبير في الحياة العلمية والسياسية في المنطقة. تسكن منطقة إيكيدِ بولاية الترارزة.

٢٠١ - تسمية يطلقها سكان منطقة اترارزه البيظان على نهر السينغال ونرجح أنها من أصل صنهاجي.

٢٠٢ - من نص الرسالة ص:4 .

أفرادهم (أحمد بن خيار) كان اشتراها منذ قرون من ملاكها القدماء (الزنوج)[٢٠٣]. يقول من قصيدة يخاطب بها القاضي محمذن بن محمد فال السالف الذكر:

فأن هذا البحر بحر لنا قد اشتريناه زمانا مضى

ثم ادعى قبائل ملكه لما رأوا دين الإلاه انقضى

حتى حكمت بالحدود التي قد نقضوا والحكم لن ينقضا

فاردعهم خشية أن يدّعي غيضة أسد الغاب أسد الغضا

واقض بما كنت به قاضيا فما لهم إلا الرضى بالقضا[٢٠٤]

وإضافة إلى هذا الشراء[٢٠٥]، فقد استدل على ملكية قومه لهذه المنطقة بدلائل فقهية متعددة، منها: السكنى الدائمة ومنها التعارف المتواتر. ومنها أيضا تورع بعض العلماء المعروفين من استثمار أراضيها واستهلاك ما تنبته، كالسيد نجم الدين بن المختار اللاهي الجكني[٢٠٦] الذي كان لا يأكل من زرع الركيز إلا ما أتاه من عند العلويين، و"أمر نجم الدين

---

٢٠٣ - ما زال من الصعب تحديد من هم ملاك بحيرة اركيز القدماء بشكل مضبوط خلال القرن السابع عشر، ولذا تضطرب الرواية في ضبط الجهة التي وقع منها البيع لأحمد بن خيار، هل هم من إيدوفال أو من أهل راشد؟ إذ من الواضح بالقرائن والروايات الشفهية أن هذه المنطقة قد سكنت منذ وقت مبكر من طرف مجموعات من أصول مختلفة وكل مجموعة عرقية قد تركت آثارا وبصمات شاهدة على مرورها بذلك المكان من مثل السرير والوولوف والبولار والبيظان ولقد ذهب السيد سي عليٌ إلى أن السكان الأوائل هم مجموعة التكارير. انظر:

Le peuplement dans la région du lac R'kiz aux XVII è et XVIII è siécles . P:12

٢٠٤ - القول الوجيز. محمد عبد الرحمن بن السالك، ص:45 .

٢٠٥ - تذكر الرواية أن أحمد بن خيار اشترى منطقة حبايه بثلاث من الخيل من ملاكه التقليديين إيدوفال أو أهل راشد.

٢٠٦ - رجل ورع من قبيلة تجكانت القاطنين في منطقة القبلة شمال بحيرة اركيز .

المذكور يشبه ما حُكيَ عن أوحد زمانه علما وورعا ودينا المصطفى بن أحمد فال[٢٠٧] أنه لا يحرث من "حبايه" إلا ما قطعه له أهل أحمد بن خيار"[٢٠٨]. زد على ذلك امتناع مَن يمارسون علوم الجدول والرقائق، عن الأكل من زرع هذه المنطقة نظرا لما حام حولها من خلاف وشبهات، بعكس زرع منطقة "شمامه"[٢٠٩] الذي يمتارونه ويستهلكونه ويعللون ذلك بأنها أرض لم يقع حولها خلاف وبالتالي لا شبهة في ملكيتها"[٢١٠].

ويبدو من تتبع النزاعات القائمة بين القبائل حول منطقة أركيز، وبالخصوص ما يتعلق بحدود الملكيات، أنها مسائل طويلة الذيل ومستعصية الإشكال، نظرا لما تحمله من شحنات صراعية وما ترمز له من قضايا الشرف والموقع. فرغم المحاولات العديدة التي قامت بها السلطات الإستعمارية لتسوية مشاكل هذه المنطقة العقارية في العقود الماضية. ما زالت ترتفع بين الحين والحين خصومات قبلية كثيرا ما تصل إلى حد الصدام.

2.3 . ملكية الأرض في موريتانيا: أشكالها وأطرافها المتنازعة .

لقد كنا بينا في مستهل هذا العمل، كيف عرف المجال الأرضي الذي يصدق عليه في الوقت الراهن إطلاق "موريتانيا" على طول تاريخه، بالغ التداخل بين القوى أو الأطراف السياسية

---

٢٠٧ – فقيه نظام من قبيلة إيدوعلي درس على أجدود بن أكتوشني العلوي وبلا بن الفاضل الشقراوي. وأخذ عنه محمد فال بن بابه العلوي. له كتاب "مقتنص الشوارد" في الفقه، والتحفة في شرح أنكحة خليل. (ت:1285هـ/1868م).

٢٠٨ – القول الوجيز، محمد عبد الرحمن بن السالك، ص :28 .

٢٠٩ – هذا هو الإسم الذي يطلقه متكلمو الحسانية على حوض نهر السينغال. وشمامه: عبارة عن منطقة طينية خصبة صلبة سوداء، تقوم عليها زراعات فيضية من أهمها الذرة.

٢١٠ – من مقابلة شفهية بانواكشوط مع السيد أحمدُ بن عبد العزيز البنعمري وهو فقيه وراوية ضابط من قبيلة إيدابلحسن.

صاحبة القرار والتحكم في الحياة العامة لأبناء هذا المجتمع. تلك التي ظلت -ولأمد جد طويل- تتعايش وتتبادل التأثير والتأثر، بالرغم من تمايزها النوعي والوظيفي.

ولقد نجم عن هذه الوضعية نظام عقاري معقد، يبدو أمام المتتبع غير واضح المعالم تماما، خاصة من حيث طرق الحصول على الأراضي وكيفيات تداولها ونماذج استغلالها. هل هي للذين يحملون دونها السلاح ويفرضون على قاطنيها الإتاوات والغرامات؟ أم هي للذين يباشرون إحياءها، فيحفرون الآبار والعقل ويزرعون الأرض، ويؤسسون نظامها الشرعي؟

كما تحدثنا أيضا عما يعترض سبيل ملكية الأرض من أحكام فقهية متباينة في خلفياتها ومنطلقاتها، إذ يذهب بعضها إلى حد التشكيك في إباحة الاختصاص، بينما يراه بعضها طلقا لا تثريب على مالكها، ومتعددة في أبعادها ومسائلها، يذهب بعضها كما رأينا قبل إلى حد التشكيك في إباحة الإختصاص وما تثيره فضلا عن ذلك أيضا من حساسيات ونزاعات، سواء منها ما يعكس الهموم السياسية بمفردها، أو ما يصور الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها السكان. وسنرى أن تلك المباحث الفقهية تعكس في مضامينها قضايا اجتماعية وسياسية واقتصادية حادة، تتعلق كلها بالصراع حول الإستئثار بالأحقية في ملك هذه الأرض والانفراد بالأسبقية إلى حوزها واستثمارها وما يستتبع ذلك عادة من موقعة سياسية في سلم الشرف والمجد. ولذا يمكن أن نميز نوعي المشاكل التالية:

3 . 2 . 1 . مشاكل الأرض الموروثة عن الماضي.

إذا كان تاريخ البلد الديموغرافي يسوده في الواقع إسار حاجب من الغموض والإبهام، من حيث طبيعة التكوين المجتمعي والأصول السلالية التي تكوّن منها قاطنوه في القديم، فإن وضعه الطبيعي والبيئي السابق قد تكشفت منه في الوقت الحاضر جوانب أساسية ومهمة، قدّمت لنا معلومات جديدة، أنارت لحد كبير أمام أعين الباحثين، نمط حياة سكان البلد، ومسالكهم في

العيش في تلك العهود.

فقد أوضح شارل توبي (Charles Toupet)[٢١١] التغيرات البيئية العميقة الأثر التي شهدها البلد في العصور الخالية، فجعلته موطن جذب واستقبال في بعض الفترات ومنطلق طرد ونبذ في فترات أخرى. وهي وضعية تجعل بلا ريب من هذه المنطقة مسرحا لعديد الهجرات والاستيطانات البشرية وشتى صور التواشج والاختلاط في الأرحام على مر الحقب والأصول.

بيد أن الذاكرة الشعبية المحلية أو بتعبير أدق التاريخ المروي المعروف، يذهب إلى أن سكان البلد القدماء كانوا في أغلبهم من الزنوج الأفارقة أو من الشعوب "العجمية"، الذين ظلوا يتقدمون بالتدريج صوب منطقة النهر الأكثر مواءمة، يتتبعون مواطن الخصب والمصادر المائية التي ما فتئت تتراجع في اتجاه الجنوب أمام زحف التصحر والجفاف. أو من بعض المجموعات البربرية القديمة العهد التي لم تتضح لحد الساعة معالمها بما فيه الكفاية[٢١٢]. يقول ولد امبوجه التشبيتي[٢١٣] (ق: 13هـ/19م) مشيرا إلى طبيعة سكان البلد القدماء عند شرحه لحد بلاد التكرور: "ومعنى التكرور بالحسانية السودان وأصل هذه البلاد بلاد السودان"[٢١٤].

ولا شك أن هذه الأصول السلالية وما انضاف إليها من مجموعات عربية مهاجرة وأوزاع

---

٢١١ - راجع أطروحته:

<u>*La sédentarisation des nomades en Mauritanie sahélienne centrale*</u>

٢١٢ - انظر على سبيل المثال شعب البافور الذي عُرف قديما في منطقة آدرار وإينشيري ومنطقة الكبلة واختلف الباحثون في أصوله كثيرا. وكذلك من ذكرهم البكري باسم أنبية وإن كان ابن حامدٌ يعتبر هذه الكلمة تحريف لكلمة الأنباط وهم فرع من قبيلة إيدوعيش اللمتونية.

٢١٣ - عبد الله ولد سيدي محمد الصغير ولد امبوجه التشيتي العلوي ولد سنة (1247هـ). هاجر إلى أحمدُ بن الحاج عمر وبقي معه إلى أن توفي. ولقد كان هو ووالده من علماء المنطقة المؤيدين للحاج عمر في جهاده. له كتاب ضالة الأديب وكتاب فتح الرب الغفور في تواريخ الدهور.

٢١٤ - <u>فتح الرب الغفور في تواريخ الدهور</u>، ص: 143.

من أعراق شتى قد شكلت في النهاية الجزء الأكبر من السكان الحاليين الذين يتوزعون اليوم إلى مكونين أساسيين يعرفان باسم "البيظان والكور"[٢١٥].

وإذا كان الزنوج "لكور" قد تركوا بصمات واضحة تمثل ذكريات حلولهم بهذه الربوع. كأسماء بعض الأماكن وأشكال مخصوصة من الآثار الحضرية[٢١٦]، إذ ما زال السونينكي (كَنكارَ) يحتفظون جيدا بذكريات إمارتهم القديمة في تكانت، وقراهم في هذه المنطقة معروفة لديهم بالإسم والموقع[٢١٧]. كما أن اتكارير هم الآخرون يتذكرون مواطنهم في الشمال من إكَّيدِ قبل تقدمهم تحت ضغط الظروف الطبيعية القاسية، وقيام الإمام عبد القادر كان الفوتي[٢١٨] (1140 هـ/1727م - 1221هـ/1806م) بترحيل مجموعات كثيرة منهم من الضفة اليمنى للنهر إلى

---

٢١٥ - يطلق مصطلح "البيظان" على شريحة السكان الذين يتكلمون الحسانية (إحدى اللهجات العربية). ويبدو أنهم قد عرفوا بهذا الإسم منذ القديم. فقد أورده البكري في حديثه عن أوداغست دالا على الصنهاجيين (كتابه المسالك والممالك). أما مصطلح "لكور" فيعني في اللهجة الحسانية: المجموعات الزنجية الموجودة في البلد. غير أن أصل هذه التسمية يبقى لحد الساعة مجهولا، وإن كان البعض يرجعه إلى اللفظة العربية "الكورة" التي تعني المدينة، ويرجعه آخرون إلى التسمية التي تطلق على السكان الواقعين على الحدود الليبية التشادية والمعروفين باسم "كوار".

٢١٦ - كثيرا ما يعثر السكان، وخاصة بعد هبوب الرياح السافية على بقايا قرى فوق التلول والربعات المرتفعة، ويسميها السكان باللهجة الحسانية "الرومدي" وينسبونها إلى السكان الأقدمين من السودان.

٢١٧ - موريتانيا عبر العصور، إسلم بن محمد الهادي، ص: 106.

٢١٨ - عالم وقائد سياسي بارز. درس على في إيكَيدِ مع المختار بن بونه وأحمد بن محمد العاقل المعقول على خديجه بنت محمد العاقل. وتلقى الشاذلية من عبد الجليل بن الحاج العلوي. ويعد الإمام الثاني من أئمة دولة الخلافة في فوتا، جاء خلفا الإمام سليمان بال المؤسس الأول لها. ولقد جاهد الوثنية والنصارى والظلمة. وحاول إصلاح الأحوال السياسية في إمارتي الترارزه ولبراكنه فحارب الأمير اعلي الكوري وانتصر عليه في عدة معارك.

ضفته، اليسرى قصد تأمينهم والتقوي بهم أيام دولته الناشئة. فأنهم ما زالوا يعمرون أجزاء من المنطقة الساحلية السودانية من البلد وخاصة على ضفة نهر السينغال حيث يملكون الأراضي الزراعية ويستغلونها. وإضافة إلى ذلك طبع السكان "البيظان" هم بدورهم أغلب مناطق البلد لغويا وتاريخيا، ويبدو أن مُقامهم في ربوعه يرجع إلى عهود ضاربة في أعماق التاريخ. وهم الذين يسيطرون حاليا على جل الأراضي بعد أن ورثوها إثر نزوح أو ذوبان السكان الأوائل.

غير أن مشاكل الأرض التي أثارت جدلا بين الفقهاء حفظته الوثائق، تبقى حسبما استقر في الوعي الجماعي عن أصلها، وما وعته ذاكرة السكان من تاريخها، محصورة في حقبة جد متأخرة (ق:10هـ/16م). فلا أثر بتاتا في فتاوى الفقهاء وأحكامهم القضائية لاعتبار الأملاك المتقادمة العهد التي تداولها الأجيال وانطمس ذكرها ولو بعد مرحلة الإسلام. وقد يكون لذلك مبرره الشرعي المتمثل في انعدام وثائقها وتناسيها شبه المطلق من الذاكرة الشعبية الجماعية من جهة، وهجران ذويها الذين لا يستطيعون تحديد هويتهم بدقة من جهة أخرى.

أما الشيء الغريب في الأمر، والذي يلاحظه الناظر دون بالغ جهد في فقه الأرض، فيتعلق بصمت الفقهاء المطبق عن الذفائن التي كثيرا ما يعثر عليها الناس إذا ما انتقلت الرمال من مكان معين إلى آخر وانكشفت آثاره. فلم يتعرضوا مطلقا لفقه هذه المسألة: هل هي لقطة أو كنز أو دفن جاهلي أو ركاز؟ وبالتالي لم يبنوا على ذلك الأحكام اللازمة التي تخص به كما رأينا مفصلا من قبل.

ولذا نجد الإشكالات المعروضة في الفتاوى تتعلق أساسا بتنازع الأرض بين طرفين اجتماعيين متأخرين في الزمان، وإن كانا فاعلين في مجتمع "البيظان" التقليدي نظرا لموقعهما في السلم الاجتماعي، وحاضرين في أذهان كل من كتب عنه. أحدهما بنو حسان أهل السيادة

السياسية منذ القرن الحادي عشر الهجري، السابع عشر الميلادي تقريبا[٢١٩]، الذين يدّعون ملكها المطلق، بسبب الدفاع المستمر عنها، وإخلائها من أهل الشوكة غيرهم، وقيامهم بدور السلطة السياسية الحاكمة داخلها والتصرف فيها بالإقطاع والحمى والإعارة والهبة[٢٢٠]، وإن كانوا غير معنيين بالإحياء ولا مباشرين للزراعة وحفر الآبار. وثانيهما الزوايا أصحاب المال والسلطة الدينية وهم القائمون بأعمار الأرض، الذين يرون أنهم ملاكها الأحق بها لإحيائهم لها بالسكن الدائم والقطن القديم وبحفر الآبار وغرس الأشجار واستصلاح الأرض.

وسنرى من خلال تتبع حجج الدعويين السالفتي الذكر، شدة تأثير استتباعاتها في حياة السكان وعمق إحساس الفقهاء بها، وثراء مباحثها في الأدب الإفتائي الموريتاني، ومدى وسمها بعد ذلك لواقع التملك لحد الآن. ومن هنا سنحاول تحليل هذه المعطيات وتفسيرها بشكل يُبيِّن لنا المسلكيات الاقتصادية والإنتاجية المتبعة في البلد. وذلك بالنظر أولا في ملكية "الغلبة" و"الإستيلاء" التي يأتي الحديث عنها عادة عند ذكر الفقهاء لنماذج الحكم التي تفتقر

---

٢١٩ - يذكر ابن عذاري أن بني حسان اجتازوا الساقية الحمراء في سنة (664هـ/1265م). ويبدو أنهم قد مكثوا زمنا طويلا في منطقة الساقية الحمراء، وتيرس في الشمال الموريتاني، ثم تقدموا صوب الجنوب والجنوب الشرقي على شكل دفعات من أولها لبرابيش ولعزيزات، ثم أولاد رزگ وأولاد داوود أعروگ، ثم المغافرة. ويبدو أنهم تعرضوا لمقاومة شديدة من طرف سكان البلد القدماء، أخرت تقدمهم في اتجاه موريتانيا الساحلية ردحا من الزمن طويلا. ولذا لم تتم لهم الغلبة النهائية على عموم البلد إلا في (ق:11هـ/17م).

٢٢٠ - وليس هذا شأن بني حسان وحدهم بمفهومهم النسبي الضيق. بل هو أيضا شأن المجموعات ذات التغلب العسكري على طول تاريخ البلد. يتبين ذلك للناظر عند قراءة منظومة محمد امبارك اللمتوني (ت:1299هـ/ 1881-82م) في تاريخ الدولة اللمتونية إذ يرجع أكثر المسميات المعروفة حاليا وخاصة في مناطق "أرگيبه" و"تگانت" و"العصابة" و"گوركل" إلى مجموعات مسلحة من السكان الأصليين.

-حسب بعضهم- إلى الشرعية الدينية أو الشعبية المطلوبة كالمشيخات والإمارات الحسانية، والأنظمة السياسية المركزية سواء منها الاستعمارية أو الوطنية. ثم بعد ذلك سنفحص في طبيعة ملكية "الإحياء والسكن" التي عرفت عند الفئات غير المسلحة من هذا المجتمع عبر التاريخ والتي تحف بها بدورها شبه كثيرة وتشوبها شوائب من الأدلجة والإبهام.

3.2.1.1 . ملكية السيطرة والنفوذ (الإمارة والدولة)

باعتبار أن أصحاب الشوكة وهم "العرب" ظلوا طوال فترة غير وجيزة من تاريخ البلد محتكري السلاح وإدارة العنف في هذه المنطقة حسب التعبير الإناسي. فـأن ذلك يعني بالاستلزام أنهم كانوا هم أصحاب القرار والفعل السياسي بلا منازع، نظرا للتلازم شبه الضروري عند أغلب المجتمعات البشرية بين أهل السلاح وأصحاب السلطة السياسية. ولا شك أن لتلك المنزلة التي تبوؤوها بفضل وظيفتهم الاجتماعية، استتباعاتها المرتقبة وخاصة في تراكم الثروة والتحكم في الغنيمة اللذين تمثل فيهما الأرض حسب ما يبدو نصيبا كبيرا.

غير أن مجال الإمارات الحسانية الترابي لما كان منعدم التحديد بشكل مضبوط أو منتظم، نظرا للطبيعة السياسية الهشة لهذه البنيات وافتقارها البين إلى التنظيم الإداري والسلطاني الصارم، ونتيجة لتأرجحها المستمر بين التوسع والانحسار والبروز والاختفاء، بفعل دوام الحروب والمناوشات، ونظرا أيضا لطغيان نمط الحياة البدوي على السكان وما يلازمه من حركة مستمرة تهدف في العادة إلى التخفيف من وطأة الضغوط البيئية القاسية في فضاء جغرافي رحب، وحيث الملكيات القائمة مائعة المعالم وذات طابع عرفي غير صارم[٢٢١]. فأننا نستطيع الحكم أن أسباب تملك هذه الفئة للأرض، كانت تأتي بالأساس من طرق ثلاث هي الغزو والإجلاء والدفاع التي تعني فرض السيادة السياسية على منطقة بعينها. وإن كنا نرى أن سبل الانتفاع بهذا الحق

---

٢٢١ - قيام الإمارات وطبيعة النظام الأميري، ولد السعد، 1987

لم تكن مضبوطة في القدر ولا الكيف ولا المستحقات. بالرغم مما نجده من تقاليد راسخة تفرض لأهل الشوكة حقوقا معلومة على الأرض تأتي في شكل ضرائب سنوية، يرجع سببها فيما يبدو إلى غلبتهم العسكرية والسياسية عليها ثم الدور المنوط بهم ولو نظريا، من حماية للفئات الأخرى غير المسلحة، المقيمة في مجال سيادتهم وتحركهم الترابي"[٢٢٢].

لكننا عند التفحص المتأني نلمس في بعض الوثائق التاريخية نوعا من تحديد المجال الترابي للأنظمة السياسية القائمة، قد يصل أحيانا إلى حد قريب من الرسم الدقيق والصريح. فقد قام اعلي شنظوره بن هدي بن أحمد بن دامان (ت:1139 هـ/ 1726م) أمير الترارزة برسم حدود بشرية لإمارته"[٢٢٣] وهي عبارة عن متاريس دفاعية، تتكون من بعض قبائل الشوكة من بني عمومته يحلون في حوافها وحدودها كما هي متصورة في ذهنه، ويتولى كل منهم مهمة الدفاع عن الطرف الذي يليه"[٢٢٤].

---

٢٢٢ - من أمثلة ذلك أن مجموعة لبراكنه كانوا يأخذون على كل حرث في شمامه قدر "ماتَه" من الزرع وهو (15 مدا) بحسب مد أهل البلاد. وذلك بسبب سيطرتهم السياسية على تلك المنطقة. ولقد كان إيدوعيش يأخذون على كل وادي نخل في تگانت مثني مد من التمر. وذلك لنفس السبب أيضا.

٢٢٣ - وهي إمارة "الترارزة" الواقعة في الزاوية الجنوبية الغربية من موريتانيا الحالية.

٢٢٤ - يذكر الباحث الفرنسي لريش أن اعلي شنظوره قام بعد عودته من المغرب في سنة (1133هـ/ 1720هـ) بتنظيم دقيق لمجال إمارته الترابي وذلك بتوزيع أدوار مراقبتها على أفخاذ اترارزه. فأسند مراقبة وسط وشرق بلاد اترارزه إلى أولاد دمان وأولاد البوعلي وموسات ولقبوا باترارزه البيظ. وكلف أولاد آكشار وأولاد بنيوگ بالدفاع عن حدود الإمارة الجنوبية المتاخمة لبلاد السودان فلقبوا اترارزه الكحل. أما الشمال فقد أسند مهمة الدفاع عنه إلى لعلب ولقبوا اترارزه الحمر. انظر مقاله عن الدية في موريتانيا والمعنون:

Des châtiments prévus par la loi musulmane et de leur application en Mauritanie. Bulletin De l'I.F.A.N. T. XIX. Série: b. N° 3 -4.

بل فوق ذلك تشير بعض الوثائق الفقهية -وإن كانت قليلة- إلى وجود حدود معروفة للإمارة. فقد ورد في وثيقة إقطاع الأمير سيدي بن محمد لحبيب[٢٢٥] (ت:1288هـ/ 1871م) مجموعةَ إيشُكّانن التندغية[٢٢٦] لمنطقة "تيارت الحسيان"[٢٢٧] ما نصه: "وتنتهي أرض تندغه بانتهاء أرض الترارزة في إينشيري. وذلك عندما ينتهي المحار وتبدأ الحجارة"[٢٢٨].

وتقوم شواهد أخرى تنضاف إلى هذه التقاليد تشير إلى ارتباط مناطق عدة من البلد ببعض هذه المجموعات الحسانية المسلحة، وتدعم في نظر أبنائها جملة دعاواهم في مسألة الملك والحيازة. خاصة أن من الأسباب المعروفة عند الفقهاء والمتبعة في الحكم للشخص بالاختصاص بمكان معين أن ينسب إليه ذلك المكان في التسمية، أو أن يضاف إليه بأي شكل من أشكال الإضافة[٢٢٩]. فتسمية الولايتين الجنوبيتين الغربيتين باسم مجموعات من هذه الفئة "الترارزة" (نسبة إلى تروز بن هداج بن عمران بن عثمان ابن مغفر بن أودي بن حسان)[٢٣٠] و"لبراكنه" (نسبة إلى بركني بن هداج بن عمران بن عثمان). وتسمية النهر السينغالي ببحر بني الزناقية[٢٣١] لتمثل

---

٢٢٥ – سيدي بن محمد لحبيب من أمراء أبناء أحمد بن دامان المشهورين عرف بعدله واهتمامه بالعلماء، دامت إمارته إحدى عشر سنة إذ خلف والده مباشرة. وقد قتله إخوته غدرا.

٢٢٦ – إيشُكّانِن: ركيزة مهمة من ركائز قبيلة "تندغه" أنجبوا الكثير من العلماء والأولياء، ولهم دور أساسي في الحياة العلمية والسياسية. وكانت فيهم رئاسة هذه القبيلة قديما. ويتوزعون بين منطقة آفطوط الغربي ومنطقة اركيز بولاية اترارزه.

٢٢٧ – تيارت الحسيان: منطقة جغرافية، تقع في ولاية اترارزه، وتعتبر امتدادا لآفطوط الساحلي. وهي التي تقع فيها مدينة انواكشوط عاصمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية حاليا.

٢٢٨ – من مقابلة مع الأستاذ لكبيد بن حمديتْ (صيف 1995 بانواكشوط).

٢٢٩ – الملكية العقارية في موريتانيا، ص: 14

٢٣٠ – التكملة في تاريخ إمارتي لبراكنه والترارزه، تأليف محمد فال بن بابه العلوي ص:82 .

٢٣١ – فتح الشكور في تراجم علماء التكرور، ابن بنان البرتيلي، ص:5.

قرينة مهمة تدل على وجودهم على الأقل في هذه الأرض وسيطرتهم عليها.

ومن المعروف أن بني حسان -كما تخبر بذلك كتب التاريخ والمرويات الشفهية- قد قاموا بحروب مستميتة عندما قدموا هذه المنطقة أول مرة، سعيا منهم للسيطرة على الأراضي الجاذبة وذات المردودية الاقتصادية. ففلوا أهل الشوكة من سكانها الأوّل، وأثخنوا فيهم، ومن بقي منهم فقد ألقى إليهم بالمقادة واستسلم. حتى تمت لهم بذلك السيطرة النهائية عليها وبالخصوص أجزاؤها الحيوية وذات الأهمية المادية والاستراتيجية، كسباخ الملح، والأراضي الزراعية والرعوية، وكذا المنافذ التجارية المائية (المحيط الأطلسي ونهر السينغال) التي أخذ زخمها يتنامى بدء من (ق: 9هـ/15م). فكان إذن تحكمهم في الأرض وانتزاعها من أهل الشوكة الآخرين بمثابة غنيمة تملك بذلك، ويعطيهم فيها أحقية مقدمة وحجة معتبرة، حسب نظر البعض على كل الدعاوى الأخرى.

يذكر الفقيه محمد عبد الرحمن بن السالك نموذجا من هذه الحروب الكثيرة على الأرض، فينقل عن محمد اليدالي بن المختار بن محم سعيد الديماني وهو يروي قصة ما دار بين بني قومه "تشمشه"[٢٣٢] -وكان يُراودون دائما على المغرم ويصرون على الامتناع- مع زعيم قبيلة أولاد

٢٣٢ - اسم تحالف قبلي خماسي من فئة الزوايا، مشتق من الكلمة الصنهاجية "شمش" بمعنى الخمسة. أسسه خمسة رجال في نهاية (ق:7هـ/13م) أو بداية (ق:8هـ/14م) بعد أن انطلقوا من تارودانت بالسوس الأقصى واستقروا بمدينة آبير برهة، قبل أن يفروا من الفتن التي شبت بها إلى قبيلة المدلش الزاوية حيث أقاموا معهم وتزوجوا منهم، وتكاثروا فانفردوا واستقلو بأنفسهم. ولقد تعهدوا هذا الحلف -الذي أقاموه عند كثيب بئر "أگننت" الغربي في الشمال من منطقة إگيدِ، وفق مبادئ أخلاقية خمسة بسطها اليدالي في كتابه "شيم الزوايا- بالتجديد سنويا. وهؤلاء الرجال هم دبيال يعقب وهو جد الألفغيين، ومهنض أمغر وهو جد أولاد ديمان، ويدمس وهو جد إيدگبهَنّ، ويداج أگدَ بُرْغَهْ وهو جد إيدوداي، ثم ابهنضام وهو جد إيديقب. ومن هؤلاء الخمسة تشكلت ركائز هذا التجمع. لها دور بارز في الحياة العلمية والدينية والسياسية في موريتانيا.

امبارك[٢٣٣] "أوديكه الأقرع"[٢٣٤]، وما كانوا يجدون من هذه المجموعة كغيرها من أهل الشوكة قبلهم من فارط الظلم والجور، ما نصه: "فاتفق أن جاء النذير إلى أوديكه أن أهله أولاد العربية (وهم أولاد امبارك وأولاد داوود امحمد والطرشان) ضيّق عليهم أولاد الزناقية من المغافرة (وهم الترارزة والبراكنة وأولاد يحيى بن عثمان) وطردوهم من هذه البلاد إلى تگانت وسكن أولاد امبارك أرض الحوض"[٢٣٥].

وكان أولاد شبل بن حم بن حسان[٢٣٦] يسيطرون على منطقة آدرار إلى أن غلب عليها أبناء عمومتهم أولاد رزگ بن أدي الذين أقاموا إمارة قوية في البلاد، فاضطر أولاد شبل إلى النزوح بعيدا فهم الآن منتشرون ما بين النيجر واتوات وبقي في آدرار بعض من ذراريهم[٢٣٧].

---

٢٣٣ - قبيلة مشهورة من بني حسان ثم من المغافرة. عرفت بقوة شوكتها وترسخ أبنائها في تقاليد الفروسية وفنون الحرب. اتجهوا مشرقين في فترة صراع النفوذ على الگبله وأسسوا مشيخة أو مشيخات مهيبة الجناب في منطقة الحوض وجزء من جمهورية مالي في بحر القرن (12هـ/18م) دامت زُهاء مئة وخمسين سنة وانتهت بوقعة مد الله سنة (1257هـ/1841م). طار ذكرها وانتشر في عموم البلاد. وعنها انبثق التقعيد المعروف حاليا عند "إيگاون" للفن الموسيقي الموريتاني.

٢٣٤ - من أبرز زعماء مجموعة أولاد امبارك فترة وجودهم في منطقة الگبلة. حاول بسط نفوذه على تلك المنطقة فأراد أخذ المغرم من الزوايا المقيمين بها، ولكنه فشل للصراع الذي شب بينه وبني عمومته، الترارزة والبراكنة الطامحين بدورهم إلى السيطرة على المنطقة.

٢٣٥ - القول الوجيز، ص: 48. والحوض منطقة تقع في الجزء الشرقي من موريتانيا وهي عبارة عن حوض تحيط به سلسلة من المرتفعات. وتعتبر هذه المنطقة من أغنى مناطق البلد بالمراعي. كما أن لها بعدا اقتصاديا مهما. وتنقسم الآن إلى ولايتين هما ولاية الحوض الشرقي وعاصمتها مدينة النعمه. وولاية الحوض الغربي وعاصمتها مدينة عيون العتروس.

٢٣٦ - مجموعة كبيرة من بني حسان وهم إخوة لبربيش والآن لم يعودوا موجودين في آدرار تحت نفس الإسم. بل أصبحت تطلق عليهم تسمية أخرى

٢٣٧ - موريتانيا عبر العصور، اسلم بن محمد الهادي، ص، 125

ولقد أزاح أولاد داود اعروگ[٢٣٨] قبيلة لبرابيش[٢٣٩] من منطقة الحوض منذ القرن (11هـ/17م) وأداتوا سكانه الأوائل وأخذوا منهم الإتاوات. وخرب أولاد يونس[٢٤٠] منهم مدينة تازخت[٢٤١] سنة (1025هـ)[٢٤٢]. كما أزاح أولاد داوود امحمد[٢٤٣] بدورهم أولاد داوود اعروگ من نفس المنطقة بعد ذلك بفترة وجيزة. ثم جاء أولاد امبارك ليزيحوا الأخيرين بعد أن اجلوا هم بدورهم من الگبله ثم من تگانت. ويذكر محمد فال بن بابه العلوي: أن أولاد ازناگيه من المغافرة الترارزة والبراكنة، وأولاد العربية أولاد امبارك، وأولاد الناصر وقعت الحرب بينهم وطردهم أولاد ازناگيه حتى تزلوا من تگانت وسكن أولاد امبارك في أرض الحوض"[٢٤٤]

ويخبرنا اليدالي نفسه عن قيام أمير الترارزة الأول أحمد بن دامان[٢٤٥] (ت:1045هـ/1635م) والمجموعات المسلحة المرافقة له بطرد "بني عمومتهم" أولاد رزگ أولئك الذين كانوا يهيمنون على المنطقة قبلهم بقرون، وكسر شوكتهم العسكرية، بعد معركة "أنتتام" الفاصلة سنة

---

٢٣٨ - يطلق هذا الإسم على أولاد زيد واجعافره وأولاد علوش أبناء داوود بن عروق بن أدي بن حسان.

٢٣٩ - هم أبناء بربوش بن حمو بن حسان ينتشرون في مالي في منطقة أزواد في اتجاه الشمال.

٢٤٠ - قبيلة من أولاد داوود أعروگ، أصبح أكثرها الآن زوايا. وتسكن حاليا في الأطراف الحدودية لمنطقة الحوض الشرقي وقد أنجبت علماء بارزين.

٢٤١ - مدينة قديمة تقع إلى الجنوب الغربي من ولاته على بعد أربعة كيلومترات.

٢٤٢ - فتح الرب الغفور في تواريخ الدهور، ولد امبوجه، ص:122

٢٤٣ - يطلق هذا الإسم على أولاد بُفايده وأولاد منصور وأولاد طلحه وأولاد بله وأولاد نخله. ويجتمعون كلهم في داوود بن محمد بن عثمان بن مغفر بن أدي بن حسان.

٢٤٤ - كتاب التكملة، ص: 80

٢٤٥ - هو أول أمير عرفته المجموعة الترورية في منطقة الگبلة حسب الرواياتاالمتداولة، بذل جهده في التمهيد للإمارة الناشئة، فقضى على ما تبقى من مشيخة أولاد رزك أصحاب السلطان السياسي في المنطقة قبله، وقاوم محاولات بني عمه أولاد امبارك بالاستئثار بالمنطقة.

(1040هـ/1630م)، وإنهاء نفوذهم السياسي، وسيطرتهم على المجال[246]. وكذلك قيام هؤلاء الأخيرين (أولاد رزگ) بالقضاء على المجموعات ذات الشوكة من صنهاجة السابقة لهم في المنطقة كـ"أنيرزيك" و"انكادس" و"إيدغبانُ" و"بِرانْ" و"جِرانْ" ولخبابشه"[247]. وقيام الأميرين التروزين "أعلي شنظوره" و"اعلي الكوري" بن أعمر"[248] (ت: 1200هـ/1787م) بدورهما بطرد مجموعة لبراكنه التي لبثت حينا من الدهر تسيطر على منطقة الترارزة وتتحكم في الإمارة، فأضاف بذا مناطق مهمة لمجاله الأميري"[249].

٢٤٦ - انظر: شيم الزوايا في الشيخ محمد اليدالي، نصوص من التاريخ الموريتاني، ص:65.

٢٤٧ - هذه القبائل هي التي تعرف بـ"أنباط الكَبلة" وتكاد تكون اليوم في عداد المندثر. فقبيلة انيرزيك -وكانوا أصحاب السيادة في منطقة "الكَبلة" لم يعد لهم وجود متميز بالإسم. بل لم يبق لهم ذكر اللهم إلا في المثل الشعبي القائل ما معناه: "إبل انيرزيك ليسوا كرماء فيعطونها ولا جبناء فيتركونها". أما انكادس فقد سبق التعريف بهم. أما إيدغبانُ فهما طائفتان: إحداهما تغرجنت الذين يسكنون حاليا منطقة كرمسين، والأخرى إيدگباجه وهم قليل. أما بِرانْ وجِرانْ فباروا وانقرضوا حتى صار يضرب بهم المثل الحساني فيقال: "عادْ بيران أجِرانْ". أي صاروا في الانقراض كهاتين القبيلتين. أما لخبابشه فقد انقرضوا هم الآخرون ولم يعد هذا الإسم موجودا إلا في مأثور الكلام كالمثل الشعبي القائل: "رزْتْ لخبابشه" (الزاء مفخمة) أي صاعقتهم وهو يُضرب في الشدة. وكذلك "امبلحتْ لخبابشه" وهو الآخر مثل يضرب في الجشع.

٢٤٨ - اعلي الكوري بن المختار بن اعلي شنظوره بن هدي بن أحمد من دامان من أعظم أمراء الترارزة. طالت فترة إمارته، ووقعت أيامها معارك دموية شديدة بينه وسكان ضفة النهر من التكارير خاصة بقيادة الإمام عبد القادر الفوتي من جهة، وبينه وبني عمومته "أولاد دامان" من جهة أخرى. وقد قتل في إحدى المعارك التي دارت بينه والإمام عبد القادر الفوتي.

٢٤٩ - انظر: مقدمة تحقيق ديوان سيدي عبد الله (ابن رازكه) العلوي لمحمد سعيد ولد دهاه. وكذلك: كتاب التكملة في تاريخ امارتي لبراكنه والترارزة. لمحمد فال بن بابه، ص: 28.

لذا نجد في تعقيب الأمير محمد فال (ولد عمير) بن أحمد[250] (ت: 1384هـ/1964م) على وثيقة يحظيه بن عبد الودود[251] (ت:1339هـ/1920م) التي أدلى فيها بشهادته على أملاك مجموعة "إيداتفاغَ"[252] الشمشوية من الأرض، إشارة واضحة وصريحة إلى أنهم هم المالكون الحقيقيون للأرض. يقول ما نصه: "قد ثبت عندي وصحَّ أن إيداتفاغَ يملكون هذه الأرض المذكورة في المقلوب ملك الزوايا"[253].

ويأتي سؤال الوالي الفرنسي المقيم بمدينة "سان لويس" بالسينغال، لأعيان الترارزة عندما استدعاهمْ وطلب منهم أن يبينوا له طبيعة ملكية الأرض الموريتانية وخاصة ما يتعلق بمنطقتهم "الگبلة"، هو الآخر شاهدا على اعتبار أن الأرض تملك بالذب عنها وحماية سكانها، لا بالإحياء والتعمير. فتحكي الرواية أن القاضي محمذن ابن محمد فال أجابه بأن ملك الأرض لبني حسان،

---

٢٥٠ - هو محمد فال بن أحمد بن محمد فال بن سيدي بن محمد لحبيب. تولى إمارة اترارزه بعد وفاة الأمير أحمد سالم ولد ابراهيم السالم. رجل سياسة بارز عارض المشروع الاستعماري وسافر إلى المغرب في نفس الإطار. ثم رجع في سنة (1383هـ/1963م) إلى البلد.

٢٥١ - فقيه ونحوي متميز أخذ الطريقة الشاذلية عن المختار بن ألما اليدالي وأخذ النحو عن الحسن بن زين والفقه عن محمد بن محمد سالم. صاحب مدرسة شهيرة في البلد، خرجت أجيالا من العلماء كثيرين واشتهرت في النحو. له تحريرات مهمة نحوية وفقهية.

٢٥٢ - تسمية تطلق على ركيزتين من مكونات الحلف الشمشوي، تنحدران من رجلين من خمسة هذا الحلف هما "أجفغَ يدّبّيالْ يعقوب" و"يَدْمُسْ". وقد أسهمت هذه المجموعة بعطاء وفير في الحياة العلمية والدينية للبلد وأنجبت علماء وصلحاء بارزين. وهي تسكن في منطقة إگيدِ بولاية اترارزه، وتتوزع حاليا إلى أربعة بطون كبرى هي: "إيدگبَهَنّي" (بني يدمس) وأولاد هنض وأولاد حُبّيني، وإيدوحْمَذَنّلْ.

٢٥٣ - هذه الوثيقة توجد بحوزة الأستاذ المختار بن محمد شيخنا وهي بخط القاضي محمد سالم بن المحبوبي. وقد ذكر أنها تجديد للنسخة الأصل.

وإحياءها ومنافعها للزوايا"[٢٥٤].

ولقد دعم هذا الاتجاه في الحكم بالاختصاص لهذه الفئة بالذات أيضا، قولة عبد الله بن الشيخ سيديا بابه"[٢٥٥] (ت:1385هـ/1966م) معقبا على جواب القاضي محمذن بن محمد فال السالف الذكر: إن أرض أولاد أبيري[٢٥٦] ملك لهم رقبةً ومنافعَ وإن كانوا من فئة الزوايا، لأنهم يدافعون عنها إذا استبيحت ويحيونها بحسب المستطاع. وبالتالي فليسوا كالزوايا الآخرين الذين يكلون أمر حمايتهم وأمنهم إلى أهل الشوكة المسيطرين"[٢٥٧].

وتشير فتاوى بعض الفقهاء بصريح العبارة أحيانا إلى هذا الشكل من التملك فتتحدث عن وجود حق معلوم كان يدفعه مستغلو الأرض زراعة ورعيا وتجارة وتعدينا، لبني حسان أهل الإمارة، يأتي -حسب تصورهم- من سيطرتهم السياسية على المجال، وقوتهم العسكرية التي تمثل درعَ الدفاع عنها في حال الاعتداءات الخارجية المتوقعة كل حين.

فيقول الفقيه محمد عبد الرحمن بن السالك مشيرا إلى طبيعة هذا الحق وبعض أسبابه ما نصه: "وقد قام أهل التونسي"[٢٥٨] من أبناء أحمد من دمان زمنا على مسيل في حبايه، وقالوا

---

٢٥٤ - نقلا عن السيد ببها بن التاه (مقابلة في شتاء 1994 بانواكشوط).

٢٥٥ - فقيه من أكبر الزعماء السياسيين في عهد الاستعمار. وهو خليفة والده الشيخ سيديا بابه وابنه الثالث.

٢٥٦ - أولاد أبيري: من أهم قبائل الزاوية في موريتانيا. لها دور علمي وسياسي بالغ الأهمية في منطقة الگبلة. أنجبت الكثير من العلماء والصالحين والشعراء. وتسكن هذه المجموعة في الجزء الشرقي من منطقة الترارزة وفي الأطراف الشمالية الغربية من منطقة لبراكنه. وهي تتكون من عدة مجموعات منها أولاد امرابط مكه وأولاد انتشايت وإيديات.

٢٥٧ - نقلا عن السيد ببها بن التاه (مقابلة في شتاء 1994 بانواكشوط).

٢٥٨ - أهل التونسي نسبة إلى التونسي بن إبراهيم بن أحمد بن دامان. بيت من مجموعة أولاد أحمد من دمان، لهم دور مهم وأساسي في التاريخ السياسي لإمارة الترارزة.

إنهم يريدون أن يأخذوا عليه "آباخا"[٢٥٩] على لغة عرب هذه البلاد وهو قدر من الزرع يأخذونه على الحراثة عندهم لزعمهم أن الأرض تحت أيديهم وأنهم استخلصوها من لبراكنه، أو كما يدعون"[٢٦٠].

ويؤكد ذلك الشيخ سيديا بابه في معرض حديثه عن أهل الشوكة في البلد والأدوار التي قاموا بها من أجل إحكام السيطرة عليه فيقول ما نصه: "وكانت الرئاسة فيهم (أي صنهاجة) للمتونة[٢٦١]، ودوخوا تلك البلاد الصحراوية وجاهدوا من بها من أمم السودان وحملوهم على الإسلام، فدان به كثيرٌ منهم، واتقاهم آخرون بالجزية فقبلوها منهم"[٢٦٢].

ويقول أيضا في مكان آخر: "وتدل عليه المغارم التي "لإيدوعيش"[٢٦٣] "والمغافرة"[٢٦٤] يقتصونها من القرى السودانية الموالية لهم، والأراضي التي كانوا يأخذون على من حرث كائنا

---

٢٥٩ - آباخ: كلمة حسانية تعني في الاصطلاح المحلي تلك الضريبة المحدودة في القدر والزمن، التي يأخذها أهل الشوكة على المزارعين كل موسم من مواسم الحصاد. كما يأخذونها أيضا على المستغلين لسباخ الملح وعلى الصيادين.

٢٦٠ - القول الوجيز، ص:61 .

٢٦١ - وهي قبيلة كبرى من مكونات صنهاجة الصحراء. لعبت دورا رياديا في أسلمة السودان الغربي وتأسيس حركة المرابطين وتكوين الدولة المرابطية في المغرب والأندلس. وإلى هذه المجموعة تنتمي أكثر القبائل الموريتانية من فئة الزوايا.

٢٦٢ - إمارتا ايدوعيش ومشظوف، ص:25

٢٦٣ - قبيلة من أهم قبائل الشوكة في موريتانيا. أسست في تكانت الإمارة اللمترنية الوحيدة في البلد. كان لها دور كبير في الحياة السياسية وامتد نفوذها إلى مناطق عديدة. من أمهات بطون هذه القبيلة: أهل محمد بن خونه بيت الرئاسة، والانباط، وأولاد اعلِ انتنفه، وتغده، وساره.

٢٦٤ - مجموعات بشرية ذات شوكة وذات دور سياسي بالغ الأهمية في تاريخ البلد. تنتمي إلى مغفر ابن أدي بن حسان بن معقل. يذكر ابن حامدٌ أنها مثلت آخر دفعة من بني حسان دخلت البلد وذلك في بداية (ق: 11هـ/17م). ولقد تمت لها السيطرة النهائية على عمومه خلال (ق:12هـ/ 18م) فأسست الإمارات الأربع الحسانية المعروفة.

من كان قدرا معلوما من الزرع أو غيره من أجل أنها كانت للسودان الذين كانوا يؤدون إليهم تلك الإتاوات"[٢٦٥].

ويذهب محمذن بن محمد فال إلى إضافة عنصر آخر يعتبره من أسباب هذا الحق الملزمة له، فيذكر أن علاقة "الصحبة" (وهي تعني في المعجم القبلي التقليدي منزلة اجتماعية، يكون بموجبها الإنسان الضعيف مُلزما بالاستظلال بغيره من أهل القوة والسلطان والاعتماد عليه في الدفاع عن نفسه وحفظ أمواله، فهو يحتمي به ويتسور، ويدفع له الغرامات والهدايا في المقابل) هي السبب الفعلي والمباشر لـ"آباخ" هذا فيقول: "وسبب ملك أهل التونسي لآباخ أن السوادين الذين كانوا بجانبه وهم إيدوفال وأهل راشد[٢٦٦] أصحاب أهل التونسي قبل إتيان فرنسا هذا هو سبب ملك العرب[٢٦٧] لآباخ جميعا و"أهل راشد" و"إيدَوْفال" كانوا قديما متوطنين بهذا البلد وآثارهم الآن باقية"[٢٦٨].

ولقد درج أغلب الفقهاء في الماضي على الإفتاء والحكم بهذا الحق لبني حسان (الإمارة) إذذاك، لما رأوه أولا من الجهود التي يبذلون في الدفاع عن الأرض وساكنيها ممن يدين لهم بالولاء أو يقع في مجال إمارتهم، ولمحاولتهم في أحيان كثيرة العمل على توفير مستوى ما من الاستقرار والأمن يجعل الناس قادرين على مزاولة مختلف أنشطتهم الحيوية (التجارة، التعلم، الزراعة، التنمية). ثم لاشتهار تحكمهم فيها ثانيا وشيوع أخذهم حقوقا على المواطنة

---

٢٦٥ - إمارتا إيدوعيش ومشظوف ، ص:25

٢٦٦ - أهل راشد: مجموعة من التكارير. كانوا يسكنون منطقة "اركيز" وحتى وقت غير بعيد (ق: 12 هـ/17م). ثم تقدموا صوب النهر حيث يوجدون اليوم. وما زالت بعض آثارهم شاخصة جنوب بحيرة اركيز منها نجد معروف في منطقة "الكرعان" يُعرف بـ"علب راشد".

٢٦٧ - العرب: مصطلح يطلقه متكلمو الحسانية في الأصل على بني حسان، وهو في مقابل مصطلح الزوايا، ثم أصبح دالا على كل من يحمل السلاح ويمتهن الفروسية والغزو.

٢٦٨ - من نص رسالته في شأن الركيز .

والاستثمار داخلها حسب ما هو معلوم عرفا عند غالبية الناس[٢٦٩]. فقد سأل أحد المستفتين محمذ فال بن متالي عن من ذهب إلى سبخة الملح "أنترزت"[٢٧٠] ومارَ منها وباع ميرته تلك، هل يعد هذا الكسب من الحلال؟ فأجابه بأنه يكون كذلك إذا أعطى منه نسبة لبني حسان[٢٧١].

ويؤكد ذلك محمدن بن أحمد فال التندغي[٢٧٢] (ت1400هـ/1979م) فيقول:

في المنتقى من عرفوا بمرعى — طال مقامهم به والمرعى

أو علم استيلاؤهم عليه — فهو لهم وأسلموا لديه

وهو فياف فلهذه العرب — الساكنين فيه ملكه انتسب[٢٧٣].

ولا شك أن حقوق أهل الشوكة هؤلاء، لا تتأتى فقط من دعاواهم تملك الأرض مفردة، وإنما تدخل فيها اعتبارات أخرى، إذ يدّعون أيضا حقوقا معلومة إضافية على الأشخاص الذين يدخلون في إيالتهم ويتزعمون عليهم، إما غرامة أو غفرا أو مداراة أو معونة.

---

٢٦٩ - من ذلك على سبيل المثال ضريبة آباخ السالفة الذكر. وضريبة تَمَجارِتْ، وهي الأخرى على المزارعين، ولكن يختص بها الأمير.

٢٧٠ - انترزت: مسيخة قديمة الاستغلال توجد قرب انواكشوط على بعد مئة وخمسة عشر كلم جنوبا. ومعنى الكلمة بالصنهاجية "صاحب الملح".

٢٧١ - من مقابلة شفهية مع الفقيه المؤرخ محمدن بن حمينّه في شتاء 1987 بانواكشوط.

٢٧٢ - محمدن ولد محمذن فال ولد أحمدّو فال فقيه موسوعي، له تآليف كثيرة منها: "عون المحتسب في ما يعتمد من كتب المذهب" وله نظم حرف الجيم ونظم في المعية وشرحه.

٢٧٣ - من نص نظمه في الحريم. ص:3

من هذا الاستعراض المستند إلى دعائم من الاستشهادات العينية، نتفهم إذن أن ملكية الجماعات المسلحة لهذه الأرض، كانت أمرا واقعيا يفرض نفسه، وأنها ظلت معتبرة ودائمة الاستحضار في أذهان العامة وعند أغلب الفقهاء. إذ بالاضافة إلى ما رأيناه قبل حين من أدلة وقرائن على ثبوت هذا التملك، وتعليلات لأسبابه وتصريحات أو فتاوى بصحته. نجده أيضا يتجلى في سلسلة فداءات خراج الأرض المستثمرة (آباخ) أي شراء تلك الضريبة أو الحق اللازم أداؤه لأهل الشوكة، والتي كان أغلب السكان من الزوايا وغيرهم من أبناء الفئات الأخرى، يعقدون في الماضي مع هذه المجموعة.

ولقد كان فداء الإدارة الفرنسية (المستعمر) ضريبة الأراضي الزراعية، أواخرَ ثلاثينيات هذا القرن الميلادي[274]، أهم وآخر ما حدث من مثل هذه العقود. يقول محمذن بن محمد فال مشيرا إلى هذا الحدث: "ثم إنه بعد ذلك بأعوام فادى إيدابلحسن من أهل التونسي آباخ اركيز بكثير من البقر وبقي باقيه بحاله إلى أن فدته الدولة من أهل التونسي قبيل هذه الحرب"[275].

غير أن محمدٌ بن البراء، وإن أشار إلى هذه الظاهرة (فداء آباخ) في معرض حديثه عن صحة ملكية المستغلين للأرض، القائمين على إحيائها؛ وثبوت ذلك في الشرع، مهما تداول خراجَها من الملاك، فإنه يذهب صراحة إلى نفي امتلاك أصحاب الخراج "آباخ" للأرض، ويُبين أن حق "آباخ" يختلف كثيرا عن الملك الفعلي للأرض، فلا يتم به الحوز شرعا ولا عادة وبالتالي لا يصدق عليه الملك بمفهومه الفقهي. فيقول في فتواه التالية:

"الحمد لله ولا يدوم الا ملكه، وبعد فأن من فدى خراجا كان على أرض فليس فداء ذلك

---

٢٧٤ - عمدت الإدارة الاستعمارية عندما استتب لها الأمر في البلاد إلى محاولة تحرير النشاط الاقتصادي من العوائق التاريخية والاجتماعية التي تشله. ومن هنا رأوا من اللازم تغيير البنية الاجتماعية التقليدية للسكان، فسعوا في إتباب الأمن وإنهاء مختلف صور الاستغلال البشري كالصحبة والتبعية وما ينجر عنها من لوازم مادية واجبة.

٢٧٥ - من نص رسالته في شأن الركيز، ص:5.

الخراج الذي هو فداء معدوم مقدر الوجود في الحال أو في المآل في الأرض يكون متناولا لملك الأرض، ولاكن يُفض القدر الذي فدى به الخراج على ملاك تلك الأرض بقدر الملك"[٢٧٦].

وزيادة على هذه الأدلة التي تنهض لثبوت ملك أهل الشوكة الأرض، والتي عرضنا قبل حين منها عناصر تفصيلا، تبقى مسألة الإقطاع -وهي إعطاء من يعتبر نفسه وتعتبره الناس بفعل الواقع، سلطة سياسية نافذة الأمر والنهي، مجالا أرضيا معينا- أبرزَ حجة يراها المتتبع لهذه المسألة: وأقوى معضد لدعوى تملك أبناء هذه المجموعة للأرض التي تمت لهم عليها السيطرة منذ قرون.

3 .2 .1 .2 . الإقطاع في البلد ووجه إقناعه الشرعي.

إذا كان أهل الشوكة هم ملاك الأرض الفعليون، لأنهم هم الذابون عنها وأصحاب الأمر والنهي داخلها، فمعنى ذلك أن الإقطاع سيظهر عملة رائجة غير غريبة في هذا المجال الأرضي، ما دام -حسب تعريفه الفقهي- تصرفا سلطانيا ملزما، يرتبط بالضرورة بالسلط السياسية القائمة. غير أن الفقهاء الموريتانيين قد تعرضوا لهذا المبحث بنوع من الاختزال والطي البالغين. وذلك بالقياس إلى ما أولوه لأشكال تملك الأرض الأخرى كالحيازة والإحياء والهبة من حديث ونقاش.

ونُرجِع هذا الاستثناء إلى أنهم ينطلقون كعادتهم في إقصاء أو معارضة ما لا يرغبون فيه من الأمور المتعلقة بالشأن السياسي بالخصوص، من القاعدة الفقهية المنتجة في المذهب المالكي "المعدوم شرعا كالمعدوم حسا"؛ وبالتالي فما دامت سلطة هؤلاء لاغية من منظور الشرع، فإن كامل تصرفاتهم ستكون حجرا في اليم. وكأنهم في السكوت عن الإقطاع يذهبون إلى أن

---

٢٧٦ - توجد هذه الفتوى بمكتبة الشيخ محمد فال ولد البناني بقرية اتاكَلالت، وهي بخط المؤلف.

الحديث عنه في بلاد يغيب فيها السلطان الشرعي، أو لم يقم فيها إلا شذوذا[٢٧٧]، ما هو إلا نوع من الفضول المرغوب عنه، والافتراض المخالف لقولة مالك بن أنس (ت:179هـ/795م) إمام المذهب الذي يتبعون: "دعها حتى تقع"[٢٧٨].

وبالرغم من هذا الانصراف أو الإحجام المقصود فقد تعرض هؤلاء الفقهاء لذكر الإقطاع استطرادا عندما كانوا يعالجون مسائل السلط السياسية وشرعية تصرفاتها، فتحدثوا بإيجاز عن أشكاله الممكنة والمجال الذي ينسحب عليه، وشروطه اللازمة وطبيعة الذين يحق لهم القيام به. ولقد ذهبوا في تعريفه إلى متابعة ما درجت عليه كتب الفقه المالكية، فذكروا أنه "تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك، وأنه أكثر ما يستعمل في الأرض" (حسب عبارة ابن عرفة). أو هو "أن يخرج الإمام من الأرض لمن يراه من الناس مستحقا ما يحوزه سواء بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة معينة"[٢٧٩].

ومن هذا التعريف يكون للإقطاع في الاصطلاح الفقهي دلالتان: إحداهما حقيقية وهي إقطاع التمليك الذي يحوز فيه المقتَطَع له رقبة الأرض ملكا، ويتصرف فيها بالبيع والشراء والهبة[٢٨٠]. وثانيتهما مجازية وهي إقطاع المنافع الذي يتملك فيه المقتطع له غلة الأرض ومنافعها، دون التصرف فيها بالبيع وغيره، وفي الحالتين لا يفتقر الإقطاع إلى حوز على المشهور في المذهب والمعمول به في الفتوى والقضاء[٢٨١].

---

٢٧٧ - من المعروف أن فترة المرابطين -وهي وحدها التي عرف فيها البلد بشمول الكلمة العام حكما مركزيا- لم تدم كثيرا، فبعد وفاة أبي بكر بن عمر اللمتوني تلاشت بشكل عملي سلطة الدولة المرابطية، وتقاسم المنطقة مجموعات قبلية صنهاجية لكل واحدة منها مجال نفوذها المعروف.

٢٧٨ - المدونة 42/3.

٢٧٩ - أحكام العقار في الإسلام، عبد الدائم بن الشيخ أحمد أبي المعالي، ص :18 .

٢٨٠ - م. ن، ص: 21.

٢٨١ - م. ن، ص: 22.

غير أن الفقهاء قد قيدوا شكلي الإقطاع السالفي الذكر، فنبهوا إلى أن الذي يصح للإمام إقطاعه هو فقط ما كان مواتا من أرض المسلمين أو غير مملوك من معمور أرض العنوة. أما غير ذلك فلا محل له فيه"[٢٨٢].

وكما ميزوا بين نوعي الإقطاع هذين، فإنهم أيضا قد بينوا فوارق دقيقة أحسوا بها تقوم بين مستويين يبدوان مختلفين لهذا الفعل الفقهي/السلطاني، فتساءلوا هل الإذن والإقطاع بمعنى واحد، فيصدق عليهما التعريف السالف؟ أم هما حقيقتان متغايرتان؟

إن الإذن يعني في مدلوله الفقهي عقدا يتم بصيغة طلب من جانب وتخيير من جانب آخر. وقد مثل له الفقهاء بأن يقول طالب الأرض للإمام: "أريد أن أحيي أرض كذا. فيقول لك إن شئت فافعل"[٢٨٣]. فهذه هي صيغة الإذن المعتبرة عند الفقهاء وهي ليست مساوية مطلقا لصيغة الإقطاع التي رأينا في التعريف أنها تتأسس على نوع من الإنفاذ الصارم. وتظهر ثمرة هذا الخلاف (هل الإذن والإقطاع بمعنى واحد أم هما مختلفان؟) فيما إذا أحيا شخص أرضا معينة ثم تركها بعد ذلك دون عمل أو إصلاح، حتى طال زمنها وعادت لهيئتها الأولى من البوار. فعلى اعتبار أن الإذن غير الإقطاع، فإنه يحق لكل شخص حاز تلك الأرض وأحياها من جديد أن يتملكها بذلك؛ ويزول بالتالي ملكها عن المالك الأول على المشهور. وأما باعتبار أنه مرادف للإقطاع فإن ملك الأول لا يزول ولو بعودتها إلى حالتها الأولى من الدثور والموات.

ويبين لنا محمد عبد الرحمن بن السالك في سياق حديثه عن اليد المخوّلة للإقطاع (الإمام)، الاحتمالات الفقهية الممكنة لوضعية الأرض من حيث صور ملكها هل تمّ بالقهر أم بالصلح؟ وطبيعة ملاكها أهم كفار أم مسلمون أم معاهدون؟ وشكل السلطة السياسية الحاكمة عليها، أأتت بالتغلب والاستطالة أم بالقسط والعدل؟ فيذكر الخلاف الحادث بين الفقهاء في

---

٢٨٢ - حاشية الدسوقي على مختصر خليل: 21/4.

٢٨٣ - الموافقات، ابن رشد. 121/2.

إنفاذ أحكام المتغلبين، ويختم بقول الغزالي الجاري على القياس (كما ذكر ابن مرزوق) وهو جواز الأخذ من أعطياتهم فيقول ما نصه: "فالأراضي بحسب الإستقراء على أربعة أقسام:

1 . أرض أهلها كفار ودخلها عليهم المسلمون، سواء بالصلح، أو بالعنوة.

2 . وأرض للمسلمين وتغلب عليها أمير من المتغلبين قال ابن مرزوق: قولي في نفوذ ما انفذوه خلاف، ورواية ابن نافع تدل على نفوذ أحكامهم وأعمال رسوم قضاتهم ... مع أن أعطيات السلاطين فيها للعلماء مذاهب، والجاري على القياس وهو مختار الإمام الغزالي جواز الأخذ"

3 . وأرض تولى عليها إمام مقسط عدل.

4 . وأرض مجهول حالها، قال أبو بكر بن عبد الرحمن إذا خفي خبر الأرض ولم يعلم هل هي صلح أو عنوة أو أسلم عليها أربابها فهي لمن وجدت في يده وإن كان لا يدري بأي وجه صارت إليه"[٢٨٤].

وإضافة إلى هذا التفصيل الفقهي الجامع، فقد تطرق فقهاء البلد كلما دعتهم الضرورة والحاجة إلى تبيان طبيعة إقطاع الأرض، وكيف أن العنوة مستثناة منه. فيقول محمد بن حمينً اليدالي ما نصه: "إن الإقطاع لا يكون في المعمور من أرض العنوة، ولقد حكى ابن حبيب عن مالك من رواية ابن القاسم عنه قال لا أرى للإمام أن يقطع أحدا من أرض العنوة المعمورة شيئا قال ابن القاسم وإنما الإقطاع في أرض الموات. كما ورد عن مالك أيضا من رواية ابن القاسم ما معناه أن الإمام لا يقطع أرض العنوة تمليكا ويجوز أن يقطعها للإنتفاع"[٢٨٥].

كما تحدثوا في ثنايا مباحثهم المتعلقة بملك الأرض عن شرعية الإقطاع وشكل ممارسته في الواقع. ويبدو أن هنالك خلافات كبيرة دارت بينهم حول طبيعة القائمين بالإقطاع من أولي

---

٢٨٤ - القول الوجيز في تأصيل ملك العلويين لجبايه واركيز، ص:31.

٢٨٥ - معين الناظرين في حكم الأرضين، ص:18.

الأمر، ومدى شرعية ما يحدثون منه.

فقد ذهب بعضهم إلى اعتبار الإقطاع حقا للإمام، ينفرد به "الخليفة الشرعي" وحده وفي هذا الصدد يقول محمد عبد الرحمن بن السالك مخبرا بمن قام في البلد مِن مَن يصدق عليهم هذا القيد من أهل السلطان؛ وإمكان أن يكونوا هم الذين أقطعوا الأرض الموجودة حاليا تحت أملاك معينة، في تلك الحقبة من التاريخ؛ ما نصه: "فأن هذه البلاد لم يدخلها من الأئمة فيما علمنا الا الإمام أبوبكر بن عامر رضي الله عنه، وبعده الإمام ناصر الدين"[٢٨٦] (ت:1084هـ/1673م) رضي الله عنه أوائل القرن الحادي عشر، فقد توفرت شروط الإمامة عند من يعتد به من الزوايا في هذه البلاد فيه وقلده علماؤهم ورؤساؤهم وأولياؤهم للأمر"[٢٨٧].

وإلى هذا الرأي نفسه ذهب الفقيه محمد اليدالي (ت:1166هـ/1753م) في رسالته المعروفة بـ"اللفعه"[٢٨٨] حين أشار إلى هذا المعطى التاريخي السياسي الذي يجعلنا نجد نوعا من

---

٢٨٦ – من أكابر العلماء والأولياء في البلد أجمع معاصروه على بيعته إماما أعظم فكان زعيم الزوايا (في منطقة القبلة) وقائد حركة التوبة لإقامة الدولة الإسلامية. ولقد أورد له اليدالي في كتابه "مناقب الإمام ناصر الدين" الكثير من الكرامات والخوارق، وقد قام بفتوحات عدة في بلاد السودان لتجديد ما درس من الدين وإحياء ما خمد من السنة، كما قاد حرب "شرببه" ضد حسان واستشهد في وقعة ترتلاس ثالث يوم من هذه الحرب سنة (1084هـ/1673م).

٢٨٧ – القول الوجيز، ص:32.

٢٨٨ – وهي رسالة طويلة يرد فيها على ابن شيخه الأمين بن ألفغ مينحنَ (ق: 12هـ/18م) حين اختلف معه في شأن ناقة قال الأول إنها لأحد أصحابه الأتباع وأنكر الثاني ذلك قائلا إنها ناقته التي ضلت عليه منذ وقت طويل. وهذه الناقة تحمل ميسم اللفعه (الحية المتحلزنة) الذي يشترك فيه المتخاصمان لأنه ميسم محمد بن مودي مالك المعروف ب"ألفغ مينحن" والد الأمين، وميسم اليدالي تلميذ الشيخ ألفغ مينحن أيضا الذي أعطاه عندما صدّره. ولقد رد على رسالة اليدالي هذه معتذرا أخو الأمين السالف الذكر الفقيه المشتهر العالي الكعب محمدبن ألفغ مينحنَ.

الوجاهة وغلبة الظن في الموقف القائل إن الإمامين أبا بكر بن عمر اللمتوني (ت:481هـ/1088م) وناصر الدين الديماني[٢٨٩] قد أقطعا أجزاء من الأرض، أيام حكمهما عليها. فقد نقل اليدالي السالف الذكر عن شيخه ألفغَ مينحنَ بن مودي مالك (ت:1151هـ/1738م)[٢٩٠] أنه قال مرة "إن أحلّ أملاكه حرث أقطعه إياه القاضي عثمان"[٢٩١] (وهو الإمام الثالث من أئمة حرب شرببه)[٢٩٢].

ومن ذلك إقطاع شيخ مجموعة أولاد رزگ أيام تغلبهم في جهة "الگبله" للفقيه امرابط مكه بن أبيري، مجالا أرضيا متسعا يبدو أن محوره بئر "تنديله" الواقعة في الجزء الشمالي من

٢٨٩ - وذلك نظرا لأنهما الإمامان الشرعيان الأوحدان اللذان عرفتهما البلاد حسب رأي أغلب الفقهاء. خاصة إذا اعتبروا أن الإمام عبد القادر كان في فوتا تورو والحاج عمر تال في نفس المنطقة لم يكونا داخلين في المجال الذي يقصدون. بالرغم من أن دولتي هذين الإمامين مست أجزاء عديدة من البلد وأهمت أكثر فقهائه.

٢٩٠ - عالم معروف ومدرس منجب ولد سنة (1051هـ/1641م) وعاش طويلا. قال عنه ابن رازكه العلوي: إنه أعلم من يعرف في بلاده. له فتاوى ضاع أغلبها، وله شعر لم يصلنا منه إلا نماذج قليلة.

٢٩١ - يُعرف باسم أبيهم بن أبا الصالح. من أبرز علماء الزوايا في عهده ومن خاصة الخاصة المقربين من الإمام ناصر الدين. قتل يوم انتينو (وهو موضع قرب مدينة روصو إلى الجنوب الشرقي منها) إماما في إحدى أعظم معارك هذه الحرب.

٢٩٢ - من نص رسالة اللفعة، ص:13 .

منطقة إيكيدِ[٢٩٣].

كما نجد أيضا بعض أصحاب الملكيات العقارية الحالية في منطقة نهر السينغال الوسطى، يُرجعون أصول أملاكهم العقارية إلى عملية تنظيم الأراضي وإعادة توزيعها على السكان أيام حكم الإمام عبد القادر الفوتي لهذه المنطقة، وعمله على إصلاح الواقع الإجتماعي والإقتصادي في إيالته (منطقة فوته). فقد وزع هذا الحاكم الأرض على قسمين: أراضي "البيتي" وتعني تلك

---

٢٩٣ - تحكي الرواية الشفهية المتداولة في أوساط قبيلة أولاد أبيري أن امرابط مكه وهو شيخ صالح مشهور، كان يسكن على مقربة من هذه البئر لتيسير سقي بقره، إذ جاءه يوما أحد شيوخ أولاد رزگ أيام دولتهم، وطلب منه بقرة حلوبا لمعالجة زوجته التي أشار لها الأطباء بلبن البقر. فذهب معه المرابط إلى البئر وعنده البقر يَسقي، واعطاه منه واحدة. غير أن الشيخ الرزگاني لم يرض عن تلك البقرة بالذات، ورجع إلى البئر وأخذ بقرة ارتضاها غصبا، ورجع بها إلى زوجته وربطها أمام خبائهم. ثم إنه أمر زوجته أن تقوم لترى كيف هي البقرة. ولما قامت نحو البقرة فوجئت بوالد زوجها وهو في مكان العجل يرضعها. فرجعت مذعورة ولم تقل شيئا. فلما رأى زوجها الذعر باديا على وجهها، قام ليرى ماذا حدث. فما راعه إلا والد زوجته يرضع البقرة هو الآخر، فرجع وقال متهكما: والله إن أباك لقذر ها هو ذا يرضع البقرة كما العجل، فأجابته زوجته: بل أبوك أنت. فبدأ بينهما الخصام وعلا الصوت حتى سمعه الحي، فأتوا مسرعين يستخبرون عن الحادث. فكان كلما سمعه طرف انحاز إلى صاحبه منتصرا وأخذ سلاحه متهيئا للقتال. وعندئذ قام شيوخ الحي حكما بين الفريقين ليتداركوا الموقف. فسألوا عن شأن البقرة التي كادت أن تشعلها بينهم عوانا، ولما أخبروا الخبر، علموا فورا أن ما وقع لهم ما هو إلا انتصار من الله لذلك الشيخ الصالح، فغدوا إليه مسرعين، وترضوه حتى رضي، وأقطعه شيخهم تلك المنطقة التي تحيط بتنديل من كل جهة مسيرة يوم للراكب. وتتابع الرواية أن المغافرة لما قدموا إلى الگبلة أول مرة وأرادوا الإطاحة بأولاد رزگ ووراثة دولتهم، ذهب عريفهم أحمد من دمان إلى امرابط مكه هذا وطلبه المساعدة والدعاء له بالنصر علي أولاد رزگ ووعده بتثبيت ما أقطعوه إياه قبلُ من الأرض.فوقعت معركة انتتام وكان النصر حليف المغافرة، فكتب له تلك الأرض.

التي يختص بها بيت المال وتعود إليه غلتها ومنافعها. وأراضي شخصية وهي تلك التي أعطيت لبعض الأفراد لزراعتها فأصبح يختص بها. ويؤكد بعض ملاك القسم الثاني من هذه الأراضي، أنهم ما زالوا لحد الساعة يحتفظون بوثائق تلك الإقطاعات[٢٩٤]. بل يذهب أكثرهم إلى أن الوضع العقاري الذي ما زال قائما في تلك المنطقة موروث في أغلبه عن عهد هذا الإمام[٢٩٥].

زد على ذلك ما يُظهره المتخاصمون من المجموعات والقبائل على مكان ما، من وثائق الإقطاع أو دعاويه عندما يصل الأمر إلى حد التقاضي. ففي الخصومة التي وقعت بين مجموعة أهل عبد الله[٢٩٦] التندغية ومجموعة أهل ألفغَ موسى[٢٩٧] الشمشوية على بئر "انتفاشيت"[٢٩٨] أوضح أهل عبد الله أن هذه المنطقة قد أقطعها لهم الإمام ناصر الدين خلال القرن(11هـ/17م) أيام مشروعه السياسي، بينما ذكر الآخرون أن الأمير أعمر ولد المختار(ق: 12هـ/18م) قد أقطعهم إياها إبان توليه الإمارة في اترارزه[٢٩٩].

ويقرر محمد بن حمينه اليدالي في كتابه "معين الناظرين في حكم الأرضين" أن هذا الشكل

---

٢٩٤ – من نص مقابلة مع الأستاذ الباحث عبد الله ولد سيديا.

٢٩٥ – Voire: Olivier LESERVOISIER . <u>La question foncière en Mauritanie. Terre et pouvoir dans la région du Gorgol. P: 40</u>

٢٩٦ – أهل عبد الله بن أعمر أگدبيجَه بطن مهم ومعروف من بطون مجموعة إيدگفوديه إحدى ركائز التجمع التندغي. ومن هذا البطن خرج الكثير من الفقهاء والصالحين الذائعي الصيت.

٢٩٧ – أهل ألفغَ موسى: بطن من أهم بطون ركيزة إيديقُّب الشمشوية. له دور بارز في الحياة العلمية في البلد حتى كاد يعرف ببيت القضاء. خرج منه علماء كثيرون وقضاة مشهورون وشعراء موهوبون. ويتفرعون إلى ثلاثة أفخاذ هي: أهل المختار، وأهل الفاضل، وأهل إبراهيم.

٢٩٨ – انتفاشيت: بئر بولاية اترارزه، تقع على بعد كيلومترين إلى الغرب من قرية واد الناگه: مركز المقاطعة الحالي. وبها مقبرة فيها الكثير من الأعلام كمحمذن بن المختار بن ألفغ موسى.

٢٩٩ – من مقابلة مع السيد أگليگم ولد متالي أحد رجال العلم البارزين من قبيلة تندغه. بتاريخ (03/ 97/06) بانواكشوط.

من الإقطاع الذي يقوم به المتغلبون عادة، لا يُعتد به عند الفقهاء. بل يعتبرونه لاغيا من المنظور الشرعي؛ لأن صيغة الإقطاع معروفة وشرط معتبر في إنشائه، ولأنه لا يجوز إقطاع الأمراء والقواد والقضاة، وإنما ذلك للخليفة الشرعي خاصة كما ذكر الرهوني"[٣٠٠].

غير أن البعض الآخر من فقهاء البلد قد ذهبوا إلى اعتماد إقطاع المتغلب سواء كان إماما أو سلطانا أو أميرا أو حاكما واعتباره إقطاعا "شرعيا" ماضي الحكم، ويبدو أن هذا الموقف قد تبناه أغلب الفقهاء وجرى به العمل عند جل السكان رغم ما فيه من اعتراف ضمني بشرعية السلطة السياسية الحاكمة التي يأبى السواد الأعظم من الفقهاء القول بها صراحة وجهارا.

فيقول محمد مختار بن عبدل متحدثا عن إقطاع الأمير الترورزي اعلي شنظوره بن هدي بن أحمد ابن دمان (ت:1139هـ/1726م) لبعض أرض الگبلة ما نصه: "قال اعلي شنظوره للمختار بن ألفغَ موسى الأرض أرضك وأنت سببها[٣٠١] فاختر منها ما تحب أن تسكنه "تشمشه". فقال له نحن وأنتم نسكن جانب إيگيدِ فقال له اختر لبني يعقوب منه فقال اخترت الجهة الغربية والتي تليها لبني ديمان والتي تليها للألفغيين"[٣٠٢].

ويؤكد محمذن بن محمد فال من جانبه صحة هذا النوع من الإقطاع واحتمال حدوثه في البلد خلال العهود الماضية التي شهدت محاولات سياسية ذات دلالة ومغزى من الناحية الشرعية، فيقول في معرض حديثه عن ملكية أرض الركيز: "ولكن ليس ثم ملك معتبر شرعا فظهر أن ملك الركيز الآن أصله قطاعة من الحاكم"[٣٠٣].

---

٣٠٠ - معين الناظرين ، ص14.

٣٠١ - وذلك لأنه أفحم العروسي عريف المحلة التي تضاف إليه لما ناظره. ومحلة لعروسي عبارة عن جيش كبير جاء لإدانة سكان منطقة الگبله وتحميلهم الغرامة. وقد وردت هذه القصة في رسالة محمد مختار بن عبد اللّ بنوع من التفصيل.

٣٠٢ - من نص الرسالة، ص:2 .

٣٠٣ - من نص رسالته في شأن الركيز ، ص:2.

كما يذهب نفس المذهب محمدن بن الشيخ أحمد بن الفاضل الأبهمي[٣٠٤] (ت:1363هـ/1943م) فيقول في معرض شهادته على تملك أرض مخصوصة ما نصه: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فأن الكاتب يشهد أنه سمع سماعا فاشيا مشتهرا زمن إحياء محمد فال بن الخُ[٣٠٥] للغرس أن سيدي بن محمد الحبيب، اقطعه "الغرس" وما والاه من الخط[٣٠٦] وهو إذ ذاك أمير هذه البلاد"[٣٠٧].

ويتابعه أحمد بن عُبَيد[٣٠٨] (ت:ق14هـ/19م) هو الآخر مدليا بشهادته في نفس المسألة السالفة فيقول "أشهد أن الشيخ محمد فال اقتطع له سيدي بن محمد الحبيب ما بين أبي الطرفاء وعمار زمن إتيانه له بوفد من أبناء بازيد[٣٠٩] ووقع هذا في العام الذي قدم فيه الشيخ من عند أهل الشيخ سيديا"[٣١٠].

---

٣٠٤ - هو محمدن بن الشيخ أحمد بن الفاضل: فقيه متمكن وصوفي قادري معروف. من مجموعة إيدابهم (أهل أعمر إيديقب) الشمشوية.

٣٠٥ - فقيه من مجموعة أولاد بزيد الشمشوية. تتلمذ على الشيخ سيديا بن المختار وقدمه في الطريقة القادرية. وقد عاش خلال القرن (13هـ/18م).

٣٠٦ - الخط: يعرف قديما بأݣني أي الوادي بالصنهاجية، وهو منطقة أرضية سهلية وافرة المراعي، تتخللها آبار قليلة العمق وتفصل عادة بين منطقتين طبيعيتين مختلفتين في التضاريس. والخط المعني يقع في منطقة اترارزه إلى الجنوب الغربي من بحيرة اركيز وإلى الشمال من منطقة شمامه.

٣٠٧ - توجد هذه الوثيقة بحوزة السيد الشيخ بن بابه وهو أحد رجال مجموعة أولاد بازيد البارزين وأعيان مقاطعة المذرذرة.

٣٠٨ - فقيه متمكن من مجموعة أولاد بزيد الشمشوية. توفي في بداية القرن (14هـ/19م) .

٣٠٩ - نسبة إلى بزيد فقيه مشهور درس على صباره بن بابحمد الديماني. وتشكل هذه المجموعة ركيزة مهمة مما يُعرف بأهل الشاهد إحدى مكونات التكتل الشمشوي. وهي تسكن في مقاطعة المذرذره ولها دور مهم في الحياة السياسية والعلمية في المنطقة.

٣١٠ - توجد هذه الوثيقة بحوزة السيد الشيخ بن بابه.

ويبرز القاضي محمذن بن محمد فال وجها آخر من أنواع الإقطاع به عمل الناس قد يكون أبعد عن مثال الدين وأكثر قابلية للتعقب والنقد عند الفقهاء ولكنه يبقى معتبرا في نظره فيقول: "ثم قام القاسم بن المختار بن ميلود رئيس تجاكانت مدعيا أن الكبير كابولاني أعطاه قدرا من الركيز"[311].

ويأتي محمد عبد الرحمن بن السالك أيضا -وهو يتحدث عن إقطاع المتغلب- بنص أكثر تفصيلا ودقة من حيث مرجعيته الفقهية، ليؤسس هذا الشكل المتداول من الإقطاع فيقول: "وأما الأرض التي قد تغلب عليها أمير من المتغلبين ففي نوازل البرزلي عن الحافظ ابن مرزوق ما نصه: فأن قلت هذا الخليفة فما الحكم مع المتغلبين قلت قولي في نفوذ ما أنفذوه خلاف، ورواية ابن نافع تدل على نفوذ أحكامهم وإعمال رسوم قضاته، وفي تفويت الأصول بأمره على المسلمين نظر، مع أن أعطيات السلاطين فيها للعلماء مذاهب، والجاري على القياس وهو مختار الإمام الغزالي جواز الأخذ لأن ما تعلق به من حقوق المسلمين غير معين فهو من الهبات والصدقات لا يتم إلا بالحوز"[312].

وإضافة إلى هذه الاقطاعات المرتبطة بالسلط السياسية القائمة، فقد تضطلع الجماعات القبلية أحيانا بهذا الدور، وذلك باعتبارها -في نظر الفقهاء- القائم الشرعي الوحيد مقام الحاكم عند غيابه أو طرو مانع يعوقه كفقد الحواس أو الجور. ولا شك أن النماذج من هذا القبيل متوفرة في عموم البلد، وإن كانت أشيع في المناطق التي لا تخضع لسلطة أمارة شبه مركزية، أو يُشكك فقهاؤها في انطباق أحكامها وسريانها على الناس.

يقول ولد اطوير الجنه الحاجي -وهو من منطقة آدرار- في هذا الصدد: "أما بعد فقد وقفت على ما قيل في قضية بلد "المداح" بين الإمام أحمد سالم وبين محمد بن الشيخ بن العالم فإذا

---

٣١١ - من نص الرسالة في أمر الركيز ، ص:2.

٣١٢ - القول الوجيز، ص:33.

ملكية الإمام أحمد سالم للبلد الذي حده من "أكليتات الحمام" إلى "أشفار"، ومن "الكدية الشرقية" إلى "النبكة الغربية" المحاذيتين للوادي، أظهر من الشمس في رابعة النهار وأشهر من قفا نبك في الأشعار لإقطاع جماعة المسلمين إياها له كما في أيدي آل الإمام محمد بن الحسن وجماعة المسلمين تقوم مقام الحاكم في البلد الذي لا حاكم فيه في الحدود وغيرها. انظر الأجهوري عند قول الشيخ خليل "لا لعدول وجيران". ومثله في أجوبة الداوودي ونصه: كل بلد لا سلطان فيه يقيم الحدود أو فيه سلطان غير عدل فعدول الموضع وأهل العلم يقومون مقام السلطان في جميع ذلك. ومثله في أجوبة الشريف حمى الله التشيتي مكررا. وفي أجوبة الحاج الحسن عدم إنكار أن إقطاع القاضي دون الإمام يمكن أن يكون من الأمور التي ورد فيها النص بأنه تمضي بعد الوقوع فكيف بأقطاع الجماعة التي تقوم مقام الإمام في كل شيء"[٣١٣].

ويرينا صالح بن عبد الوهاب الناصري[٣١٤](ت:1272هـ/1855م) -وهو من منطقة الحوض- في حكمه الموالي كيف أصبح هذا الفعل السلطاني في واقع الحياة الاجتماعية مسألة تبُت فيها جماعة الحل والعقد في منطقة معينة أو بلد مخصوص، دون الرجوع إلى السلطان أو القائم بالأمر. يقول: "الحمد لله على فضله وصلواته على رسله. أما بعد فقد قطعت جماعة من المسلمين بحسب اجتهادها بقعة "آمرجّل"[٣١٥] وحريمها لسيدي ببكر بن امحمد بن اعمر طالب بن سيدي ببكر العباسي، الذي هو أول من شرع في إحيائها بالحفر عن الماء للحرث والغرس والبناء. ومن الجماعة الكاتب، ومحمد بن سيدي ببكر والطالب أحمد ابن الحسن وأحمد فال بن محمد فال الكنتيان، وسيدي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن الطلبه العلوي. فصارت

٣١٣ - من نص جواب ولد اطوير الجنه في قضية وادي المداح.

٣١٤ - فقيه مشهور من قبيلة أولاد الناصر درس على الكصري الديلبي في ولاته وعلى سيدي عبد الله ابن الحاج ابراهيم العلوي في تجكجه. له فتاوى متعددة. وكتاب في أنساب قبائل بني حسان يُعرف باسم "الحسوة البيسانية في الأنساب الحسانية"

٣١٥ - موضع في ولاية العصابه وهو الآن مدفن مشهور .

البقعة لسيدي ببكر المذكور ملكا على ما في نصوص الأئمة ونظم عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله بقوله: "

والأرض إن جهلت أربابها . . . إلى قوله فهي تعد
فيئا ولا يمضي بها إلا ما   رأت جماعة ترى الإسلاما
وإن بقاع جُهلت وعُرِفا   ما حولها فهي موات وصفا
ولا يجوز أن يقوم أحد   لها بلا جماعة تجتهد"[316]

ولقد زكى هذا الإقطاع الفقيه محمد الأمين بن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي[317] (ت:1230هـ/1814م) فقال: "اعلم بصحة إقطاع محمد صالح بن عبد الوهاب لإتقانه السنة والكتاب. ولما صدر عنهما من سؤال وحساب."[318].

وبالرغم من قبول مبدإ إقطاع الجماعة عند بعض الفقهاء، فقد وقع بينهم خلاف محتدم نسمع صداه يرن في فتاواهم وأحكامهم حول حد الجماعة المخولة في الشرع حق التصرف في الأموال . هل هي جماعة المسلمين في قطر أو إقليم معين؟ أم هي جماعة كل قبيلة على حدة؟ يقول ولد اطوير الجنه: "ولا عبرة باحتجاجه لتفرق الجماعة لأنه على تسليمه فأنما اعتبر الآحاد وليس كذلك في هذه القضية إنما المتفرق فيها الجماعات لا الجماعة الواحدة فأهل أطار جماعة وأهل أوجفت جماعة وأهل ودان جماعة وأهل شنقيط جماعة وأهل تجكجه جماعة وأهل تشيت جماعة. وكل من الجماعات على حدتها قد أقطعت للإمام أحمد سالم البلدة المذكورة"[319].

ويتابع قائلا: "وإن كانت (يقصد أرض وادي المداح) بأقطاع فأما أن نقول إن شيخنا سيدي

---

٣١٦ - توجد هذه الوثيقة في ملحق "صالح بن عبد الوهاب: حياته وآثاره"، ص: 136

٣١٧ - فقيه معروف وهو أحد أبناء سيدي عبد الله ولد الحاج ابراهيم العلوي. يُعرف بالقاضي أو قاضي "الحجرَة". له تأليف في العروض.

٣١٨ - توجد هذه الوثيقة في ملحق "صالح بن عبد الوهاب: حياته وآثاره" ص: 136.

٣١٩ - من نص الشهادة على الإقطاع.

عبد الله ابن الحاج ابراهيم العلوي قدس الله روحه ونور ضريحه وأعلانا الله وإياه في الدارين أن السلطان سيدي محمد بن مولاي عبد الله بن مولاي اسماعيل جعل في يده هذه الأرض كلها وأقطعها هي وحريمها لأحمد سالم. وإما أن نقول إن جماعة المسلمين تقوم مقام الحاكم بنص الفقهاء وأقطعوها هي وحريمها لأحمد سالم في عقودهم التي بيد أحمد سالم من أهل تشيت وأهل تكّانت وأهل شنجيط وأهل الكبلة وأهل آدرار"[٣٢٠].

وإذا كان ماضي البلد قد عرف نشاطا فقهيا مهما يدور حول الإقطاع -رغم تأكيد فقهائه بشكل شبه إجماعي على خلوه من السلطان- فأن المرحلة اللاحقة لميلاد الدولة الوطنية -أي منذ بدء الاستقلال في سنة (1960) وإلى الآن- قد ضمُر فيها هذا المبحث حتى كاد أن يختفي من العيان، بحيث لم نستطع الحصول على أدنى نص فقهي صريح يتحدث عن شرعية الإقطاع أو أشكاله في هذه الفترة من التاريخ.

وبالرغم من ذلك تبدو الدواعي إلى الحديث في هذا الميدان كثيرة وصارفة، سواء من الناحية التشريعية أو من الناحية السياسية والاجتماعية. فكثرة إقطاعات الإدارة، واتجاه السكان نحو التحضر وسكنى المدن الحديثة، وتطور النشاط الزراعي وتوسعه، أسباب وجيهة تدعو إلى الكلام عن الإقطاع.

ولا شك أن هذه الفترة هي الوحيدة التي شهدت فيها مسألة الأرض تطورا متسارعا وملحوظا، حينما أخذ سكان البلد يتجهون إلى سلوك نمط حياتي جديد، يخالف عمليا ما عهدوه سابقا، ويتمثل في الاتجاه المتصاعد عندهم نحو الاستقرار والتحضر (*sédentarisation*) نتيجة تحطم النظام الاقتصادي التقليدي بفعل الجفاف والتصحر، ثم ما صاحب ذلك من ازدياد الهجرة إلى المدن، وتضخم الحاجة إلى السكن. هذا بالإضافة إلى تصاعد أهمية الأراضي الزراعية قياسا على ما كانت عليه من ذي قبلُ، وذلك لانفتاح آفاق أرحب أمام ملاكها في

٣٢٠ - المصدر نفسه.

استثمارها والتجارة بها.

كل ذلك قد جعل الدولة تتصرف بشكل كلي في الأرض، وتحتكر حوزها والسيادة عليها، مما أدى بالاقطاع إلى أن يصبح عملة يومية رائجة ومتداولة. غير أن هذا الصعود الملحوظ في قيمة الأرض وكثرة الإقطاع قد رافقه صمت شبه مطلق من قبل الفقهاء، فلم يُبدوا رفضا لذلك ولم يجهروا أيضا بالقبول والتزكية، وإن كان وقع من بعضهم -فيما يظهر- شبه اعتراف عملي بما تقوم به السلط الحاكمة في هذا الإطار. رغم توقف الكثيرين منهم أمام الاقطاعات التي تقوم بها الدولة إذا طالت أملاكا معروفة للناس تقليديا.

3.1.2.3 . ملكية الإحياء والتعارف (القبيلة)

إذا كانت فئة أهل الشوكة تدعي ملك أغلب الأراضي الموريتانية بسيطرتها العسكرية والسياسية عليها، وما ينجر عن ذلك من واجبات وحقوق مترتبة. فأن فئة الزوايا ومن شاكلهم من غير المسلحين يدلون من جانبهم بحجج كثيرة لإثبات تملكهم للأرض واختصاصهم بها دون سواهم. ومن أبرز تلك الحجج أنها ظلت لهم سكنا من قديم الزمان ومشوى، وأنهم لازموها بالإحياء والإعمار جيلا بعد جيل.

يتبين ذلك من صريح كلام الفقيه المنتصب للقضاء محمد عبد الرحمن بن السالك العلوي الذي يقول في سياق حديثه عن سبب آباخ: "وقد قام أهل التونسي من أبناء أحمد بن دمان زمنا على مسيل في حبايه وقالوا إنهم يريدون أن يأخذوا عليه آباخا...لزعمهم أن الأرض تحت أيديهم، وأنهم استخلصوها من لبراكنه أو كما يدعون"[٣٢١]، ولا شك أن التوقف الواضح من كلام هذا الفقيه، ليشي بنوع من عدم اعتبار هذه الدعوى والتشكيك في صحتها.

وبما أن الملكية العقارية تفترض بالضرورة وجود مجالات محجوزة ومُعرَّفة، وتقوم على

---

٣٢١ - القول الوجيز، ص: 61.

تدقيق صارم في المساحة والكم؛ فإنها تتنافى بالإطلاق مع أسلوب الحياة البدوية الذي لا يعرف أصحابه الاستقرار والقطَن، والذي يجعل تتبع أماكن الماء والمرعى، ضرورة حيوية لا مناص منها. وعلى هذا الأساس تكون حدود الملكيات الأرضية الجماعية غير ثابتة القدر في أغلبها ومائعة المعالم والتفاصيل في الأذهان والعيان.

ولهذا السبب تطالعنا في وثائق العقارات اختصاصات أو دعاوى ملكيات كثيرة يذكر فيها الموثّقون حدودا لأراضيهم جد مبهمة وغامضة. فنراهم يكتبون تارة "أن أرض أهل فلان، تنتهي من الجهة كذا حيث تنتهي المنفعة"، وتارة أخرى "أن بني فلان لهم الإنتفاع بالمكان الفلاني شرقا"[322]. ويبدو أن القصد من هذا التقدير العشوائي يعني في دلالته الاقتصادية أن الحفاظ على ملك أرضي منتج يقتضي نقل حدوده من مستوى الكم والمقدار إلى مستوى الغاية والمقصد. ومعروف أن هذا التحديد له مبرره الواضح في أرض البداة السائبة التي تظل مشروطة بتقلبات المناخ والبيئة القاسيين.

وبالرغم من هذا التعارض الواضح بين مفهوم الاختصاص ولا حدِّية المجال، فقد استمر عمل الفقهاء الموريتانيين طيلة القرون الماضية، على اعتبار صحة تملك الأرض بالإحياء والحمى والتعارف والإضافة، وهي طرق في الاختصاص تتأتى كلها بواسطة أسباب متعددة ومتباينة في حجيتها الشرعية والعرفية وقيمتها التوثيقية، وإن كانت تعتبر عندهم كلها من قرائن الأحوال التي يُقضى بها في الشرع.

فكثيرا ما تبسط قبيلة سلطانها على منطقة معينة لأن بها آبارا قديمة حفروها، أو عندها مدافن أسلافهم وأهليهم، أو كانت محط نجعتهم مصيفا أو شتاء، أو بمواضعها ومرابعها تغنى شعراؤهم (وهذه كلها من قرائن الأحوال التي يُقضى بها في الشرع إذ القرينة القوية تقوم مقام

٣٢٢ – من مقابلة مع بعض الإداريين والقضاة الذين اطلعوا على هذه الوثائق في منطقة الشمال الموريتاني.

البينة)، أو هي حريم لقراهم وأحيائهم، أو بها مزارع لعبيدهم ومواليهم وأتباعهم، أو سكنوها في قديم الأزمان.

فقد كانت قبيلة كنته[٣٢٣] تنتشر، -قبل هبوطها في اتجاه الجنوب كما ذكر ولد امبوجه التشيتي[٣٢٤]- على طول المساحة الواقعة بين الساقية الحمراء[٣٢٥] وآركشاش[٣٢٦] إلى وادي الشب شرقي اتوات[٣٢٧] وكانت تمتد أحياء قبيلة الملدش[٣٢٨] -كما تحكي الرواية الشفهية المتداولة في

---

٣٢٣ - قبيلة زاوية ذات دور مهم في الحياة العلمية والدينية والسياسية والاقتصادية في البلد أنجبت الكثير من العلماء والأولياء والشعراء وتنقسم إلى ركيزتين هما كنته الشرقيون وكنته الغربيون. وتسكن هذه القبيلة ما بين آدرار والحوض وتگانت من موريتانيا، ويسكن بعضها في الجزائر ومالي. وتنقسم إلى عدة مجموعات هي: أولاد بوسيف، والرگاباتْ، وأولاد أحمد كنتةْ، وأولاد سيدي بوبكر، والمتغنبرين، وأهل أوگالْ، وأولاد سيدي حيبَ اللّ، والهمال، والرگاگدَهْ وأولاد سيدي المختار، وأولاد الوافي.

٣٢٤ - فتح الرب الغفور، ص: 121

٣٢٥ - إقليم كبير يمثل الجزء الشمالي من الصحراء الغربية وعاصمته الحالية هي مدينة لعيون التي كانت تعرف في القديم باسم اعيون المدلشاوي نسبة إلى مدلش.

٣٢٦ - منطقة واسعة بها أنجاد رملية وأودية، في الشمال الموريتاني تبدأ من عند انتهاء آدرار شمالا، أي من شنگيط إلى تندوف. ولقد ذكر صاحب الوسيط أنها من أملاك قبيلة تجكانت.

٣٢٧ - منطقة تقع بالجزء الغربي من الصحراء الجزائرية. وهي عبارة عن وادي كبير صالح للزراعة وتوجد به واحات نخيل.

٣٢٨ - قبيلة زاوية لها دور كبير في الحياة العلمية في البلد. أنجبت الكثير من العلماء والأولياء والشعراء. يقال إنها هي أول قبيلة زاوية في المنطقة. دارت بينها حرب ضروس مع قبيلة تندغه خلال القرن (8هـ/14م) وتوجد الآن بمنطقة اترارزه. وتنقسم إلى عدة مجموعات هي: ايدوعمر، وايد ابجوبك، وأهل أحمد بن محنض، والعصبة، وأهل أشفغَ مهَنْدَنْ الّض، وأولاد بوسيدي.

منطقة الگبله- من آحميِّم [٣٢٩] إلى تيگمّاطينْ[٣٣٠]. وما زالت لتلك القبيلتين دعاوى قائمة على امتلاك تلك الربوع.

ولقد ذكر محمد مختار بن عبد الّ (اللام مغلظة) في رسالة فقهية كتبها في شأن اختصاص بني قبيلته "إيديقب"[٣٣١] بمجال من الأرض معين ورد ذكره في أشعار شعرائهم، وحدد فيها الأسباب التي جعلتهم يسكنون المنطقة الغربية من "إيگيدِ" ويحوزونها ملكا واختصاصا ما نصه: "ومن القرينة على أن تلك الجهة لهم (يعنى بالضمير قبيلته "بني يعقوب") أن "ولد الطلبه"[٣٣٢] لم يذكر في شعره غير تلك الجهة، ولم يطلب السقي إلا لها حين قال:

لمن الديار عفون بالنمجاط ... فالمزمين كمنهج الأنماط

فربى اندوشت فذي الحديج فذي ذوي ... مئة سقاها واكف الأشراط

---

٣٢٩ - مكان يقع في منطقة تيجِريتْ من ولاية إينشيري بالشمال الموريتاني. وهو الآن من حفر أهل باركل، وبه قبر سيدي بن محمد مولود بن حبيب الله بن باركلّ.

٣٣٠ - قصر في منطقة برويت بالجانب الجنوبي الغربي من ولاية اترارزه. أسسه أهل گنّارْ، بناه جدهم همد فال بن ابراهيم وسماه باسم بقرة له تُعرف باسم: تگميط ومعناها الجماء. ذكر ابن حامدً أن هذتا القصر بني سنة (536هـ)

٣٣١ - ركيزة كبرى من ركائز التجمع الشمشوي لها دور كبير في الحياة العلمية والدينية في البلد. أنجبت الكثير من العلماء والشعراء والصالحين. وهم ينتمون إلى ابهنضام أحد مؤسسي حلف تشمشه الخمسة ومجالها الأرضي التقليدي يتشكل من الجزء الغربي من إگيدِ بولاية اترارزه ومنطقة إينشيري وأجزاء من تيرس. وتنقسم إلى عدة تفريعات منها إيدودام وأهل عمي چنگي وأهل حوم الله وأهل محمد بن موسى وأهل عاشور وأهل عبد الله بن أحمد وأهل ألفغ موسى، والأعمام، والأخوال، وأهل الفاضل بن الصديق، وأهل ألفغ عُبيد.

٣٣٢ - يقصد به امحمد (ابن الطلبه) بن محمد الأمين بن محمذن (آبه) بن المختار بن ألفغَ موسى اليعقوبي ولد (1188هـ/1775م). فقيه ولغوي بارع، وطارت شهرته في الشعر، وله ديوان محقق، وشرح لتسهيل ابن مالك في النحو.

وسقى منازلنا على البئر التي من عن شمائل ريعتي شنشاط[333]

دمن قضيت من الصبى في عهدها ما كان من يوم الغدير قطاط

فانهل دمعي أن عرفت ربوعها كالدر منهمرا من الأخياط.

فلم يذكر تنشيكل ولا أيدرات ولا التاكَلالت"[334].

ويحدد محمدُ بن محمدي العلوي[335] (ت:1272هـ/1855م) -وهو يطلب السقيا لمرابع أهله- الخريطة الجغرافية لمضاربهم ومواطن انتجاعهم :

أرض العقيلات يا برق الحيا وعلى أرجائها لعيون الشائمين لح

ولا ترق دونها في الأرض ملئ فم من ساريات روايا ودقك الدلح

حول المليحة خيّم واغدوّن ورح ثم اغدوّن ورح ثمّ اغدون ورح

حتى إذا عمت السقيا مرابعها فاسق المرابع من بارين[336] واسترح[337]

---

٣٣٣ - "النمجاط الصالحين"، و"الملزمان" و"اندوشتِ" و"ذو الحديج" (آرويكنْ و"ذو ذوي مئة" (انتمَظ) و"شنشاط" كلها أسماء أماكن وآبار في الجزء الغربي من منطقة إيكيدِ بولاية اترارزه.

٣٣٤ - من نص وثيقة اقطاع الأمير اعلي شنظوره منطقة إكيدِ للمختار بن ألفغَ موسى. والأماكن الثلاثة التي ذكر في الأخير هي آبار لمجموعة أولاد سيدي الفالي من بني ديمان.

٣٣٥ - محمدو بن محمدي بن ألفغَ سيدي أحمد من قبيلة إيدوعلي ولد سنة (1242هـ/1826م) وبرع في الشعر، وقد درس على والده، وعلى بلا بن الفاضل الشقراوي، واجدود بن أكتوشني. خرج حاجا سنة (1271هـ/1854م)، وتوفي في الطريق بعد رجوعه منه. وله ديوان شعر محقق.

٣٣٦ - " العقيلات" و"المليحة"(لمَيْلحَهْ) و"بارينّ" أسماء أماكن تقع في منطقتي آتكور ولعكل بولاية اترارزه.

٣٣٧ - الوسيط، أحمد بن الأمين الشنقيطي، ص: 66.

ويتابع محمد يقوى بن محمذن بن أحمد ميلود بن شدَّارْ الديماني الفاضلي[٣٣٨] (ت:1304هـ /1886م) في نفس الاتجاه، فيقول متذكرا أطلال بني قومه الداثرة ومعددا بعض أماكن سكناهم التي ظلوا بها يختصون :

هـاج عرفـان داثـرات المغانـي بالسيالات من قفـا انبيكـان

فالعليا فريعة النصـف فالبكـص فـالجلهتـين مـن أككـان

فالمساديغ أوحشت فمغاني الـسـبير مـن عـن يمين ذي الصـوان

فألى جنبة الجذيـع فذي السـدر مغـان سـقيا لتلك المغـاني[٣٣٩]

كـم بهـا مـن غطارف حـلـوا ذروة المجد مـن بنـي ديمـان[٣٤٠]

ولقد ذهب جل فقهاء البلد إلى اعتبار هذه الدلائل أو القرائن على الأصح في إثبات تملك الأرض، وأقروها شواهد وبَيِّنات على الاختصاص، فكثُرت فتاواهم وأقضيتهم في هذا الصدد، وحكموا لمدعيها حتى بشهادات السماع وقرائن الأحوال.

من ذلك مثلا الخلاف الذي دار في النصف الأول من (ق: 13هـ) أي: بداية (ق: 19م) بين

---

٣٣٨ - محمد يقوى بن محمذن بن أحمد ميلود، من مجموعة بني ديمان (أولاد سيدي الفالي) شاعر مجيد، ولد في بداية القرن الثالث عشر وتربى في أحضان جده أحمد بن محمد العاقل. له ديوان حققه السيد أبنُ ولد الهلال.

٣٣٩ - "امبيكان" و"العليا" (المتريفده)، و"ربعة النصف" (امبيكة النص)، و"البكص"، و"آككان"، و"المساديغ" (آمساديغ)، و"ذو الصوان" (انتيركين)، و"الجذيع" (أجديرْ)، و"ذو السدر" (بوسدرَ)، كلها أماكن في منطقة إيكيدي .

٣٤٠ - الديوان، ص: 95.

قبيلتي "تندغه" و"تشمشه" الزاويتين حول الأحقية بمرسى اجريده[٣٤١] المعروف باسم (Port Tanding)؛ حين ادَّعت كل منهما أن الأرض التي يقع فيها المرسى ملك لها، وبالتالي فهي أولى باستغلاله في تسويق وتصدير تجارة العلك الرابحة ذلك الأوان. ولحسم هذا المشكل انتدب الأمير آنذاك أعمر بن المختار [٣٤٢] (ت:1245هـ/1829م) الفقيه محمد النابغةَ الغلاوي[٣٤٣] (ت: 1245هـ/1829م) للحكم في هذا الخلاف الذي يظهر من أصدائه أنه بلغ شأوا بعيدا من التعقد والتداخل، وأمره بالفصل بين القبيلتين المتخاصمين في أسرع وقت، فكان أن أقرَّ ذلك المكان ملكا لقبيلة "تندغه"، نظرا لقرائن طريفة[٣٤٤] استدل بها على حكمه تذكرها الرواية الشفهية بنوع من التفصيل.

---

٣٤١ - ويُعرف عند السكان المحليين بانچيلْ، وهو مرسى قديم في منطقة ازبارْ، أقامه البرتغاليون على الشاطئ الأطلسي أيام حركتهم المركانتيلية، فأصبح سوقا عامرة للتبادل التجاري بين المواطنين والتجار الغربيين. وهو يقع إلى الشمال من العاصمة الحالية انواكشوط لا يبعد عنها كثيرا.

٣٤٢ - أعمر بن المختار بن الشرقي بن اعلي شنظوره بن هدي بن أحمد من دامان. المعروف باعمر بوكعبه، أمير الترارزة من سنة (1215هـ/1800م) إلى سنة وفاته: (1245هـ/1829م). كان أول أمير من الفرع الأصغر لاعلي شنظوره، وقد دارت بينه صراعات متعددة مع الفرنسيين. وأحبط محاولاتهم المتكررة في تطبيق برنامج الاستعمار الزراعي على الضفة اليسرى لنهر السينغال. كما شهدت إمارته بداية تفككها الداخلي، فكان الصراع محتدما بينه وبعض أبناء عمومته على السلطة.

٣٤٣ - هو محمد بن أعمر يعرف بالنابغة الغلاوي فقيه ولغوي. أخذ عن خاله عبد الله بن الحاج حماه الله الغلاوي ثم عن أحمد بن العاقل. له تآليف ناهزت الثلاثين منها نظم بوطليحيه في المعتمد من الفتوى والكتب على مذهب مالك، ونظم التندغية، وشرح إضاءة الدجنة، وشرح ابن عاشر.

٣٤٤ - وهناك رواية شفهية تذهب إلى أن النابغة طلب من كل من الفريقين أن يسمي له عينات مختلفة من المحار، ففعل تندغه وعجز خصومهم.

يقول المختار بن حامدٌ [٣٤٥] (ت:1414هـ/1993م) في معرض حديثه عن "المسك بن هانيه" وهو من رجالات تندغه المشهورين في القرن (ت:13هـ/19م): "أما المسك بن هانيه فكان رئيسا وهو صاحب خصومة تندغه وتشمشه لما تنازعا أيهم يسبق في بيع العلك. فحكم الأمير أعمر بن المختار بينهما النابغة الغلاوي فقال له المسك: سلهم عن أسماء أصناف الأرض وشجرها، فإن كانوا يعرفون أسماءها فالأرض لهم وإلا فالأرض لنا، فسمّى له تندغه أسماء الجميع فحكم لهم" [٣٤٦].

وإذا كانت الحيازة عن طريق هذا النوع من التملك معتبرة عند بعض الفقهاء، فثمة آخرون قد شددوا النكير على من حكم بالقرائن في هذا المجال. يقول المختار بن ألما: "ما ذكره الشيخ محمد بن المختار [٣٤٧] رحمه الله في شيم الزوايا لا ينهض حجة للملك. فقد أخبر رحمه الله أن ذوي يعقوب حين جاءهم أوديك الأقرع، جمعهم هناك "حَوْمَلٌ" و"أحمد دَوِلَ" [٣٤٨] والكتاب هذاؤه والإخبار غير الشهادة" [٣٤٩].

---

٣٤٥ - عالم متفنن ومؤرخ ضليع وشاعر متقدم من بني ديمان ثم من أولاد باركله ولد سنة (1315هـ/1897م) نشأ في بيت من أبرز بيوتات العلم في منطقة الگبله، وأخذ العلم عن عدة علماء من أسرته. وقد ألف موسوعة حياة موريتانيا في تاريخ البلد وسكانه وعاداته وثقافاته في سبعة وأربعين مجلدا. وله مؤلفات أخرى منها: معجم المؤلفين الموريتانيين، ومعجم اللهجة الصنهاجية وكتاب في علوم البلاغة. وديوان شعر كبير.

٣٤٦ - حياة موريتانيا. جزء تندغه ، ص:21.

٣٤٧ - يعني بمحمد بن المختار: الشيخ محمد اليدالي وقد سبق التعريف به.

٣٤٨ - رجلان مشهوران من قبيلة إيديقب. كان لهما دور بارز في مقاومة الهيمنة المغفرية سواء قبل حرب شُرببه أو بعد اندلاعها.

٣٤٩ - ملحق بفتوى ابن متالي في عنوية الأرض. والقصة التي يشير لها المفتي تتعلق بجمع هذين الرجلين لبني يعقوب كلهم عند بئر من آبار إگيدِ الغربية، لما داهمهم أوديك الأقرع لمباركي يريد المغفر.

وبالرغم من أهمية القرائن السالفة كلها (دعوى السبقية، ودعوى السكن في الماضي، ودعوى التعارف والإضافة، ودعوى الإحياء والخدمة) في تملك الأرض؛ فأن الدعوى الأخيرة تبقى من بين الأخريات، الموجبَ المعتبر الأساسي في الحيازة عند فقهاء البلد، نظرا لقوة دليلها من الناحية الشرعية: "من أحيى أرضا ميّتة فهي له"[٣٥٠]، ونظرا لأهمية العمارة بتفجير الماء خاصة عند البداة المنمين.

غير أن مسألة الإحياء تبدو مشروطة عند الفقهاء بمجموعة من الضوابط والقيود التي تحد من عملها، ولذا فرقوا بين حالات خاصة لا يعمل فيها الإحياء، ولا يفقد فيها المالك الأول اختصاصه بالأرض وإن اندرست بعد حين، وبين تلك التي تُملك بالإحياء وتُفقد بالاندراس المتقادم. فقسموا كيفية التملك قسمين:

1 - نوع يفتتح ملكه، بمعنى أنه يُتملك بعد أن كان مُشاعا، وذلك بطريق:

الإحياء: فما مُلك بالإحياء إن اندرس حتى دثر وطال زمانه وهلكت أشجاره، وتهدمت آباره، وعاد مواتا كأول مرة؛ فأن ملكه يزول ممن أحياه، ويباح لغيره إحياؤه من جديد وملكه بذلك.

الإقطاع: وهذا النوع لا يزول ملكه عن صاحبه المقطوع له وإن رجع كخلقه الأول من الدثور والموَتان. ومن هنا نرى أن الإقطاع والحمى قسيمان للإحياء لا قسمان منه، إذ ليس فيهما تعمير داثر الأرض"[٣٥١].

2 - نوع يأتي تملكه عن مالك سابق كالإرث والشراء والهبة، وهذا النوع لا يزول ملكه عن مالكه بتركه له، ولو عاد إلى حالته الأولى من الاندراس"[٣٥٢].

---

٣٥٠ - هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (باب: ما جاء في الحرث والمزارعة). الجزء: الثالث. الصفحة: 139.

٣٥١ - شرح مختصر خليل، الخرشي: 66/7.

٣٥٢ - أحكام العقار في الإسلام. عبد الدائم بن أبي المعالي، ص :18

وسنرى في الفتاوى والشهادات التالية، كيف ذهب أغلب فقهاء البلد إلى اعتمادالتملك بالإحياء والحمى في هذه الأرض وإلى أي مدى اعتبروهما دون سواهما من القرائن والبينات رغم ما رأينا قبلُ من القول الصريح فيها بالعنوية. وكم أدّى إليه هذا الموقف من تنوع سبل الاختصاص وتباين حجج الملك والحيازة لتعدد أنواع الإحياء بالحفر وتحريك الأرض وقطع الشجر تارة، وبالزرع والبناء تارة أخرى.

يقول بكي بن سيدي بن حرمه[٣٥٣] (ت:1297هـ/1879م/1880) مدليا بشهادته في ملكية أرض مخصوصة: "الحمد لله أشهد أن الأرض التي غرس فيها الشيخ محمد فال بن الخو وحرثها ملكا له، لم يسبق إلى إحيائها وحرثها والغرس فيها فيما علمت وسمعت، وكانت مواتا قبله، فمن نازعه فيها أو في شيء منها فهو ظالم"[٣٥٤].

نلاحظ في النص تركيز الفقيه على قضيتين تمثلان حجة التملك والحوز. إحداهما صفة الموات في هذا المكان قبل الإحياء الذي يبدو قريب الزمن. وثانيتهما عدم السبق إلى إحيائه. ولا شك أن عدم السبق المقصود هنا هو فقط عدم السبق المعتبر. أما أن هذا المكان لم يكن مأهولا في الماضي فأمر نستبعده، نظرا لأهمية المنطقة التي يوجد بها من حيث المراعي والمياه والقرب من أماكن الميرة. ومن هنا نرى أن اعتبار الزمن المُحدد في الموات بعد الإحياء يظل أمرا حاضرا في أذهان الفقهاء ولو لم يصرحوا به جهارا.

ويؤكد محمذن بن محنض بابه[٣٥٥] (ت:1319هـ/1901م) شاهدا وحاكما هو الآخر في

---

٣٥٣ - فقيه من بني ديمان ثم من أولاد سيدي الفالي. له فتاوى كثيرة لم تجمع بعد، ورسائل فقهية طويلة، منها: "نقل الشهادة" و"حكم تولي خطة القضاء".

٣٥٤ - هذه الوثيقة توجد بحوزة السيد الشيخ بن بابه وهو من أحفاد المُقطع له.

٣٥٥ - فقيه مشهور من بني ديمان ثم من أولاد باركله. تولى التدريس بعد والده محنض بابه بن اعبيد. له فتاوى عدة ما زالت متفرقة. وله رسالة في تسهيل الهمزة وأخرى في الجيم.

قضية صحة تملك محمد فال بن ألخُ لمنطقة الغرس[٣٥٦]، على مسألة السبق إلى الإحياء بعد الموات الطويل العهد كما صرح بذلك، ومسألة عدم المنازعة التي تنهض هي الآخرى دليلا معروفا للحوز. يقول: "ليعلم من سيقف عليه أن الأرض التي غرس فيها محمد فال ابن الخ وزرع، وهي ما بين احسي عمار وبوطريفيه، ثبت عندي بالتواتر من العدول وغيرهم أنها موات لم يعلم أن أحدا قبله ملكها بما تملك به الأرض، وأنه مذ غرس فيها ومكث أربع سنين لم ينازع فيها، وهو ينسبها لنفسه ملكا، فلما ثبت هذا كله عندي، حكمت له بصحة ملكه لها"[٣٥٧].

وإذا كانت هذه النصوص توضح دور الإحياء في الاختصاص بالأرض عند الفقهاء الموريتانيين، فإن الحيازة بالتعارف نالت بدورها حظا كبيرا من الاعتبار. نجد ذلك في شهادات وأحكام بعض الفقهاء باختصاص مجموعة أو قبيلة معينة بأماكن متعددة ومتباعدة في الموقع، تجعل الناظر لا يتفهم بسهولة سبب هذا الاختصاص، إلا إذا تأوله مجرد رسم لمجالها الذي تنتجع فيه.

يقول محمد مختار بن عبدلّ (اللام مغلظة) اليعقوبي: "ومن المعلوم الفاشي في الناس حتى صار ضروريا أن الجهة الغربية من إيكيدِ لبني يعقوب فمن حفر فيها بئرا أو حرث فيها بغير إذنهم فهو صائل وظالم، والتي تليها لبني ديمان والجهة الشرقية للألفغيين، ومن ادعى دعوى فلا بد له من بينة عليها عرفية أو حقيقية"[٣٥٨].

---

٣٥٦ - موضع في منطقة الخط سمي بهذا الإسم لأن به نخيلا مغروسا. على بعد أربعين كلم شمال مدينة روصو.

٣٥٧ - توجد هذه الوثيقة بحوزة السيد الشيخ بن بابه.

٣٥٨ - من نص رسالته في إقطاع الأمير اعلي شنظوره منطقة إكيدِ للمختار بن ألفغَ موسى.

وفي نفس السياق ينقل الشيخ أحمدُ بن اسليمان الديماني[٣٥٩] (ت:1300هـ/1882م) شهادة أحد رجال قبيلة أولاد أبيري على بعض أملاك هذه المجموعة، فيقول: "الحمد لله حق الحمد والصلاة والسلام على النبي محمد وبعد. فليعلم الواقف على الرسم من أرباب العلم والفهم أن عبد الجليل بن انّاه[٣٦٠] أذن لي في نقل شهادته على أن "أكفي" لأهل عبد الله بن محمد[٣٦١]، و"المصران" كذلك. وعلى أن "تن يَرْكْ" لأولاد موسى[٣٦٢]. وعلى أن "تنْ دَوْكَلّ" الوسطاني والتلي[٣٦٣] لأولاد أبيري. وعلى أن "ابير مَيْرَمْ" لإيدَوريشْ[٣٦٤]. وعلى أن "إن دغب الكبلي" لايدغبسرين[٣٦٥] و"العُكل والبير التلي" لأهل ألفغ عبيد[٣٦٦]. وعلى أن "ان تورجات"

---

٣٥٩ - الشيخ احمدٌ بن اسليمان بن أحمد سالم بن محنض ألفغ بن بارك الله فيه بن يعقب نل (اللام مغلظة) بن يديمان. فقيه جليل، قدمه الشيخ سيديا الكبير في الطريقة القادرية. له تأليف في الحساب وديوان شعر لم يجمع بعد.

٣٦٠ - فقيه وشاعر باللهجة الحسانية من قبيلة أولاد أبيرى ثم من مجموعة "إيدَغْرَهاوَ" القاطنة في ضواحي مدينة بتلميت.

٣٦١ - أكفي: موضع في ضواحي بتلميت. وأهل عبد الله ولد محمد بن امرابط مكه فخذ من قبيلة أولاد أبيري. والمصران: ملزم ووادي يقعان جنوب تنْ يَرگْ الواقعة شرق بتلميت.

٣٦٢ - بئر تقع إلى الشرق من بتلميت حوالي (12كلم). وأولاد موسى بن أبيري: فخذ من أولاد أبيري.

٣٦٣ - تنْ دَوكلّ: وادي وعقل جنوب بتلميت.

٣٦٤ - أبيرْ مَيْرَمْ: بئر تقع جنوب شرق بتلميت وإلى الجنوب من تنْ يَرگْ. وإيدَوريشْ: فخذ من أولاد أبيري.

٣٦٥ - أنْ دَغْبْ الكبلي: عقلة في ضواحي بتلميت. وإيدَغبَسْرين: فخذ من قبيلة أولاد أبيري.

٣٦٦ - العُكلِ والبير التلي: موضعان في ضواحي بُتلميتْ. وأهل ألفغَ عُبيدْ: فخذ من أولاد انتاشيتْ منهم أسرة أهل منّيهْ.

لإيدبعمر"[٣٦٧] و"ايْتَنَتْمات" كذلك. و"اكنيفيد" الكبلي أم الزيرة لإيدميجن"[٣٦٨]. و"الفرغيلي" لإدادْهَس"[٣٦٩] لمحم بن بك خاصة. وعلى أن "أنوكَر" لأهل ألفغ مْخْتير"[٣٧٠]. وعلى أن "أغَيْجَنْت" لأهل اعليَ بن عبد الله بن محمد"[٣٧١]. وعلى أن "بوتشرّ" لتياب أولاد أحمد"[٣٧٢]. وعلى أن "اتيسرام" لإدبعمر"[٣٧٣]. والكاتب الناقل أحمدُ بن اسليمان تفضل الله عليهما بالعفو والغفران".[٣٧٤]

ومن اللازم أن نتوقف قليلا عند هذا النص لنبدي التساؤلات التالية: لمذا أذن عبد الجليل في نقل شهادته علي أملاك هذه المجموعات بالذات؟ وهل ذلك لحرصه على توثيق ملكيات هذه المواضع؟ ولمذا شهد بملكها رجل ليس من قبيلة المالكين؟

ومن الغريب أن نجد المختار بن ألما اليدالي يذهب في سياق شرعية التملك القبلي العرفي -وهو الذي نقل فتوى ولد متالي في عنوية الأرض وزكاها- إلى الحكم بصحة تملك هذه الأرض بالحيازة والوراثة وذلك ما يتعارض في الظاهر مع القول بالعنوية الذي أراده شيخه في فتواه

٣٦٧ - انْ تورجات: وادي يقع جنوب غرب بتلميت. وإيدَبْعْمَرْ فخذ من أولاد أبيري. وايْتنَتْمات عقل تقع غرب عين السلامه إلى الشمال من بتلميت.

٣٦٨ - اكنيفيد الكَبليَ أم الزيرة: عقلة تقع جنوب غرب عين السلامه. وإيدمّيجنْ: فخذ من أولاد أبيري.

٣٦٩ - الفرغيلي: عقلة قرب بتلميت. وإدادْهَس: فخذ من قبيلة أولاد أبيري.

٣٧٠ - أنوكَر: عقلة غرب بتلميت عندها الآن حاضرة لإيدادهسْ. وأهل ألفغ مْخْتير: أسرة من أولاد أبيري.

٣٧١ - أغَيْجَنْت: عقلة لأولاد أبيري. وأهل اعليَ بن عبد الله بن محمد: أسرة من أهل محنض نَلّ (اللام مغلظة) من أولاد أبيري.

٣٧٢ - بوتشرّ: إضون تقع شمال تن يركْ. أي شمال شرق بتلميت. وتياب أولاد أحمد مجموعة داخة في قبيلة أولاد أبيري.

٣٧٣ - فخذ من قبيلة أولاد أبيري. وتيسرام ملزم ووادي غرب بوتلميت.

٣٧٤ - نقلا عن صورة من النسخة الأصل بحوزة الأستاذ محمد المختار ولد السعد.

اللهم إلا أن يكون قد تبيَّن له في ذلك شيء ولم يذكره، أو يكون له مخصص يجعل أحكام العنوة لا تنطبق عليه كما رأينا قبل. يقول: "مما لا يسع العاقل الخلاف فيه أن جانب "إيگيدِ" الغربي لبني يعقوب ورثه عن الأوائل الأواخر والأصاغر عن الأكابر، كما هو مسطور في الدفاتر، ومعلوم بشهادة الأحياء وأهل المقابر. لا سيما "تنيَمْجَوْ" وما حولها كـ"انتماظ" واندَوَشْت"[٣٧٥].

ويذهب امحمد بن احمد يوره[٣٧٦] (ت:1342هـ/1923م) أيضا في نفس الاتجاه القاضي باستحقاق الأرض عن طريق الاستصحاب الفقهي فيقول مُبينا مجال مجموعة "إيدوداي" الشمشوية الترابي ما نصه: "يشهد الكاتب أنَّ ما بين بلشانَ والجماء وتندغماجك الطلحَه وامبمبات إلى المنارين، وخذ من ثم مجوفا في الصحراء إلى أعلام تندكسمي شرقيها وغربيها، وآفنغيلها وآوادها وأراكها إلى بير السفا أملاك منذ عقلنا لآل آشكتب[٣٧٧] ولم نعلم لهم بمنازع قط. وأمرني سيدي بن بابتنَ[٣٧٨] أن أكتب شهادته بمثل هذا"[٣٧٩].

ويعقب يحظيه بن عبد الودود شاهدا هو الآخر على نفس القضية ومدعما لها بدليل عدم المنازعة وعدم الخروج عن الملك فيقول: "هذا وإني أشهد على ما شهد عليه امحمد بن أحمد يوره من ملكية "آل آشكتب" لما سمي من الأرض ولا أعلمه خرج عن ملكهم ولا أعلم منازعا لهم

---

٣٧٥ – هذه الفتوى توجد بحوزة السيد أحمدُ بن حمينَّ بالتاگلالت.

٣٧٦ – سبق التعريف به.

٣٧٧ – وهم مجموعة إيدوداي إحدى مكونات الحلف الشمشوي الكبرى والمهمة. لها دور علمي بارز في البلد فقد انجبت الكثير من العلماء والشعراء والصلحاء وأهل الرأي. وهي تسكن في منطقة إگيدِ بولاية اترارزه. وتتفرع هذه المجموعة إلى عدة أفخاذ هي: أهل محمد سعيد، وأهل ألفغَ المختار بابُ، وأهل آبيْ، وأهل محنض الكوري، وأهل عبد بن أوطا، وأهل عبد الله بن أمر. ولفظة "آشكتب" التي تطلق عليهم محليا تعني في اللهجة الحسانية القلم.

٣٧٨ – رجل من مجموعة إيدابهم الشمشوية من فخذ أهل عمّي. من أهل العدالة والثراء والإنفاق.

٣٧٩ – من مقابلة شفهية مع الفقيه الراوية محمدن بن حمينّه في شتاء (1987) بانواكشوط.

فيـه"[380].

ويتابع محمذن بن محمد فال في نفس الاتجاه فيقول في تزكية هذه الشهادة: "ثبت عندي بشهادة امحمد بن أحمد يوره، ويحظيه بن عبد الودود وهما من علماء البلاد، الخبير بمن يملكها، وبأخبار من تداول ملكها، وبشهادة العدل الفطن بل الأعدل سيدي بن بابتنه، ملكية آل آشكتب لما سموا من الأرض"[381].

ويذهب محمدو بن البراء في اعتبار الملكية القبلية للأرض بواسطة الإحياء والحمى والتعهد بالسكنى إلى درجة إنشاء قصيدة طويلة تصل إلى خمسمائة بيت[382] من البحر الطويل؛ بيَّنَ فيها ملاك آبار ومزارع وعقل منطقة "إيكيدِ"، وأشار فيها بصريح اللفظ تارة، ويخفيه تارة أخرى، إلى أسباب الاختصاص التي تملك بها الأرض. وتعرف هذه القصيدة محليا باسم اللامية البادة في الآبار[383].

يقول فيها مشيرا إلى سبيل التملك بالإحياء والعمارة:

ويا حبذا ذات المساجد[384] إنها مساجد نصر الدين دين المجادل

وشيد فيها الخمس أركان دينهم وآبارهم إذ ذاك مقدار حائل

ويقول أيضا مشيرا إلى سبيل التملك بالسكن وشعر أبناء القبيلة:

---

٣٨٠ - م، ن.

٣٨١ - م، ن .

٣٨٢ - لم نجد من هذه القصيدة إلا زهاء (300) من الأبيات. وإن كان أخبرنا الفقيه ببها بن أبا أنها تصل حدود (500) بيتا.

٣٨٣ - نحن الآن بصدد تحقيق هذا النص.

٣٨٤ - وهي اسم مكان بعينه في منطقة إيكيدِ، يُعرف قديما باسم "أنوائَلْ" (الثاء مفخمة.) وكانت به آبار ومساجد عديدة أقامها ناصر الدين أيام حركته الجهادية.

هي البيــر ذات اليم[٣٨٥] بيـر خضـارم بحـور علوم ما لهـا مـن سـواحـل
وقـد ذكـرت ذات الكلاب[٣٨٦] ودورهـا بدر نسيـب من نسيـب الأفاضـل
ويقول أيضا:
وقد كان ذو الأشجار[٣٨٧] في الصيف عادة محل عزيـب الأكرمـين الأفاضـل
ولا تنس بالنعمان والغـور يـالـه وتبـر قريـض عاقـلـي وفاضلـي[٣٨٨].

وفي نفس الاتجـاه تأتي شـهـادة يحظيـه بن عـبـد الودود في تحـديد أراضي مـجـمـوعـة "إيداتفـاغَ" التي ثبت عنده تملكهم إياها، فيـصـرح بأسبـاب اختـصـاص هذه القبيلة بهذه المنطقة المتسعة الأطراف، من وراثة على مر الأجيال، وإحيـاء مستديم بحفر الآبار والزراعة وأكل المراعي وقطع الأشجار، والسكنى الدائمة. فيقول ما نصه: الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين أما بعد فقد أمر الله بأداء الشهادة ونهى عن كتمانها عباده وأن الكاتب الذي هو يحظيه بن عبد الودود يشهد أن ما بين"تنبرار" والجهة الشرقية من معطن "تندكسم" من المناحر و"تيـجگاتـن" و"المحرد" و"أبي الغضى"[٣٨٩] وسر بذلك مجوفا إلى "بوطينَ" و"انتوطفين" و"تَنَضَّبْ" و"بونبيـبيـغَ" و"اندصـدْ" و"تنوارلّ" (اللام مغلظة) وغيـر ذلك مما دخل في العموم ولم يسمَّ. ومن الجهة الغربية "انعيمات" و"تن يصداد"[٣٩٠] وثم آبار بين ذلك منها "تن ديله، ملك لإيداتفـاغَ وراثة كـابرا عن كـابر وإحيـاء بالحفر والزراعة وأكل المرعى وقطع الشجر والسكنى والرجوع إليـهـا من

---

٣٨٥ - اسم مكان بعينه يُعرف بـ"تنْشيـگَلْ" وهي بئر من أقدم ما حُفر في إگيدِ، وكان يسكنها مجموعة أهل ألفغَ الأمين بن سيدي الفالي.

٣٨٦ - بئر تعرف باسم "تنييظه" وهي تقع في الجزء الجنوبي من منطقة إيگيدِ.

٣٨٧ - وهو اسم بئر يُعرف بـ"أنوشَارْ" يقع غرب بحيرة اركيز في منطقة المالحة.

٣٨٨ - من نص القصيدة ص:8.

٣٨٩ - لعله تعريب بامَيْرَةْ.

٣٩٠ - هذه الأماكن المسماة في النص توجد كلها بمنطقة إگيد بولاية اترارزه.

السفر ولا تحل إلا بإذن منهم إلا وتغير الخواطر ولا أعلم لهم منازعا فيها ولا خروجا عن يد والسلام."[391]

ويبدو أن مسألة الملك بالإضافة والتعارف التي تعني شيوع ارتباط مكان ما بشخص أو مجموعة معينة قد طرحت في البلد منذ القديم فمثلت قرينة مهمة من قرائن الاختصاص. فقد أورد محمد بن حمينه ناقلا عن اليدالي ما نصه: "الأصل في ذلك حديث "من عمّر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها"[392]. فمجرد الملك كاف في الاختصاص لا يفتقر إلى العمارة كما نص عليه العلماء عملا بقوله صلى الله عليه وسلم "ليست لأحد" ولا تدخل هذه في الموات"[393].

وفي نفس السياق المتعلق باعتبار الملك بالإضافة أيضا، تأتي إجابة الفقيه محمدن بن عبد الصمد بن عبد الملك المالكي لسؤال وجّهَه إليه أحد المستفتين وهو يتعلق بنزاع مشهور دار بين قبيلته إيدَغماجِكْ وقبيلة تشمشه حول بئر "أتكيليله" [394] ونصه:

"إذا ثبت أن حوطة "اتكيليله" فيها حرث لآل "محنض أبا يَدُوك"[395] وهو مبهم في تلك

---

٣٩١ - هذه الوثيقة توجد بحوزة السيد المختار بن شيخنا وهي بخط الشيخ محمد سالم ولد المحبوبي.

٣٩٢ - هذا الحديث خرجه البخاري في صحيحه (باب: ما جاء في الحرث والمزارعة). الجزء: 3. الصفحة: 140.

٣٩٣ - معين الناظرين، ص:3

٣٩٤ - بئر في منطقة العريه وقع حوله خلاف بين قبيلتي إيدكودي وإيدغماجك. أثار نقاشا فقهيا كبيرا. ثم حفر فيه إيدغماجك بئرا واستقروا عنده. ولهم في ذلك الكثير من الفتاوى والحجج. ولقد أفتى محمد سالم بن ألما اليدالي بحرمة التوضئ والشرب من تلك البئر التي حفرها هؤلاء وعلل ذلك بأنها مأخوذة غصبا.

٣٩٥ - أهل محنض أبا يدوك: بطن من بطون مجموعة "إيجَكُّوجِ" إحدى ركائز التجمع الشمشوي التي أسهمت ببالغ العطاء في حياة المنطقة العلمية وتسكن هذه المجموعة حاليا عند بئر "تنْ أوبْكْ" في الجزء الشمالي من إكّيدِ.

البقعة لأن الشاهد لم يعين هو في أي تلك الحُفَر، فهل يجب تجنب تلك الحُفر كلها بالاستعمال فلا تُحفر مثلا ولا تُحرث، لأن فيها ملكا للغير مُبهما عملا بما تقرر في الأصول، وأشار إليه أيضا أهل الفروع من أن الحرام إذا تعذّر إلا بترك الحلال تُرك له الحلال، هكذا في "جمع الجوامع". فأجاب قائلا: "إذا كان المُدّعى فيه المعلوم لا يُحال بينه وبين المدعى عليه حتى تقع مرافعة ويشهد به للمدعي شاهد عدل أو شاهدان، وتكون غلته في زمن الإيقاف للمدعى عليه حتى يقضي به للطالب دون إثم يلحقه فبقاؤه بيد المدعى عليه في شهادة شاهد بمجهول وعدم إثمه أحرى. قال ابن عرفة الحيلولة بأقامة المدعي شاهدين عدلين هو نقل غير واحد عن المذهب. وكذا قبل تعديلها وهي قوله إن كان أقام شاهدين بأذن القاضي فنظر في تعديلهما أو خاف على المدعى فيه الفساد أمرا بينا فباعه وقبض ثمنه ووضعه. وفي الحيلولة بأقامة شاهد واحد عدل خلاف ابن سهل، اختلف في العقلة بشاهد عدل واحد. ففي أحكام ابن زياد يجب العقل بشاهد عدل واحد وهو في الدور بالإقفال لها وفي الأرض بمنع حرثها. وعن ابن لبابة لا تجب العقلة إلا بشاهدين"[٣٩٦].

وإذا كانت الأحكام بثبوت الأملاك الأرضية ببينات السماع الفاشي والتعارف كثيرة الورود عند الفقهاء فأنهم كثيرا ما يلغون اعتبارها إذا تعارضت مع بينات الحيازة والإحياء ولو تقّوت الأولى بقواطع البينات وشواهد العيان. ويصور السؤال الموجه إلى الفقيه أحمد سالم بن ألفغَ عبد الله الأبهمي"[٣٩٧] (ت:1400هـ/1979م) نموذجا لهذا التخصيص أو الإلغاء الذي يحدث بين أنواع الملك والاختصاص. ونصه:

"سؤال في رجل وُجد بأرض يسكنها ويحوزها بأحياء من جده، وتنسب إليهم مدة ثمانين

---

٣٩٦ – توجد هذه الفتوى بحوزة الشاعر المتصوف محمد بن أحمد سالم بن باگا.

٣٩٧ – فقيه مشهور من مجموعة إيدابهم الشمشوية له فتاوى كثيرة. تتلمذ على محمد سالم بن ألما ولقنه الطريقة الشاذلية.

سنة. وهذه قواطع البينات بهذا كله. هل يكفي هذا من ثبوت الأرض له أم لا ؟ وإن قلتم يكفي فهل إن قام عليه قائم يدعي في الأرض المذكورة من جهة أن "سيفة"[398] الحائز أسقط له الدعوى فيها ومن جهة أن بعض القضاة كتب له فيها بما لفظه: "ثبت عندي أن الأرض الفلانية من كذا إلى كذا ملك لبني فلان ما زالوا يتوارثونها كابرا عن كابر حتى الآن" يضر ذلك في ملكيته لها أم لا ؟ الجواب أن هذا القدر من الحيازة بعد الإحياء كاف في اختصاص الحائز المذكور وملكيته للأرض المذكورة. وإن دعوى القائم المدعي عليه في الأرض ولو أثبتها بقواطع البينات لا تضره شيئا في ملكيته تلك الأرض لأنه أي القائم حصر فيها دعواه فليس له الانتقال عنها ولأنه ليس في الإسقاط ولا في لفظ "ثبت" حجة"[399].

أما الملك بالشراء فقد كانت له هو الآخر شواهده الكثيرة سواء من الوثائق المحفوظة، أو من المرويات المتواترة على ألسنة الناس. ومما يلفت الانتباه في هذا الصدد أن كل الأماكن التي اطلعنا على وثائق شرائها، أو سمعناها مشافهة من أفواه مخبرينا، تتفق في تحديد الثمن بأربعين أنثى من صغار البقر (أربعين تبيعة أو جذعة أو بنت لبون). وهذا ما يقودنا إلى التساؤل عن السر في اعتبار هذا العدد بالذات، هل لأنه هو الثمن المُتعارف عند السكان المحليين لشراء الآبار وأودية الزراعة؟ أم أنه عدد له دلالته الرمزية الخاصة به في الثقافة الشعبية كما هو الشأن في بعض الأعداد الأخرى؟

من ذلك على سبيل المثال: آمنيگيرْ (وهو بئر في منطقة إگيدِ توجد عنده الآن حاضرة) فقد

---

٣٩٨ - السيفة: كلمة حسانية مقترضة من اللغة الفرنسية (chef). وهي تعني في الاصطلاح المحلي عريف القبيلة أو المجموعة الذي يعينه المستعمر الفرنسي لتمثيل هذه المجموعة وتحصيل الضرائب المستحقة عليها.

٣٩٩ - من نص الوثيقة الأصل.

اشتراه أحمد ولد باركله[400] (ت: ق: 11هـ/17م) من عند مجموعة أولاد أعمر أگداش[401] بأربعين جذعة من البقر[402]. وكذلك أغزكريتْ (وهو وادي زرع إلى الشرق من مدينة المذرذره) فقد اشتراه حُرمَهْ بن المختار بن المعزوز[403] (ت: ق: 12هـ/18م) من عند بَنْيُوگ بن احميت بن يروز[404] (ت: ق: 12هـ/18م) بأربعين بنت لبون دفعها له أوان خروج أولاد عائد[405] من هذه الأرض وذهابهم نحو منطقة شمامه[406]. وكذلك بئر إگرمْ (وهو يوجد في الطرف الشمالي من إگيدِ) فقد اشتراه حُبين بن أحمذ أگد المختار[407] (ت: ق: 11هـ/17م) بأربعين تبيعة من عند قبيلة إيدغزينبْ[408] ووهبه لعيال أخته وعيال بنته[409]. وكذلك أيضا المذرذرة (وهي الآن عاصمة مقاطعة من ولاية اترارزه) فقد اشترتها مجموعة أولاد بَزيد من عند قبيلة انگادس بأربعين جذعة من البقر في عهد الأمير أعمر ولد المختار (ت: ق: 13هـ/19م)[410]. وكذلك تندغْماجِك (وهي بئر تقع في منطقة

---

٤٠٠ – فقيه وصالح مشهور من مجموعة أولاد باركله من بني ديمان. تروى له كرامات عديدة ما زالت تحتفظ الذاكرة الشعبية في منطقة اترارزه بحكايات منها.

٤٠١ – بطن من قبيلة إيدابلحسن الزاوية لهم دور مشهود في التاريخ الثقافي والسياسي في منطقة الگبله. وهم يسكنون في منطقة آتكور والعقل والعريه من ولاية اترارزه.

٤٠٢ – من مقابلة شفهية مع الأستاذ الراوية والشاعر أحمد ولد بابه ولد محمودن.

٤٠٣ – أحد أعلام وفقهاء مجموعة أولاد سيدي الفالي من بني ديمان.

٤٠٤ – وهو رئيس عامة أولاد عائد في زمنه.

٤٠٥ – مجموعة من قبيلة أولاد رزگ الحسانية، تسكن الآن منطقة شمامه.

٤٠٦ – نقلا من وثيقة خطية بحوزتنا.

٤٠٧ – فقيه مشهور من مجموعة إيداتفاغه الشمشوية. كان له دور بارز في حرب شُرببه.

٤٠٨ – قبيلة زاوية مشهورة أكلتها الحروب لحد تكاد تعتبر فيه الآن من عداد المندثر. شاركت بشكل متميز في حرب شُرببه وفني منها خلق كثير، ثم وقعت بين أطرافها حرب أهلية أتت على أكثرها.

٤٠٩ – من مقابلة شفهية مع أحد سكان بئر إگرم.

٤١٠ – نقلا من رسالة فقهية كتبها محمد عبد الرحمن بن السالك العلوي في هذا الصدد.

العرية) فقد اشتراها محمد بن حبين بن همر فال الحسني[٤١١] (ت: ق: 12هـ/18م) من عند مجموعة أولاد بو الفالي[٤١٢] بأربعين جذعة من البقر[٤١٣].

وإذا كانت هذه النقاط المائية من مثل الآبار معروفة الملك بالإحياء أو الشراء أو التعارف والإضافة، فقد توجد أنواع منها لا تتضح وضعيتها الفقهية تماما، نظرا لعدم تدخل الإنسان في حفرها وتفجيرها أصلا، أو لمجرد اكتشافه لها دون معالجة وجهد. بل هي في الغالب عيون ماء تقادم عهدها بحيث لم تعد تحتفظ الذاكرة الشعبية ببدء حفرها، أو هي مما ينبجس طبيعيا دون عمل الإنسان أو تدخله. ويبدو أن مثل هذه المياه ينسحب عليه ملك الحريم أو ملك التسمي والشيوع فيكون في الغالب لأولئك الذين شاء القدر أن يوجد في مجالهم الترابي (terrain de parcours)، أو الذين عثروا عليه وتعهدوه بالورد والسكن. خاصة أن الدعوى بالسبقية لا يكون إلا في مجهول الأرض الذي لم تتقدم عليه يد وهو ما عبّر عنه مالك بعفو الأرض[٤١٤].

يقول محمد عبد الله بن البخاري في كلامه على ملكيات قبيلته "أهل باركلّ" (اللام مغلظة) الأرضية ومفصلا في أنواع هذه المياه شبه الطبيعية ما نصه: "وأما الأوشال فهي أحساء لها نبط قريب وأكثرها يوجد في صفاة أو قريب منها ويحفرها الله من غير حفر حافر أصلا. كما توجد القلات في الجبال من غير جعل جاعل. والأوشال على ثلاثة أنواع:

1 . آشكيگْ وجمعه إيشَگّنْ.

2 . التاوُرطَه: ولا توجد إلا بين حجرين في شيء كالشق غالبا.

3 . آرشانْ وهو في الأصل مثل آشكيك ثم يطول حتى يكون مثل عين من عيون العقلة

---

٤١١ - رجل من وجهاء مجموعة أولاد أعمر أگداش من قبيلة إيدابلحسن.

٤١٢ - بطن من قبيلة إيدابلحسن الزاوية لهم دور مشهود في تاريخ منطقة الگبله العلمي والسياسي. وهم يسكنون في منطقة العقل من ولاية اترارزه.

٤١٣ - نقلا عن بعض سكان هذه الحاضرة.

٤١٤ - المدونة، 125/3

وربما طال حتى يكون كالبئر القصيرة"[415].

غير أن ثمة من يذهب من الفقهاء إلى عدم صحة التملك بمجرد السكنى والمرور، وهي دعوى من دعاوى الحيازة كثيرة الورود عند مجتمع من البداة في فضاء صحراوي غير منتظم الأمطار، إذ قلما نجد مجموعة بشرية إلا وقد انتقلت من مكانها الأصلي إلى مكان آخر طلبا للنجعة ووسائل العيش. يقول سيدي الأمين بن محمذن[416] (ت:1309هـ/ 1891م): "ودعوى أنهم قد سكنوها قبل لا يستلزم الملكية لأن السكنى أعم من الملك وثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص"[417].

3.2.1.2.1. الموات والإحياء ومسألة الاختصاص

يدخل مبحث الموات والإحياء من حيث واجهته الاجتماعية المحلية، في إطار طرق تملك فئة الزوايا ومن ماثلها من القائمين تقليديا بالإنتاج وعمارة المجال في إطار التخصص الفئوي القائم في البلد منذ قديم العصور. ويُعد هذا المشغل بالذات أغزر إسهامات الفقهاء الموريتانيين حول الأرض مادة، وأكثرها بحثا ونقاشا. وقد يكون ذلك راجعا -حسب رأينا- لعدة دواع، منها حركية السكان الدائبة هجرة وانتجاعا، واختفاء وبروزا، وتقلب الظروف المناخية بشكل فجائي وغير منتظر، وعدم انتظام الأمطار في الغالب، وشح المياه المطرد، وانحسار الأراضي الصالحة للزراعة والرعي، واختصاص هذه الفئة من المجتمع (وهي التي انحدر منها أغلب الفقهاء) بهذا النوع من الحيازة في أغلب الأحوال.

ولما كان الأصل في الأرض الإباحة وعدم الاختصاص، كما هو مسطور في مدونات الفقه،

٤١٥ - كتاب العمران، ص:64.

٤١٦ - فقيه مشهور عالي الكعب في النوازل من أسرة أهل العاقل ثم من "إيدابهم" الشمشوية. له فتاوى كثيرة متفرقة.

٤١٧ - هذا النص مجتزأ من تعليق له على فتوى المختار بن ألما حول عنوية هذه البلاد.

فأنه يجوز لمن قدم على مكان لا يعلم تقدم ملك أحد عليه، ولم يجد به آثار إحياء، أن يعمره فيختص بها لذلك السبب. غير أن مشكل الأراضي التي لا ينفسخ ملكها بطول الاندراس والتقادم يبقى قضية مطروحة، قد يجرأ عليها بعض الفقهاء فيلغيها في الاعتبار، بينما يتورع منها بعضهم الآخر فيقيد هذا الشكل من التملك ببعض التفصيلات المؤسسة على مبدإ استصحاب الحال. ولقد أشار أحمدُ الصغير بن حمى الله في كتابه "فتح الكريم في حكم الموات والحريم" إلى أن الأرض التي انجلى عنها أهلها المسلمون وبها أثر عمارة يكون أمرها للإمام إلى أن يظهر مالكها فإذا ظهر سلّمها أو سلم ثمنها إليه كسائر الأملاك الضائعة"[٤١٨].

وانطلاقا من هذا المبدإ يعتبر بعض الفقهاء أن ما كان من الأرض وديانا "أگواد" بالتعبير الحساني، فالأصل فيه الملك حتى يثبت العكس، لأنه هو وحده الصالح للإزراع والعمارة، وبالتالي المحتمل للحيازة والإختصاص السابقين. وأنّ ما كان من الأرض أنجادا ومرتفعات"[٤١٩] فالأصل فيه عدم الملك نظرا لعدم قابليته للإعمار والإستثمار"[٤٢٠]. وهذا ما يجعل مدعي الأرض من النوع الأول يعضده الأصل والعرف، وهو الذي يفسر كثرة النزاعات حول ملك الأرض سواء

---

٤١٨ - فتح الكريم في حكم الموات والحريم، ص: 11.

٤١٩ - تحكي الروايات الشفهية التي ما زالت تحتفظ بها الذاكرة الجماعية أن التلول الكبيرة المعروفة محليا باسم "الزيرات" ما هي إلا أماكن تجمعات حضرية قديمة لسكان البلد الأوائل. ولا شك أن ذلك أمر جد معقول لأن الأودية كانت قبل مسلسل الجفاف والتصحر أماكن مشجرة ووبيئة المناخ ووافرة المياه ومسبعة. من ذلك مثلا التل المعروف بغرد أنجبرْ الذي تذكر الرواية المتداولة بين المدلش أنه كان محل حاضرتهم قديما. وكذلك تل "انْيَزّتْ" الذي تذكر الرواية المتداولة في صفوف أولاد سيدي الفالي أنه كان حاضرة مجموعة أنكادس. ويدل على ذلك ما يوجد عادة على هذه التلول من آثار حضرية قديمة قلما توجد في الأودية والأماكن المنبسطة.

٤٢٠ - من مقابلة مع الأستاذ محمد الحافظ ولد السالك ناقلا عن الشيخ محمد فال بن عبد الله (انواكشوط: 1994).

بين الأشخاص أم بين القبائل.

وهكذا نرى محمد بن المختار بن الأعمش العلوي -وهو أحد أبناء منطقة آدرار التي يكاد يغلب على سكانها الاستقرار- يفتي بالتوقف في حوز الأرض المملوكة المجهولة الأرباب، حتى يتم التحقق من انتفاء المانع للحوز، أو من عدم وجود سبب للملك واضح، فيقول ما نصه: "إن كان يُرجى معرفة أربابها فإنه يُلوَّم بها ولا يحل لأحد تغييرها. وأما إن يُئِس من معرفة أربابها فحكمها لجماعة المسلمين فمن بنى فيها أو غرس فللجماعة إمضاء فعله إن رأوه صلاحا أو يُعطي قيمة عمله منقوضا"[٤٢١].

ومن المعروف أن المجال الذي يتحدث عنه هذا المفتي، مجال حضري جد معروف يخص المدن القديمة في آدرار وتگانت. ولذا يقول أيضا في جواب له في أفنية الدور التي يكون تقدم في بعضها بناء منسوب لبني فلان من غير معرفة بأعيانها وحدودها، وبعضها لم يتقدم فيه بناء ولكنها فناء بني فلان بما نصه: "فأن هذه البقاع إن كانت على ما وصفتم من الجهل بأعيانها وحدودها فهي حدود موات فحكمها لجماعة المسلمين"[٤٢٢].

ولا شك أن هذا التحديد يبقى مشروطا بأمكانية معرفة الأرباب القدماء بشكل دقيق، أما افتراض وجود ملاك سابقين فقد لا يكون عين المقصود من هذا القيد لأنه غير بَيِّنِ الورود في مثل هذه الحال. بالرغم من أن مشكل الأراضي التي لا ينفسخ ملكها بالاندراس وتقادم العهد، يبقى أمرا مطروحا قد يتورع منه بعض الفقهاء ويجرأ عليه آخرون.

ولما كانت الأراضي الموريتانية قليلة الخدمة والاستصلاح، -لمسلك السكان البدوي القائم على النجعة والارتحال، وعدم انتظام مواسم المطر، بالإضافة إلى طبيعة الملكيات القبلية القائمة على صورة شبيهة بالحمى والتحجير، والمانعة للآخر من استغلال الأرض إذا لم يجد ملاكها

---

٤٢١ - النوازل، ص: 221.

٤٢٢ - م، ن، ص، ن.

الوسائل الكافية لذلك- فقد كان لأحكام الموات والإحياء دلالة كبيرة في حياة السكان، أدت ببعض الفقهاء إلى عدم الأبه بما كان من الأراضي مواتا أو اندرس بعد الإحياء، واعتباره طلقا يحق لكل قادر على استغلاله أن يحوزه ليعمره.

كما قادت هذه المسألة (الموات والإحياء) بعض الفقهاء إلى تمحيص لهذا المبحث دقيق، وذلك بهدف تكييفها ومقتضيات الواقع المعيش. ولا جرم أن تؤدي الملكيات القبلية إلى مثل هذه الخلافات والحروب بين القبائل والأفراد والفئات، وذلك لما تحمله من اعتبار للعرف والقرائن بدل الإعتماد على مسائل التدوين والضبط التي تفتقر إلى دواوين الدولة وسجلاتها.

يقول محمد عبد الرحمن بن السالك العلوي في هذا الصدد من جواب على سؤال عن قوم ملكوا أرضا بالسكنى والوراثة والاغتلال والمنع والاعطاء مدة أزيد من ثلاثمائة عام ثم قام عليهم الآن فيها قائم برسم فيه ذكر شهادة شهود شهدوا أنها كانت لآبائه، وتاريخ الرسم مؤرخ بمئتي عام. فهل هذه الشهادة عاملة أم لا؟ وهل هذه الحيازة حيازة تقطع حجة هذا القائم أم لا؟ وهل عليه إثبات الملك لآبائه واستمراره إلى أن ماتوا وورثهم أم لا؟

فأجاب على هذا السؤال برسالة فقهية طويلة[٤٢٣] قال فيها: "فتقرر هنا أن دعوى هاؤلاء القائمين بالرسم الذي وصف في السؤال غير معتبرة بعد أن تبين أنها غير مسموعة، وأنها مرفوضة لثلاثة أوجه:

1 . الوجه الأول: مرور أمد الحيازة والزيادة عليه وهم ساكنون بلا عذر من الأعذار التي تمنع من القيام حسبما نصوا عليه، وقالوا إن الغائب بعد العلم كالحاضر، فأذا علم أن شيئه يُتصرف فيه تصرف الملاك ولم يات بما يدلي به من جهة ولا أشهد عدولا على عدم الرضى إذا كان له عذر يعتبر شرعا فلا كلام له.

2 . الوجه الثاني العوائد وقرائن الأحوال القاضية عليهم بكذبها ونفيها.

---

٤٢٣ - عن هذه الرسالة راجع الإحالة: (49)

3 . الوجه الثالث كون سكوته، إقرار منه للحائزين عليه كما قاله غير واحد من حفاظ المذهب، ولقد جعل ابن القاسم حديث صمات البكر دليلا على أن من سكت عن شيء يكون سكوته كالإذن"[٤٢٤].

وإذا كان الإحياء يتحدد حسب تعريفه الفقهي بعمل مادي يكون فيه نوع من التعمير، يجعل الأرض عن طريقه مثمرة وقابلة للاستغلال، فلا بد أن يعتبر فيه بشكل أساسي دور العرف المشتهر عند كل أهل منطقة بحسب ما اصطلحوا عليه وألِفوه. بالرغم من أن الفقهاء قد نبهوا في أكثر من مكان على أن العمارة إذا اندرست وكانت ناشئة عن بيع أو صدقة ونحوهما ممن ملكها وكانت مواتا بإحياء أو إقطاع فإنها لا تصير مواتا"[٤٢٥]. أما إذا كانت العمارة المندرسة ناشئة عن إحياء فإنها ترجع مواتا ويبطل اختصاص المحيي لها مطلقا"[٤٢٦]. لذا كثر الحديث حول الموات وكيفية إحيائه في هذه البلاد الخلو من السلطان ونظام الدواوين، ونتج عن ذلك دفق من الفتاوى والرسائل والأحكام التي أتت لإبراز مدى صحة أو فساد هذا السلوك.

يقول أحمد الصغير بن حمى الله التشيتي: "ولقد اختلف العلماء في احتياج الموات إلى إذن السلطان قال محمد عبد الباقي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم في الموطأ فيما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أحيى أرضا ميتة فهي له" قال الشارح بمجرد الإحياء ولا يحتاج لإذن الإمام في البعيد من العمارة اتفاقا قال مالك معنى الحديث في فيافي الأرض وما بعد من العمران فأن قرب فلا يجوز إحياؤه الا بأذن الإمام. وقال أشهب وكثير من أصحابنا غيره يحييها من شاء بغير إذنه قال سحنون وهو قول أحمد وداوود وإسحاق. وقال أبو حنيفة لا يحييها الا بأذن السلطان إن قربت أو بعدت. ومثار

---

٤٢٤ - من نص الرسالة، ص:7 .

٤٢٥ - شرح المختصر، الخرشي: 66/7.

٤٢٦ - م، ن، ص، ن.

الخلاف هل الحديث حكم أو فتوى فمن قال بالأول فلا بد من الإذن ومن قال بالثاني قال لا يحتاج إليه"[٤٢٧].

ويجوز عند مالك إحياء الموات البعيد من العمران، ولا يحتاج إلى إذن الإمام وهو الذي فسر به الحديث: "من أحيى أرضا ميتة فهي له" يعني بها الصحاري والبراري البعيدة من العمران، وهو ما لا تدركه مواشي العمارة في غدوها ومسرحها. أما ما قرب من العمران فليس لأحد إحياؤه إلا بإذن الإمام "وحمل بعضهم النهي على الندب وحكى ابن الهندي في أرض العنوة أنه لا يجوز الإحياء فيها لأنها موقوفة لمنافع المسلمين وحكى في فيافيها قولين"[٤٢٨].

وينضاف إلى مبحث الإحياء، مبدأ سريان الملك بالمجاورة. فقد اختلف العلماء في النهر أو الوادي إذا انكشف عن أرض وتغير مجراه هل تكون مواتا يقطعها الإمام لمن شاء من الناس، أو هي لمن يلي الأرض التي انصرفت عنها مياه هذا النهر؟ فذهب العدوي[٤٢٩] (ت:1188هـ/1774 م) إلى القول إن تلك الأرض تكون فيئا لعامة المسلمين؛ ونص كلامه: "ونقل البدر عن سحنون وأصبغ ومطرف أن البحر إذا انكشف عن أرض وانتقل عنها، فأنها تكون فيئا للمسلمين كما كان البحر لا لمن يليه، ولا لمن دخل البحر أرضه. وقال ابن دينار لمن يليه وعليه حمديس والقضاء والفتيا خلافا لسحنون"[٤٣٠].

ولقد رجح الرهوني[٤٣١] (ت:1230هـ/1814م) هذا الرأي الأخير المنسوب لحمديس، ونظمه

---

٤٢٧ - فتح الكريم في حكم الموات والحريم، ص:19

٤٢٨ - أحكام العقار في الإسلام، ابن المعالي، ص: 12.

٤٢٩ - هو علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ولد سنة: (1112هـ/1700م). فقيه مالكي مصري. كان شيخ الشيوخ في عصره. له حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني.

٤٣٠ - حاشية العدوي: 68/7.

٤٣١ - الرهوني: فقيه مالكي له شرح لمختصر خليل، طُبع في ستة أجزاء.

محمد فال بن محمذن[٤٣٢] (ت:1334هـ/1915م) ربما مفتيا به في واقعة بعينها فقال:

والعلماء القدمـــاء اختلفـــت　　في النهر إن عنه المياه انكشفت

هـل أمره يصـرف للإمـــام أو　　يكون ملكـا للذين قد ثـــــووا

بحافتيـــه والمقـــال الثانـــي　　وصفـــه الرهونـي بالرجـــحـــان.

ويظهر اعتبار أحكام الموات والإحياء من جهة أخرى في الشهادات الكثيرة التي يدلي بها العدول حول النازعات العقارية التي تشب بين مكونات وأفراد هذا المجتمع من حين لآخر. ويصور شرع "انتفكه" (وهي عقلة ووادي زرع في منطقة "العرية" من ولاية "اترارزه") الذي دار بين قبيلتي "أولاد ديمان" و"إيدغماجك"[٤٣٣] في النصف الثاني من القرن العشرين مثالا واضحا على هذا الاتجاه.

فيقول سيدي الفالّ (اللام مغلظة) بن محمودنْ الحسني[٤٣٤] (ت:1377هـ/1957م) "الذي أشهد عليه من أمر "انتفكّه" أني كنت أعهده واديا لا ماء فيه ولا زرع حتى أحياه محمذن بن أحمد بن ياوليد[٤٣٥] فخاصمه فيه آل ليه[٤٣٦] فتحاكموا فيه إلى القاضي فلم يحكم به بعد في

---

٤٣٢ – عالم مكين وشاعر متميز من مجموعة إيدابهم (أهل العاقل). له مؤلفات في مجالات متعددة، منها دالية في الألغاز وشرحها. ونظم الشرفاء. وله فتاوى فقهية لم تجمع بعد.

٤٣٣ – ركيزة مهمة من ركائز قبيلة تندغه الزاوية. أنجبت الكثير من العلماء والصلحاء والشعراء. ومجالها الأرضي الذي تتعهده بالسكن هو منطقة العرية والعقل من ولاية اترارزه وهي تتكون من عدة بطون منها: أهل أبابك وأهل المعزوز وأهل آبيري وأهل أحمد بن اعديجَ وإيدغمهنض وأولاد بوخيار وإيدودنبج

٤٣٤ – فقيه معروف وأحد وجوه مجموعة أولاد بنعمر من قبيلة إيدابلحسن. عُرف بموقفه المتشدد في معارضة المستعمر الفرنسي.

٤٣٥ – رجل من مجموعة أولاد بابحمد من بني ديمان.

٤٣٦ – مجموعة من قبيلة أولاد أبيري. كانت تسكن المنطقة الشمالية من إيكيد.

علمي لأحد منهم"[٤٣٧].

ويقول أحمدناه بن الكوري الديماني/الفاضلي[٤٣٨] (14هـ/20م): "أشهد أني أعرف "أنتفكَه" قبل وفاة محمدلحبيب[٤٣٩] بثلاث سنين واديا كثير الشجر ملتفه. ولم أزل أعرفه كذلك حتى أحياه محمذن بن أحمد بن ياوليد بقطع الشجر والحرث والحفر قرب وفاة الشيخ سيدي محمد ابن الشيخ سيديا"[٤٤٠].

ويقول بابه بن محمودن بن محنض بابه الديماني[٤٤١] (1362هـ/ 1943م) "ويعد فيشهد كاتبه أنه وجد محمذن بن أحمد بن ياوليد غير ما مرة يحفر "انتفكَه" ويزرعه ولا أعلم حينئذ له منازعا وهذا بعد وفاة الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيديا بثلاث سنين"[٤٤٢].

وفي سياق التملك بالإحياء، أثارت أيضا مسألة الحراثة في فصل الخريف -الذي هو موسم الأمطار في البلد عادة- ومدى صحة تملك الأرض عن طريقها من الناحية الشرعية، جدلا محتدما بين الفقهاء، فذهب أغلبهم إلى أن الأرض لا تملك بهذا النوع من الزراعة، نظرا لتغير

---

٤٣٧ - من ملف وثائق شرع "انتفكه".

٤٣٨ - هو أحمد ناه بن الكوري بن المختار سعيد بن بازيد. فقيه ونسابة مشهور من مجموعة أولاد سيدي الفالي من بني ديمان.

٤٣٩ - هو محمد الحبيب بن أعمر بن المختار بن الشرقي بن أعلي شنظوره، أمير الترارزة طيلة الفترة ما بين (1245هـ/1829م - 1277هـ/1860). من أعظم أمراء البلد عموما. عُرف بالعدل، وكان على صلة متميزة بالعلماء . قاوم التوسع الفرنسي على الضفة اليسرى للنهر السنغالي ردحا من الزمن، ثم انتصر عليه الفرنسيون، وتوقفت الحرب بينهم سنة (1274هـ/1857م) ووقّع معهم معاهدة تجارية أملوا فيها شروطهم بكاملها. وقد قتله أبناء إخوته غدرا.

٤٤٠ - من ملف وثائق شرع "انتفكه".

٤٤١ - فقيه وشاعر من بيت علم مشهور: أسرة أهل محنض بابه بن اعبيد الديمانية. له عدة آثار منها نظم شمائل بني ديمان. وديوان شعر مجموع.

٤٤٢ - من ملف وثائق شرع "انتفكه".

مكان الحرث كل سنة وقلة العمل في الأرض بالتحريك وقطع الشجر والري إلخ. وبالتالي فهذا النوع من الزراعة لا يحصل به الاختصاص وبالأحرى إذا كان المحروث من غير الدخن والذرة، بينما قال بعضهم بصحة تملكها بهذا الصنف من الإزراع نظرا لغلبته في بعض المناطق، وقيام العادة حجةً تدعمه"[٤٤٣].

وتطالعنا أنواع أخرى من الإحياء تبدو معتبرة عند بعض فقهاء البلد، منها عملية إقامة الحظائر على أماكن معينة ورعايتها فقد قام سيدي المختار (شدار) بن ألفغ الأمين الديماني/الفاضلي[٤٤٤] (ق:12هـ/18م) بحوز وتحويط منطقة كبيرة في ولاية اترارزه ومن ضمنها إگيدِ، وطرد منها السباع وكواسر الطير، وأصبحت تعرف عند العامة بازريبتْ شدار[٤٤٥] وهي بلا شك من حجج بني قومه في تملك تلك الأماكن كلها.

ومنها أيضا عملية "سيرَه" أو "أتسيري"[٤٤٦] (وهي قلع لحاء جذور شجر القتاد "أيروار" لكي تزداد كمية الصمغ مما يفرزه هذا النبات) التي مثلت بدورها إحدى دعاوى الملك بالإحياء والتحجير معروفة عند السكان البلد يحوزون عن طريقها غِيب هذا النبات، ليلتقطوا صمغه

---

٤٤٣ - مقابلة شفهية مع الفقيه المؤرخ محمدن بن حمينّه في شتاء (1987) بانواكشوط .

٤٤٤ - فقيه ورجل من رجالات القبيلة البارزين.

٤٤٥ - لقد عدد الشيخ محمد فال بن البناني في موسوعته أسماء الأماكن التي مرت بها هذه الحظيرة. وذكر أنه نقل تلك الأسماء عن محمدٌ ولد حمُّيْنِ وهو الآخر نقل عن امحمد بن أحمد يوره.

٤٤٦ - هذه الكلمة لم نستطع التعرف على أصل اشتقاقها في الحسانية، ولذا نرجح أنها من اللهجة الصنهاجية المحلية.

فيبيعوه للتجار الفرنسيين. وبالتالي فلا يحل لأحد أن يجني الصمغ (العلك)[٤٤٧] الموجود في تلك الغابات التي ليست محاطة ولا مسورة ولكنها محمية بهذه الطريق، وكثيرا ما تقع خلافات حول هذه المسألة بالرغم مما أدت إليه هذه من موت الأشجار.

2.2.1.2.3 . الحريم: حدوده وعلاقاته بنوعية استغلال الأرض.

يعني الحريم (éspace vital) -وهو من مادة "حرم" الدالة على الحظر وعدم الإباحة- في اصطلاح الفقهاء كل مجال أرضي غير مستثمر ولا مأهول، يحيط بمكان معمور، يستفيد منه شخص أو مجموعة بشرية معينة أو يقطنونه، أو يحده من إحدى الجهات، بحيث يكون حيويا لا غنى عنه لتمام انتفاع الملاك بأملاكهم، أو لازما لتحقيق سبل اكتفائهم الضروري في معائشهم ونشاطاتهم اليومية العادية. ولقد سمي بهذا الإسم لكونه يحرم التعرض له بأي نوع من العدوان مثل منع صاحبه منه، كما يحرم على غيره التصرف فيه"[٤٤٨].

---

٤٤٧ - العلك: وهو مادة نباتية يفرزها أساسا شجر القتاد المعروف عمليا باسم (*Accacia senegal*) ومحليا باسم "أيروار" أو "آوروار". وهو نبات طبيعي يكثر في المناطق الرملية الجافة، ويتواجد في موريتانيا بين درجتي (16 و 17) شمالا مغطيا مساحة (300 000) هكتار ومتوزعة علي مناطق "الترارزة" و"لبراكنة" و"گورگل" و"العصابة" و"گيديماغا" و"الحوض". ورغم هذا الانتشار الفسيح له في عرض البلاد، فإن كثافته تتركز بالأساس في ولاية "الترارزة"، وبالخصوص في منطقة "ايكيدِ" التي أضحي لها علما بالغلبة، والتي بدأت تتعرى منه في سنوات الجفاف العجاف الأخيرة (أي في العقدين المنصرمين) لدرجة اختفائه بشكل شبه كامل.

٤٤٨ - فتح الكريم في حكم الموات والحريم، أحمدُ الصغير، ص: 31

فلا يجوز لأحد أيا كان أن يُحدث في حريم شخص أو مجموعة معينة أي شكل مهما قلّ من أشكال الإحياء، مما يضر بأهل تلك العمارة أو يُقلّل من قيمة المكان المأهول[٤٤٩]، إذ من المنصوص في كتب الفقه أنه كلما حصل الإحياء في أرض، ثبت بالمقابل الاختصاص فيها وفي حريمها. ولقد عبّر الشيخ خليل بن إسحاق عند حده لحريم البلد عن هذا الاقتضاء الشرعي بشكل دقيق وموجز فقال: "كمحتطب ومرعى يُلحق غدوا ورواحا"[٤٥٠]. وشرحه الحطاب الرعيني[٤٥١] (ت:954هـ/ 1547م) بقوله: "أي يلحقان في الغدو ويُرجع منهما في الرواح"[٤٥٢].

ولما كان الحريم وثيق العلاقة بالمكان المستغل الذي يُحيط به، وبنوعية النشاط الاقتصادي الممارَس، فينقص بنقصان أهميتهما ويزداد بزيادتها، بحيث يكون حريم المدينة الكبيرة أوسع دائرة من حريم القرية وحريم هذه أكبر من حريم الحي أو الحاضرة إلخ. فمن المنطقي أن ننتظر من الفقهاء تعريفا للحريم مختلفا بحسب طبيعة العمران ونمط العيش والإنتاج.

يقول العدوي: "وعدم الضرر بالماء حريم لكل بئر وتزاد بئر الماشية ما لا يضيق على وارد لها وهنالك قول لابن نافع أن حريم البئر العادية خمسون ذراعا والذي ابتدئ عملها خمسة وعشرون ذراعا. وعكس ذلك أبو مصعب وزاد وحريم بئر الزرع خمسمئة ذراع وحريم النهر ألفا ذراع"[٤٥٣].

ومن هنا جرى خلاف بين الفقهاء محتدم حول المقصود من الحريم، هل هو المجال الأرضي الذي يُحتاج إليه لتمام الإنتفاع بالمكان المحيي؟ أم هو الحزام الأمني المفترض؟ كما ناقشوا

٤٤٩ - فتح الكريم في حكم الموات والحريم، أحمدُ الصغير التشيتي، (المخطوط) ص: 17

٤٥٠ - المختصر، ص: 123

٤٥١ - هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني. فقيه أصولي صوفي أصله من المغرب، ولد بمكة سنة: (902هـ/1496م) واشتهر بها. وله تصانيف عديدة. منها شرح للمختصر يُعرف بمواهب الجليل. وتوفي بطرابلس الغرب.

٤٥٢ - حاشية الحطاب: 124/3

٤٥٣ - حاشية العدوي: 68/7 .

حدوده الفعلية ودور العرف والمصلحة في تشكيله ،

ولم يُقصر الفقهاء المحليون بدورهم في تناول أشكال العمارة هذه، فناقشوا حيثياتها المختلفة، وتعرضوا لما ينجم عنها من تغير في مفهوم الحريم. ولقد اضطرهم ذلك إلى الرجوع قليلا إلى المباحث اللغوية لتحقيق الفوارق الدلالية القائمة بين مجموعة من الألفاظ كمعنى البير ومعنى البلد ومعنى الوطن والمحل، وذلك لما يترتب على تلك المصطلحات من أحكام فقهية يُفترض أن تكون متغايرة.

يقول محمد عالي بن عبد الودود "عدّود"[٤٥٤] (ت:1401هـ/1980م) في هذا الصدد: "أما بعد فهذا إعلام أنه من المعروف الذي لا أعلم فيه خلافا أن الأرض الميتة لمن أحياها. ثم إن الإحياء بتفجير ماء بها إلخ. وذكروا أن مبناه على العرف ثم إنه لا بد لكل عمارة من حريم يتوقف عليه الانتفاع بها وهو مختلف باختلافها. فحريم الدار معروف وحريم البلد معروف وحريم البير معروف. ثم إن البلد قطعته من الأرض مستحيزة عامرة كانت أو غامرة. وأن البير حفرة في الأرض عميقة يستقى منها الماء. فليس بكل بلد بير. وقد تكون بالبلد بير وآبار. وللبلد المعمور من حيث هو بلد حريم البلد. ولكل بير بين أهل البلد حريم. فانظروا تعريف البلد في كتب المواد. وتعريف البير. وما هو المراد بهما في عرف الفقهاء. وتتبعوا نصوص المتقدمين كلما ذكروا البير ما هو مرادهم بها"[٤٥٥].

وإذا كان البلد من حيث حده اللغوي هو المكان المميز والمتناهي المتأثر بقطانه وشكل

---

٤٥٤ – محمد عالي بن عدود فقيه ونحوي بارع من مجموعة أهل المبارك الشمشوية، أخذ العلم عن يحظيه بن عبد الودود. وجلس للتدريس برهة من الزمن طويلة. له فتاوى مجموعة.

٤٥٥ – توجد هذه الفتوى بحوزة السيد أحمدّ بن محمدن ولد حمينّ.

إقامتهم فيه، فأن محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي[456] (ت: 1323هـ/1905م) يذهب في هذا المبحث اللغوي أبعد من هذا التعريف، فيقول: "من المهم معرفة البلد لدورانه في أبواب الفقه في الصلاة والزكاة وكل باب. فالظاهر أن بلد العمودي حلته وهو مفاد كلام أحمد بن العاقل أن كل بيوت المحل يلزمهم أن يكون فيهم قائم بالكفايات. قال محمذن فال بن متالي بعد نقله ما نصه: "وهو الظاهر". أما تفسير بعض أهل اليوم له بـ"الساحل" أو "الگبلة"، فظني أنه لا مستند له. بل لا يصح تفسيره إلا بما له حدود ليعرف أكثر ضأنه ومعزه وقوت أهله"[457].

ويتجلى في كلام هذا المفتي إحساس قوي بضرورة حسم هذا المبحث لما يرتبط به من الأحكام المتناثرة في أكثر أبواب الفقه. غير أن هذا الباب الذي طرق الفقيهان محمد عالي ومحمد مولود، يبدو لنا أنه لم يتابع بما فيه الكفاية، أو لم تصل إلينا فتاويه إن كانت وُجدت، وإنما انصرف الفقهاء في الغالب إلى مبحث حريم الآبار وما يترتب على الإحياء فيه من الضرر على ملاكه. ولا شك أن لذلك ما يبرره في واقع مجتمع بدوي يعتمد في حياته على التنمية الحيوانية، ولذا لا نسمع نقاشا كثيرا لحريم الحراثة أو المدن أو الدور ولو عند أهل هذه الشأن أنفسهم، بل يكاد ينحصر اهتمام الفقهاء -حسب مدوتنا- فيما يمت بعلاقة إلى الآبار والماشية وأماكن الرعي.

غير أنهم حين يتناولون هذا الموضوع يتوسعون فيه بشكل مفرط يكاد يُبعده عن المألوف الفقهي المسطور في الكتب المالكية المعتمدة، وذلك لخصوصية المجال، وانبناء هذا المبحث

---

٤٥٦ - عالم جليل ومتصوف نظامة. ولد سنة (1260هـ/1844م). أخذ عن محمد مختار بن حبيب الله (ابوه) وأخذ النحو عن محمد عالي بن سيدي بن ساعيد الحيبلي. أسس مدرسة مشهورة في منطقة الگبله، وترك نحو ستين أثرا علميا. منها منظومة محارم اللسان، وكتاب الكفاف وهو نظم للفقه المتعلق بالبادية.

٤٥٧ - توجد هذه الفتوى بحوزة أحمدّ بن محمدن ولد حمينّ

الفقهي -حسب تصورهم- على مبدأي "العرف" و"المصلحة"[458] ذانك الأصلان الأساسيان والمنتجان في إصدار الأحكام داخل المذهب المالكي. واللذان يمثلان في بعدهما التشريعي متغيرين موضوعيين يخضعان بشكل صارم لثلاثية الشخص والزمان والمكان.

يقول محمد بن حمينّه اليدالي: "الفصل الثاني في أن فيافي الآبار في البدو ملك لأهل تلك الآبار لظواهر ستذكر إن لم تكن نصوصا[459]. منها الإحياء الذي تقدم أن المرجع فيه العرف... وما هو كذلك يدور فيه الحكم بدوران العرف. وذلك أن المقصود الأعظم عند أهل البدو من الأرض، هو المرعى لمواشيهم قبل هذا البرزخ[460]؛ لا مقاصد الحضر من غرس وبناء دور إلخ. وأكثر ما يكون المرعى في الفيافي. فقَصْد الناس لها عند الحفر، وسكنى الهمل من مواشيهم فيها، وتشييع غير الهمل، ومقامهم في تلك المواضع التي تضاف إليهم فلا يولونها الأدبار إلا متحرفين لخوف أو متحيزين لطمع في مرعى، وحنينهم لها بأشعارهم العربية وغيرها، معان متقاربة للتملك وحقائق عرفية فيه"[461].

ولقد أكد هذا الحكم القاضي باعتبار الحريم العرفي أيضا محمذن فال بن أحمدو فال

---

٤٥٨ - العرف: هو ما عرفه الناس واعتادوه. ويقترب معنى العرف من معنى العادة إلا أنه أخص منها دلالة. إذ هو غلبة معنى من المعاني في زمن من الأزمنة. أما المصلحة: فهي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، سواء تجلت في حفظ دينهم، أو نفوسهم، أو عقولهم، أونسلهم، أو أموالهم، حسب ترتيب ملتزم فيما بينها.

٤٥٩ - النص: في الاصطلاح الأصولي هو دلالة اللفظ أو العبارة على معناها دلالة لا تحتمل التأويل كدلالة العدد على قدره. أما الظاهر في اصطلاحهم فهو دلالة اللفظ أو العبارة على معنى راجح فيها.

٤٦٠ - يعني بالبرزخ هنا تلك الوضعية الجديدة التي صار إليها أغلب السكان الموريتانين حين انتقلوا من مرحلة البداوة -إثر دورات الجفاف التي ضربت البلاد خلال العقود الخمسة الماضية- إلى نوع من الاستقرار وبناء الدور عند آبارهم المعروفة.

٤٦١ - معين الناظرين، ص: 5.

التندغي فبين هو الآخر أن المقصود الأول من هذه الآبار المحفورة هو حريمها يقول:

أما الحريم فهـو ما لا ضـررا   فـي فعلـه علـى الـذي تضـررا
وفـي زوال ضـرر يُصـار   للعـرف فيمـا نقـل المعيـار
فقـال إن العـرف أمـرٌ ينبنـي   عليـه شرعـا حكـم كـل زمـن
لـذا لـدى تـغيُّـر الأعـراف   تغيـر الحكـم بـلا خـلاف

بل صرح في مكان آخر من النص أن الحريم هو المكان الذي تصل إليه المواشي الذاهبة من البئر، فمن أراد أن يحفر في ذلك المجال فقد غصب ما ليس له ويجب منعه مطلقا. وقد علل ذلك بأن أصحاب هذه الآبار الذين يسكنون عندها، لم يتوطنوها إلا لغرض التنمية ولذا حفروها بالحجارة لتخولهم السقي المستديم.، كما لم يسعوا -ولو مرة- في بناء الدور والتحضر الفعلي، ولم يحاولوا الحرث وما أشبه ذلك، وما غادروها قط إلا لغرض أو ضرورة، وكلما انتفى ذلك المانع رجعوا إليها ولو من بعيد. ولا شك أن هذه كلها قرائن دالة على الحوز الممكن في ذلك الوقت والشرعي لتأسسه في مدركه الأصولي على مسألة العرف. يقول:

أمـا حريـم بلـدة فالمسـرح   وهـو الـذي لـه المواشي تسـرح
تلحقـه لـدى الغـدو والـرواح   فمن يـرُم إحيـاء ذا عنـه يُـزاح
قلـت وكـون هـذه البـلاد   يجـري بها ذا الحكـم عـرف بـاد
لأن أهـلهـا لمـا تـوطنـوا   منـذ قـرون مـا لهـم تـوطـن
إلا بـهـا وكـل مـن عنهـا خرج   منهـم فمـا يخـرج إلا لحـرج
وهـو علـى نيـة الارتجـاع   كتـاجـر وصـاحـب انتـجـاع
وأسسـوا الآبـار بالأحجـار   بنيـة التأبيـد للآبـار
توارثـوها زمنـا بعـد زمـن   وحفـروا وحـرثـوا طـول الزمـن
إن لـم يكـن لهـم بـذا تملك   لهـذه فليـس شيء يملـك[٤٦٢]

---

٤٦٢ - نظم الموات، ص: 2.

ويضيف في مكان آخر من نظمه أن من أحيى أرضا في فياف معينة لا يجوز لأحد أن يحفر قربه بئرا لأن في ذلك ضرارا واضحا من جهة، ولأن إحياء الأول للمكان فيه إحياء لكل تلك الفيافي. يقول:

ومحيي أرض في الفيافي لا يحل الإحياء بالقرب له فيما نُقل
لأنه قد صار بالإحياء عمرانا الباجي بهذا جاء"[463]

ونظرا لأن النشاط الرعوي يظل من أهم ما يقوم عليه اقتصاد سكان البلد القدماء خاصة بعد التأثر البالغ بفترات الجفاف المتلاحقة، ودورة التصحر الشديد المتقدم بتدرج مستمر صوب الجنوب. ونظرا لمسلك السكان البدوي الذي جعلهم رحالة يتتبعون مواطن القطر والكلأ. فقد كان مبحث الحريم يتأسس في معظمه على الآبار والعقل التي يسقي منها الناس وتروي النعم.

ويبدو من عدم اهتمام الفقهاء في الغالب بحريم المدن والمزارع، أنهم كانوا ينظرون فقط لواقع رعوي ولو عند أهل القرى والحواضر. وهذا ما نجده صراحة في فتوى اليدالي وهو من فقهاء منطقة إڳيدِ بالرغم من أنه يحيل إلى الفقيه المصطفى بن اختيره"[464] وهو من منطقة العقل التي يغلب على سكانها الاهتمام بالزراعة.

يقول اليدالي فيما يتعلق بضمان الماشية قي هذه البلاد (إڳيد) لما تضيعه على المزارعين، ومؤكدا على طبيعة هذه المنطقة باعتبارها أرضا رعوية لها أحكامها المميزة، ثم مبينا الفرق بينها وبعض المناطق الأخرى التي تعتبر أراضي زراعية لها هي الأخرى أحكامها الخاصة. "والأرض ثلاثة أنواع أرض الزراعة وأرض الماشية وأرض مشتركة بينهما. والعبرة بما به قوام اقتصاد جل السكان، إن كانت الماشية فلا ضمان على الماشية فيما أفسدته ليلا ولا نهارا وذلك أن السكان جلهم أهل ماشية فيها جل معائشهم واكتسابهم فأنا لم نجد من هذه البلاد بيتا قامت زراعته بأموره سنة فأحرى أكثر فمن تأمل هذا وأنصف علم أن هذه الأرض لا ضمان على

---

٤٦٣ - المرجع نفسه.

٤٦٤ - فقيه من قبيلة إيدابلحسن (أولاد أخطيرَهْ) عاش في القرن (11هـ/17م)

الماشية فيها كما أفتى بذلك المصطفى بن اختيره، وبه قضى الفقيه المختار بن موسى"[465].

ويؤكد محمد بن الخراشي التندغي[466] من جانبه ناقلا عن شيخه محمد محمود بن حيبلَّهْ (اللام مغلظة) الإيديبْي[467] (ت:1277هـ/ 1861م) على اعتبار العرف المحلي المعهود في حد حريم آبار الماشية وإن اصطدم بما أورده مختصر الشيخ خليل الكتاب الفقهي المعتمد في البلاد. ويبين أن هذا الحريم قد يكون أزيد من مسيرة يومين أي ما يناهز ستين كيلومترا:

إذا خفـي أمـر البـلاد عنـا	فهـي لمـن بيـده هاهنـا
وليـت مـن يحفـر في الأراضـي	يعلـم ما قد قاله ابن القاضـي[468]
نعـوذ باللـه مـن اغتصـاب	شبر من أرض فاستمـع جوابـي
وربمـا يقصـد "تندرگينـا"[469]	حافـر الآبـار فكـن أمينـا
لذاك لا يحفـر فـي مرعاهـا	وذي نصيحـة لمـن وعاهـا
فهي تسيـر يومـا أو يوميـن	وربمـا تسيـر فـوق ذيـن
تقـدم الكـلام فـي الإحيـاء	مسنـده العـرف بلا امتـراء

٤٦٥ – من نص فتواه في اراضي إكَيدِ.

٤٦٦ – محمد بن الخواشي بن حبيب بن أحمد راس التندغي. فقيه درس على محمد محمود بن حبيب الله ابن القاضي، وعلى والده قبله. له كتاب "المفيد للمنتهي والمبتدي والبليد. وتوفي بعد سنة (1295 هـ/1878م).

٤٦٧ – من فقهاء منطقة الگبلة (لبراكنه) اللامعين ينتمي إلى قبيلة إيجيجبه الزاوية، حاول تطبيق الحدود ونصب الإمام الشرعي. درس عليه الكثير من فقهاء البلد. وهو من شيوخ محظرة الكحلاء. له أجوبة مجموعة، وله عدة تآليف منها شرح المنهج المنتخب، وشرح لامية الزقاق.

٤٦٨ – ابن القاضي هو الفقيه محمد محمود بن حيبله وقد سبق التعريف به.

٤٦٩ – تندرگينْ: كلمة حسانية من أصل صنهاجي وهي تعني الحيوان أو البئر المهمل أو المسيب.

وعرفنـــا اليـــوم على مـا قيـــلا فدع -ولا عن سخــط- خلــيـلا [470]

لأنــه قـــد قـالـه فـــي الــــدور والعــرف يعتبــــــر في الدهــور [471]

وإذا كان بعض الفقهاء ذهب إلى أن حريم البئر هو قدر مد الرشاء الذي تمتح به الدلو، وهذا ما يعني إثبات الحريم الحقيقي وإلغاء الحريم العرفي، فإن أغلبهم قد قالوا -كما رأينا قبل- إنه منتهى سرح حيوانات الحي ومكان محتطب أهله[472].

يقول محمذن فال بن متالي: "والزعم أن بيرا من هذه الآبار قديمة بعد هدمها واندراسها يكون لها حريم يستحق به شيء من الأرض من حائزه المعمّر له باطل. ثم إذا أريد تبيين سببه فلا بد من بينة قاطعة تبين الوجوه التي يستحق بها الملك بذكرها في شهادتها وهي الحوز والحائز ينسبه لنفسه ويتصرف فيه ولا منازع له"[473]

ويتابعه في نفس الموقف محمد عبد الرحمن بن السالك، -وإن كان يفرق بين حريم الحاضرة أو القرية، وحريم البئر- فيذهب في تدعيم الاتجاه الأول الذي يبدو أنه هو المذهب الأصلي إلى القول بما نصه: "وحدُّه الجامع ما يمنع من الإضرار بصاحب العمارة ويمكنه من الانتفاع الكامل بعمارته، ويختلف ذلك باختلاف العمارة فحريم كل شيء بحسبه فحريم البلدة مثلا ما كان قريبا منها تلحقه مواشيها في الرعي في غدوها ورواحها، وهو لهم مسرح ومحتطب، وهذا ليس لأحد إحياؤه، وأما البير فليس لها حريم محدود لاختلاف الأرض بالرخاوة والصلابة. ولكن حريمها ما لا ضرر معه عليها وهو مقدار ما لا يضر بمائها ولا يضيق مناخ إبلها ولا مرابض مواشيها عند

٤٧٠ - يعني به هنا مختصر الشيخ خليل بن إسحاق، وهو كتاب في الفقه المالكي. لخص فيه ابن الحاجب الذي لخص ابن شاس، وذلك لخص ابن بشير، وذلك لخص مقدمات ابن رشد، وهي خلاصة تهذيب البرادعي، وهو لخص مسائل سحنون المعروفة بالمدونة.

٤٧١ - من نص المفيد للمنهي والمبتدي والبليد: 12.

٤٧٢ - من مقابلة شفوية مع الأستاذ محمد محمود بن أحمد يوره مدرس وإمام جامع انواكشوط. (انواكشوط في شتاء 1993).

٤٧٣ - من نص فتواه في عنوية البلاد.

الورود. ولأهل البير منع من أراد أن يحفر بيرا في ذلك الحريم"[٤٧٤].

بيد أن محمد بن حمينه اليدالي قد ذهب من جانبه في الاتجاه المرجح للقول الثاني الذي يرى أن المجال الحيوي للآبار "الحريم" هو ذلك المكان الذي يسمح لمواشي ملاكها بالرعي دون مزاحمة من الآخرين. فقال: "إن فيافي الآبار ما هي الا ملك لأهل تلك الآبار وأعطى مجموعة من الحجج منها الاحياء القائم على العرف ومنها ما ورد في منتقى الباجي ولفظه "ومن أحيى أرضا بالسكنى في الفيافي فليس لغيره أن يحيي ما قرب منها الا بأذن الإمام كما قال سحنون"[٤٧٥].

كما ذكر في مكان آخر أن "من الأدلة على أن فيافي الآبار في البدو ملك لأهل تلك الآبار كونها حريما لها بدليل التبادر للفهم، وتقدم أن الحريم بالعرف، وأن التبادر للفهم من علامات الحقيقة وكذلك من سبق إلى مباح فهو له"[٤٧٦].

ويدعم هذا الاتجاه الموسع لمجال حريم آبار البداة المتنقلين، القاضي محمذن بن محمد فال فيقول: "الحمد لله الذي يظهر لي بعد التأمل في أحوال أهل إيكيدي وآبارهم المجصصة التي عند كل بئر منها حي كبير متوطن لها كـ"التاكلالت" و"بقاس" و"انيفرا"ر و"السبيخات" و"ابير التورس"[٤٧٧]، أن لهذه الآبار وأهلها حريم كحريم القرية. والله الموفق"[٤٧٨].

ويفصل النص التالي وهو سؤال وجوابه لم نستطع تحديد مصدريهما وإن كنا نرجح أنهما يتعلقان بنازلة في منطقة "لبراكنه". ويصرح صاحب هذه الفتوى أن الإحياء والحريم مدارهما

٤٧٤ - القول الوجيز، ص:19 .

٤٧٥ - معين الناظرين في حكم الأرضين، ص: 8.

٤٧٦ - م. ن، ص:3 .

٤٧٧ - اتاگلالت" و"بقاس" و"انيفرا"ر و"السبيخات" و"ابير التورس، مجموعة آبار تقع في منطقة إيگيدِ وقد قامت حولها حواضر فيما بعد الاستقلال. وتقطنها مجموعات من بني ديمان هي بحسب ترتيب هذه الآبار في الذكر: أولاد سيدي الفالي وإيدابهم وإيدوداي.

٤٧٨ - توجد هذه الفتوى بحوزة الأستاذ أحمدّ بن محمدن ولد حمينّ باتاگلالت.

العرف ويعتمد في ذلك على فتاوى بعض فقهاء البلد فيقول: "الحمد لله المتعالي والصلاة والسلام على محمد وصحبه والآل، هذا وإني سئلت عن قوم تنازعوا في أرض فأصلحهم قاضي المسلمين برضى منهم وأمضى الحكام ذلك الصلح بأن جعلوا الحاجز بين الفئتين مجرى واد عظيم وعدوته القبلية لقوم إلا موضعا مستثنى فلأهل الجهة الجوفية، وعدوته الجوفية لقوم آخرين إلا موضعا معينا لأهل الجهة القبلية، وما عدى ذلك من عدوتي الوادي لكل قوم عدوتهم ما عدى المستثنى، فقام رجل وزرع في عدوة الوادي التي ليست عدوة قومه، هل لأهل هذه العدوة منعه من زراعته في عدوتهم لأنه يضر بهم ولأنهم مهتمون بزراعتها لقربها من مزارعهم وللحكم لهم بها صلحا أم لا؟

فقلت: إن الظاهر لي والله تعالى أعلم عدم جواز قدوم هذا الزارع على هذه الأرض لأن الحكم بالصلح يقتضي سبقية الملك فكيف يحكم بالصلح لغير المدعي الملك فكأنه لما صولح بهذا القدر اقتضى أنه مالكه والملك يمكن أن يكون عن إرث، وعلى ذلك لا عبرة بالاندراس إذا كان موروثا قبل الاندراس. هذا إذا كان من ورث ملك بالإحياء. وأما إذا كان مَلَكَها بغير الاحياء فلا يفيتها الاندراس بل تبقي ملكا ولو اندرست في حياة الموروث. ثم إن فرَّعنا على إن الإحياء مداره العرف وكذا رفع الضرر مداره العرف أيضا فلا شك أن عرف أهل هذه الأرض أن الإحياء بالحرث وحفر الآبار. ثم الحريم عندهم غير الحريم المذكور في كتب الفقهاء كما أفتى بذلك أجلاؤهم كابن أحمد زيدان[479] وابن أحمد فال التندغي[480] وابن الخراشي[481] فقد صرحوا

---

٤٧٩ - هو لمرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، فقيه متميز، عُرف بقوة الحفظ وفرط الذكاء. أخذ عن الديه بن المختار، ومحمد الأمين بن أحمد بن المختار، وسيدي محمد العلوشي. مدرس ذو محظرة كبيرة. له عدة مؤلفات نازهت الثلاثين منها نظم في غريب القرآن في نحو خمسة آلاف بيت. ومنها شرح لخليل يعرف بالنصيحة توفي عن نحو (90 سنة).

٤٨٠ - هو محمذن فال بن أحمدّو فال التندغي وقد سبق التعريف به ي الإحالة رقم (58).

٤٨١ - سبق التعريف به.

بذلك في أجوبتهم. والدليل على أن الإحياء يُرجع فيه للعرف ما في الميسر"[٤٨٢] عازيا لابن شاس ونصه: "الإحياء يرجع فيه للعرف" انتهى منه. وفيه عند قول خليل "لا بتحويط" ما نصه: "إلا لعرف" وقال أيضا عند قوله "ورعي كلإ" ما نصه: "إلا لعرف" انتهى منه. وقد عزى ابن أحمد فال للمعيار أن رفع الضرر يُرجع فيه للعرف حيث قال:

وفي زوال ضرر يصار للعرف فيما نقل المعيار.

وقال أيضا إن الأرض غير المملوكة حريمها ما يرفع الضرر. فأنتج ما ذُكِر أن هذا الذي زرع هذا الرجل من الأرض لأهل تلك العدوة نزعه منه من ثلاثة أوجه. الأول ما ذكرت من أن العدوة كلها ما عدا المستثنى لتلك الفئة. الثاني جريان العرف أن المزارع لها حريم كما ذكرت عن ابن زيدان. الثالث الضرر اللاحق لأهل تلك العدوة من زراعة الغير قريبا منهم لضرر دوابه بمزارعهم وتضييقه على دوابهم في الرعي والله تعالى أعلم"[٤٨٣].

3 .2 .1 .2 .3. الأرض واستراتيجيات الملك الجماعي

نقصد بملكية الأرض الجماعية (*propriété collective de la terre*) ذلك السلوك (المنزع) الذي يظهر عند المجموعات القبلية متمثلا في حيازة أراضي معينة تحت عنوان القبيلة العام أو بعنوان بعض تفرعاتها الداخلية كالعشيرة والفخذ، فتكون مشاعا بذلك بين كافة الأفراد، مما يخولهم الانتفاع بها ولو بشكل رمزي. ويهدف هذا السلوك إلى عدة مقاصد (استراتيجيات) تتلخص كلها -حسب نظرنا- في النقاط الثلاثة التالية:

1 . المحافظة على وحدة القبيلة الداخلية بجعل مصالحها مشتركة ومترابطة وما ينجر عن

٤٨٢ - هو شرح لمختصر خليل يعرف بميسر الجليل على مختصر خليل، ألفه الفقيه محنض بابه بن اعبيد الديماني (ت: 1277هـ/1860م)، ما زال لحد الساعة مخطوطا. وهو يُعد من أهم الشروح التي قامت على هذا المتن على طول تاريخه.

٤٨٣ - توجد هذه الفتوى بحوزة السيد أحمدُ ولد المختار ولد حمَّيْنْ.

ذلك من ازدياد في علاقات التواشج والتآخي بين أعضائها.

2 . إظهار شأن القبيلة في عيون الآخرين، لما يمنحها هذا النوع من التملك من قيمة معنوية ذات بال. ولا شك أن هذا المنزع يظل ذا أهمية بالغة في سياق منطق يتأسس على مبدإ الصراع على الشرف الذي يتجلى في هذا المجتمع من خلال تقدير حجم القبيلة بما لها من أراض، وبالتالي بما لها من موال وأتباع ومواش.

3 . الحفاظ على الأرض ولو لم تستثمر. ويتجلى ذلك في أن أملاك القبائل لا تزول بالتقادم إذا كانت متأتية عن الإحياء كما الحال في أملاك الأفراد حسبما هو معمول به ومتبع عند بعض السكان، لأنها تنتقل إن دَرَسَتْ إلى حريم حيوي أو مجال تحرك (terrain de parcours) معروف للقبيلة. هذا بالإضافة إلى سهولة حيازتها كلما كانت جماعية، وبساطة الحفاظ عليها لتَهَيُّب المجموعات الأخرى من الصدام معها أو الخصام.

ولئن قصدت هذا الاستراتيجيات بناء الرأسمال الرمزي والحفاظ على الثروة، وكانت لها مآرب أخرى، فإنها تعمل لتحقيق ذلك من خلال آليتين نتصورهما كالتالي:

1. أحادية التداول

نعني بهذه العبارة أن الملك الجماعي القبلي يفرض بشكل آلي أن يكون المستفيد من الأرض معروفا سلفا، إذ يلزم أن يكون من أبناء القبيلة لا يخرج عنهم إلى سواهم ولو شاء ذلك أحد أعضائها وأراده بالفعل. وعلى هذا الأساس يظهر هذا الحصر الواقع في نطاق نسبي محدد كنوع من التحبيس الذي لا مدخل للتداول فيه سواء بالبيع أو الهبة أو العارية أو الهدية أو غيرها من التصرفات الأخرى. وهكذا نرى أحادية في البعد صارمة، مما يتعلق بطبيعة استغلال الأرض واستثمارها، تجعل من لم يُسرع به نسبه إلى جد القبيلة المؤسس، لا يُضرب له بسهم في الانتفاع منها ولو كان من بني البنات وذوي القرابات.

ويدخل الترهيب من بيع الأرض هو الآخر ضمن استراتيجيات أحادية التداول المتبعة عند

الموريتانيين، إذ يحرص الملاك عادة على عدم بيع أراضيهم ولو بلغوا من الحاجة حد الضرورة. بل يتَطيرون من هذا النوع من التصرف ويرون في عاقبته الخسارة والشؤم[٤٨٤]. كما أنهم يعدلون كثيرا عن إعطاء بناتهم نصيبا من الأرض مهما كان، لما سيؤدي إليه ذلك من انتقالها إلى غير أصلابهم أو خارج قبيلتهم. وقد يتفاحش هذا السلوك لحد أن بعضهم لا يقبل تَتْريك الأرض لكي لا ينلن منها حقهن المفروض في المواريث حذرا من هذا المآل[٤٨٥].

زد على ذلك أن إخفاء عقود الأملاك العقارية الذي يبدو مسلكا معروفا ومتبعا عند سكان الواحات والمدن القديمة[٤٨٦] يظهر هو الآخر نوعا من استراتيجيات أحادية التداول هذه. فقدم تملُّك الأودية والواحات، وكثرة تعاقب الأجيال عليها من نفس العشيرة، يؤدي في الغالب إلى تشتت تلك الأملاك الأرضية وانتقالها بالإرث والبيع والهبة والتحبيس، إن لم يتم إخفاء وثائقها، الذي يبقى الضمان الأوحد لثباتها في أصل عمود النسب.

ومن الوارد أن يكون هذا السلوك المعتمد عند الكثيرين من ملاك أودية النخيل في المناطق الشمالية والوسطى من البلد، مما يفرضه الواقع الاجتماعي نفسه، وذلك لسد الباب أمام الصراعات الداخلية على التوريث أو الاستحقاق، أو قيام مطالبات غالبا ما تنتهي بالشحناء داخل الأسرة التي قد تكون ممتدة ومتشعبة.

ويأتي تحبيس الأرض الزراعية هو الآخر من أهم استراتيجيات أحادية التداول. ويبدو هذا الفعل مسارا اجتماعيا مسلوكا عند أبناء المجتمع، وتوجها بالغ الأهمية نحو إجبارية الإدخار على الورثة، وتثبيت المال داخل قنوات القبيلة أو الأسرة بمفهومها الضيق. ولقد انشغل فقهاء البلد بهذا المقصد وأولوه عناية كبيرة وفائقة سواء في ميدان التشريع أو في ميدان التوثيق

---

٤٨٤ – من مقابلة مع بعض ملاك الأرض في منطقة شمامه.

٤٨٥ – يعم هذا السلوك على أغلب السكان الموريتانيين وحتى عند المجموعات الزاوية. ولقد سجلنا حالات منه كثيرة خلال بحثنا الميداني المتعلق بهذه المسألة.

٤٨٦ – من مقابلة مع الأستاذ محمد ولد مولود أستاذ التاريخ بجامعة انواكشوط.

والضبط وتعهد الوثائق بالتجديد والختم عند تغير النظام السياسي أو تبدل القضاة.

ويمثل هذا التحبيس أهم ركن من أركان الحياة الاقتصادية ذات الطبيعة الاجتماعية، وذلك لمكانة ملكية الأرض في وعي المجتمعات البشرية عموما، ودورها البالغ الأهمية في هذا المجتمع بالذات نظرا لما يعرفه من البداوة والشح في الخيرات. ولا شك أن الحرص على تحبيس الأرض على الأولاد يهدف في مراميه الواضحة إلى إبقائها ملكا لهم، ينتفعون بها ولا يستطيعون بيعها أو التخلي عنها بأية وسيلة كانت.

وتمثل الوثيقة التالية وهي تتعلق بتحبيس أحد رجالات القرن (13هـ/19م) واديا في منطقة إيكيدِ على بنيه، نموذجا من هذا السلوك الاجتماعي. يقول محمدو بن البراء ما نصه: "أشهد أن وادي تنيَخلف[٤٨٧] وقف على الذكور من أولاد أحمذو بن محمذن بن الأمين[٤٨٨] ونصيب أخيه المختار[٤٨٩] منه وقف على الذكور من أولاده. وبوحفيره[٤٩٠] غربي الصالح عبد الله بن ألفغَ أويك[٤٩١] وقف على الذكور من أولاد أحمذو بن محمذن بن الأمين بن الفاليّ بن متيليه بن سيدي الفالي، وأن تنيَخلف وقف أيضا على الذكور من أولاد أحمذو وأولاد المختار أخيه، والطبقة العليا تحجب السفلى بالنسبة إلى أولادها. وأما بالنسبة إلى المساوية فلا حجب، وهذا الوقف يستوي فيه الغني والفقير" [٤٩٢].

---

٤٨٧ - عقلة لبني ديمان تقع في الشرق من إيكيدِ وعندها مزار مشهور، ويعربها الشعراء بذات الشول.

٤٨٨ - من رجالات بني ديمان (أولاد سيدي الفالي) عاش خلال القرن الثالث عشر الهجري.

٤٨٩ - من رجالات بني ديمان (أولاد سيدي الفالي) عاش خلال القرن الثالث عشر الهجري.

٤٩٠ - عقلة في الشرق من منطقة إيكيدِ لمجموعة أولاد سيدي الفالي من بني ديمان.

٤٩١ - مقبرة قرب لعظيميه في حدود إيكيدِ الشرقية. وبها وقعت حادثة دفن عبد الله بن ألفغ أويك التمگلاوي المشهورة.

٤٩٢ - هذا النص قد يكون تجديدا لوثيقة الإشهاد على التحبيس الأصلي وهو بخط الشاهد عليه بابه بن أحمد بيبه العلوي (ت:1276هـ/ 1859م).

2 . الاشتراك في الاستغلال.

يهدف هذا المبدأ في مراميه الاجتماعية -حسب فهمنا- إلى الحرص على إشراك أعضاء الجماعة القبلية بقدر الوسع في الانتفاع الفعلي من هذا الملك، وذلك بتلافي إعطائهم أنصبة بقسمة البت. إذ من المعلوم أن الأرض الموريتانية ظلت وما زالت تعرف عدم انتظام مقلق في سقوط الأمطار، وتباين حاد في معدلاتها حسب السنين. وهكذا كلما جاءت فترة خصب، وتم فيها استصلاح مساحات معينة، أعقبتها سنين عجاف تأتي على الزرع والضرع، ويضطر خلالها المزارعون إلى هجران ما استصلحوه من قبل، لزحف الرمال المتحركة عليه، أو لانقطاع وصول المياه الراوية إليه، وبالتالي تنتقص مساحات الأراضي الزراعية بحسب السنين، وتفتقد مردوديتها بالتدريج لتغلب عوامل الطبيعة عليها تصحرا وجفافا. هذا بالإضافة إلى عدم قدرة الموريتانيين التقنية على التحكم في صرف المياه واستغلالها بصورة أنجع.

كل ذلك فرض على المجموعات صاحبة الأملاك الأرضية حرصا منها على مصلحة القبيلة العليا والعامة، وسهرا على تكافؤ أبنائها في الفرص، أن تعمل ما أمكنها من تشريعات وأعراف لإبقاء الأرض ملكا جماعيا مشاعا بين أفراد القبيلة، يُعهد أمر تقسيمها وطرق منحها لجماعة الحل والعقد، سواء من القبيلة في المجتمع البيظاني أو من الأسرة الممتدة في المجتمع الزنجي.

ولقد كان هذا الهاجس المصلحي الدافعَ الأول الذي حدا بـ"جماعات الحل والعقد" في كل قبيلة إلى تولي هذه المسؤولية والسهر على تنفيذ مقتضياتها، فيُلزم هؤلاء وقفَ الأرض كاملة على الملك الجماعي، ويُعيدون تقسيم ما يمكن استصلاحه في كل موسم زراعي، آخذين في الحسبان نقصانها أو زيادتها بحسب الظروف البيئية السالفة الذكر. ومن هنا نفهم مغزى بقاء الأرض ملكا مشاعا، إذ لو افترضنا أنها قُسمت على الأفراد ابتداء، وأصبح لكل واحد مكانه المعروف له، فإن البعض منهم قد يلحقه ضرر كبير إذا لم يجد مكانا يزرعه بأن أصبحت أرضه التي كان يستغل في الماضي غير قابلة للاستغلال في تلك السنة، بحيث لم تجد الماء الكافي أو

طغت عليها الرمال أو سرى فيها الملح. وهذا ما يحتم على الجماعة قسم الأرض الصالحة للزراعة والحرث كل سنة حسب قابليتها للاستغلال لكي يضمنوا تساوي أعضاء الجماعة في الفرص المتاحة. ويبدو أن جزء كبيرا من الأملاك الأرضية المعروفة في البلد كانت في الماضي من هذا القبيل المُشاع كالواحات القديمة والأودية والسهول.

وبالرغم من رواج هذا النوع من الاختصاص وما يؤدي إليه -كما رأينا قبلُ- من خلافات في التقسيم والنفقة والمنافع، فقلما اهتم الفقهاء الموريتانيون ببحثه بشكل مفصل، بل ندُر منهم التفكير فيه بشكل يعكس حجمه الحقيقي. ولا نجد في هذا المضمار إلا ما دار حول تقسيم أراضي بحيرة أركيز بين مجموعة إيدوعلي الگبله، والذي يعكسه نص محمد عبد الرحمن بن السالك التالي يقول:

"الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من قال من غصب شبرا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين. أما بعد فأن العلويين أهل القبلة كلهم سواء في بحر اركيز من كان منهم هنا ومن كان منهم بالواسطة"[٤٩٣] وهذا أشرت له في التأليف الذي ألفت في خبر حبايه وبحر اركيز. وأن من كان منا مكاتبا في المذرذره ومن مكاتبا في بتلميت سواء. ومن لم يقسم عليهم فقد غُصب نصيبهم بلا شك عندي والغيبة لا تسقط حق صاحب الحق إلا عند التلامذة الذين يقولون من غاب غاب سهمه. مع أنه ليس عندي من المروؤة أن تقسم القبيلة البحر وتحذف بني عمها الكرام على أنهم لاقت لهم السكنى هنالك ولم تلق بهم هنا "[٤٩٤].

٤٩٣ - الواسطة تقال لمجموعة من إيدوعلي الگبله سكنوا في منطقة أگانْ قرب مكطع لحجار فأصبحوا وسطا بين إيدوعلي الحجره وإيدوعلي الگبله.

٤٩٤ - يوجد هذا النص بحوزة الأستاذ محمد الحنفي بن دهاه، وهو بخط المفتي.

ولقد علق على هذا النص محمد بن أنحوي العلوي/الزينبي[٤٩٥] (ت:1389هـ/1969م) بقوله: "ما كتبه قضاتنا من أبناء قضاتنا وأجلائنا في وجوب تعميم البحر في القسم على العلويين شرقا وغربا المتواصلين مع الذي هنا في القبلة بالقرابة والأرحام هو الصحيح ولا معدل عنه لمن أراد العدل" [٤٩٦].

3 . 2 . 2 . مشاكل الأرض المطروحة في حاضر المجتمع

إن تغير واقع السكان الموريتانيين الاجتماعي والاقتصادي بشكل ملحوظ عن ما كان عليه قبل عقود قليلة من الزمن، قد جعل مسألة الأرض تعود إلى الواجهة من جديد. وقد زاد من ذلك -إضافة إلى وقع سنوات الجفاف التي أتت على الأخضر واليابس في المنطقة، والتي تم بفعلها تحلل النظام الاقتصادي التقليدي وانهياره شبه المطلق، مما أدى إلى تبدل واضح في شكل العلاقات الاجتماعية والسياسية ونشاطات المعاش- ميلادُ الدولة المركزية التي تدعي أنها تعمل على المساواة بين الجميع، بل تذهب إلى القول بتبني خطط سياسية ذات محتوى اجتماعي من أجل النهوض بالفئات الاجتماعية التي غُمطت حقها في الماضي (انظر: مثلا قرار إلغاء الرق: (1981) وكذلك الإشارات الواضحة إلى ذلك في الدستورين (1961 و1991)[٤٩٧].

وبالرغم من ذلك يبقى للتاريخ سلطانه الذي لا تُغيره جرة قلم، ولا يتبدل سريعا ، والذي يُظهِر أن تعقد المشاكل العقارية في الوقت الحالي، قد جاء وليدا طبيعيا لحقب التاريخ الماضية

---

٤٩٥ - هو محمد بن محمذن بن أنحوي. ولد سنة (1304هـ/1888م) فقيه شاعر. أخذ العلم عن والده وعن يحظيه بن عبد الودود وأخذ عن حامدً بن محمذن بن محنض بابه البيان وقد أخذ عنه هذا الأخير النحو. له ديوان شعر وكتاب في الأنساب.

٤٩٦ - يوجد هذا النص بحوزة الأستاذ محمد الحنفي بن دهاه، وهو بخط المفتي.

٤٩٧ - تتلخص هذه الإشارات في الاعتراف بمبادئ حقوق الإنسان. وإقرار تساوي المواطنين أمام القانون وتكافئهم في الفرص.

التي قرّت فيها بنيات اجتماعية متأصلة، أنتجت نظامَ إنتاج متكامل، وازداد تعقدا إثرَ غياب سياسة عقارية أصيلة ومنسجمة.

ولقد أدى هذا التعقد والخلط إلى أن تصبح مسألة الأرض اليوم، الشرارةَ التي قد تفجر الوضع في كل حين، وتطلق العنان للصراعات العرقية والفئوية والجهوية. بالرغم من أنها تظل في ذات الوقت الرهان الأساس لاستراتيجيات إدارة المستقبل كما ألمحنا إلى ذلك في المقدمة. خاصة أن موريتانيا الحالية تشكل مساحة تقدر بحوالي (700 030 .1 كلم مربع) وأن أربعة أخماس هذه المساحة متصحر بشكل نهائي. وأن السكان الموريتانيين يجتمعون على ثلث مساحة البلد، وإن كان الضغط أكثر على منطقة نهر السينغال للزارعة والرعي وهو في تصاعد مستمر.

لذا نعد هذه المسألة من كبريات القضايا الساخنة التي يعرفها المجتمع في واقعه الحاضر، والتي ستطبع وبلا ريب مراحل تطوره المقبلة، كما ستحدد أشكال تعامل أبناء البلد مع خريطته البشرية والطبيعية الحالية. وسنرى أن هذه المشاكل تتعلق بمسألتين متمايزتين وإن كانتا مشتبكتين تمام الإشتباك، نتصورهما كالتالي:

3 .2 .2 .1 . الأرض والفئات الاجتماعية

تظهر لنا التراتبية الاجتماعية القائمة في البلد عند امعان النظر فيها قليلا، من ملزوم مسألة الملكيات الأرضية ومستتبعاتها الأكثر بروزا. كما نرى في طبيعة العلاقة بين الأرض والسكان، المحددَ الأول للمنزلة الاجتماعية داخل هرمية المجتمع التقليدي، وبالتالي السببَ الأساس لإنتاج وتقوية نُظم وضوابط هذه التراتبية. ولئن كان المشروع السياسي الذي تبنته دولة الاستقلال يتجه أول ما يتجه نحو تغيير البنية الاجتماعية الموروثة عن حقب التسيب والفوضى، فأن الخطوات العملية لتنفيذه لم تر النور كما هو المنتظر، وإنما شابها الكثير من التهيب والتراخي. بل عرفت في بعض الفترات مواقف تتناقض ومحتوى هذا المشروع، إن لم تكن تهده من الأساس. ولذا فمن الطبيعي أن نشاهد اليوم وضعا اجتماعيا واقتصاديا مطابقا أو قريبا من

الوضع الذي كان عليه واقع تنظيم العمل وإدارة المال في العهود التاريخية الغابرة.

من هنا تظهر الخصومة بالغة الحدة والتعقيد بين أصحاب الملكيات العقارية العرفية، (وهم بحسب العادة من الفئتين الزوايا وحسان صاحبتي الحق الأول في الأرض لموقعهما المتميز إذ ذاك في الهرم الاجتماعي، وامتلاكهما سلطان العلم والقوة)، مع الفئات الأخرى (ولقد كانت في الماضي مُستظِلَّة بالفئتين السابقتين ومنهما تمتح القدرة على التملك والحيازة) التي تُعتبر العنصر المحرك للنشاط التنموي والزراعي باعتبار أصحابها أهل السخرة المسؤولين بشكل مباشر عن إحياء الأرض وزراعتها دون السماح لهم بالولوج إلى ميدان الملك والاختصاص. بل قلما تجاوز نصيبهم من الأرض في أحسن الحالات أجرة المغارسة أو المزارعة أو المساقاة وهي تلك الخيارات الإستثمارية المقبولة من الناحية الشرعية والتي عرَّفنا دلالاتها في السابق، أو قيامهم ببعض الخدمات والواجبات المفروضة عليهم من الناحيتين الدينية والاجتماعية /الاقتصادية، والمتأتية عن طريق الرق أو المكاتبة أو التدبير أو الولاء إلخ.

فتدعي تلك المجموعات -المتضررة تاريخيا من طرق توزيع الثروة والمنافع- رقبةَ الأرض بفعل الإعمار والخدمة المباشرة، وتعلق كسبهم المعاشي بها، إذ أغلب أبناء هذه المجموعة هم الذين يقومون بالفعل بالزراعة، ويسكنون تلك الأراضي التي لا يليق سكنها عادة بالملاك التقليديين نظرا لوباءة المناخ ورداءة الماء[498]. ولذا نراهم يطعنون بشكل بات في صحة التملك الجماعي التقليدي، فهو في نظرهم مجرد حمى أو تحجير لا يعني ملكا حقيقيا وواقعيا. زد على ذلك أن نخبهم السياسية تذهب في خطابها الدعائي إلى التأكيد بشكل صريح على ضرورة مراجعة قوانين التملك العقاري، "فالوضع الحالي الذي يعرفه واقع الأراضي الزراعية غير قابل

---

٤٩٨ - تورد الرواية الشفهية قصصا كثيرة عن دور الوسط الطبيعي للمناطق المحاذية للنهر في نقص أعداد القبائل التي تسكن تلك المنطقة لدرجة الانقراض في بعض الأحيان. نظرا لوباءة المناخ ورداءة الماء وكثرة البعوض والحشرات الضارة. وثمة أمثلة كثيرة من تاريخ الجماعات والقبائل يدعم هذا التصور. ولذا لم يكن السكان "البيظان"، يحبون في الماضي القطن الدائم في تلك المناطق.

للاستمرار ويتنافى مع أبسط حقوق "المواطنة"[٤٩٩].

2.2.2.3. الأرض: شرعية السلطة القائمة أم شرعية الملاك الأصليين

رغم المطاعن العديدة التي يُبديها أغلب الفقهاء حول شرعية النصوص القانونية المنظمة للأرض والقاضية بأن الدولة هي مالكتها الأولى والأحق. تلك المطاعن التي من أبرزها أن أملاك ذوي المال المعصوم محفوظة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك. ورغم رفض الجماعات القبلية والعرقية المعلن أحيانا كثيرة لهذا الإجراء، فإنه قد أخذ في الوقت الراهن مساحة كبيرة داخل عقلية المواطن الموريتاني؛ خاصة إثر تقدم الوعي المدني بفعل وسائل التواصل الحديثة، وتغلغل أجهزة الدولة على عموم التراب الوطني وتأثر أغلب السكان بمفعولها.

وبالفعل فقد نجحت السلطات العمومية في إحكام السيطرة على أكثر الأراضي ذات المنفعة الآنية، وبالخصوص تلك التي تقوم عليها المدن والقرى الإدارية الحالية، أو ما يحيط بها من مجالات حيوية. غير أن ثمة أراضي كثيرة ما زالت تخضع لاعتبارات الملكيات التقليدية العرفية، ولا تجرأ الدولة على التدخل في أمرها بشكل سافر ومُبين، لما قد ينجر عن ذلك –حسب نظر القائمين بالأمر– من خلل بالنظام العام أو استياء شعبي قد لا تؤمن عواقبه في المستقبل.

غير أن فقهاء البلد المعاصرين وإن كانوا لا يرون بعين الرضى مبدأ استحواذ السلطة الحاكمة على الأراضي المملوكة ملكا شرعيا معتبرا، إلا أنهم لم يتجاوزوا مرحلة الاستنكار بالقلب إلى مرحلة الاستنكار باللسان، فلم يغذوا هذا المبحث بكتاباتهم وفتاواهم، ولم يشروه بحثا ونقاشا، كما هي العادة المعروفة عندهم في النوازل الملمة بالمجتمع، وكما فعلوا في شأن

---

٤٩٩ – من نص منشور صادر عن حركة الحر بتاريخ 91/4/8.

إلغاء الرق الذي تزامن مع هذا القانون[500] وإن كان ثمة فارق بين الحالتين إذ حرص النظام الحاكم على استشارتهم في القانون الأخير بخلاف الأول.

لذا قد يتسائل الملاحظ هل أن سكوت الفقهاء عن الإدلاء بآراء صريحة حول شرعية ملكية السلطة السياسية المركزية للأرض هو نوع من الاعتراف والاقرار، اعمالا للقاعدة الفقهية التي بيّنا قبلُ مدى أهميتها في الفقه المالكي وإنتاجيتها في الاجتهاد داخله وهي "السكوت في محل البيان بيان". أم هو نوع من الرفض والإبعاد تترجمه القاعدتان الفقهيتان الأخريان "المعدوم شرعا كالمعدوم حسا" و"الولي معزول عن غير النظر"؟ ولا شك أن أغلب الفقهاء قد مالوا إلى الموقف الأخير كما تبيّن لنا من خلال مقابلاتهم بشكل شخصي.

وغني عن البيان أن إعلان الدولة الوطنية بسط سلطانها على الأرض، وتصرفها فيها بالإقطاع والعارية والاغتلال، بل سيطرتها الفعلية عليها واختصاصها بها بالقوة. قد أدى إلى بروز خلافات عميقة ذات خلفيات متباينة في المنطلقات والأهداف، وذات وقع شديد على الوضع السياسي الحالي بلهَ المستقبلي. هذا بالرغم من ظهور نوع من الاحجام والتقاعس عند تطبيق بعض مستتبعات هذه الدعوى. فظل التعامل مع الملاك التقليديين يتميز بالكثير من التهيب والمداراة بالتعويض والإقطاع تارة وإسداء الفوائد والمنح تارة أخرى. ولقد زاد من ذلك كثيرا عجز النظام الفعلي عن الوقوف أمام تملك الأرض غير الشرعي (الگزره)[501] الذي أصبحت كل الأماكن عرضة له، وضعفه أمام تنامي هذا السلوك؛ بل تساهله فيه لدرجة التواطؤ والممالأة. ويتجلى هذا السلوك (الگزره) في مستويين:

---

٥٠٠ - لقد وجهت الأمانة العامة للجنة العسكرية للخلاص الوطني في ذلك الوقت (1981م) سؤالا موحدا إلى العلماء يتعلق بمدى إمكانية تحرير ولي أمر المسلمين (رئيس الدولة) للعبيد من ملاكهم إذا اقتضت المصلحة ذلك.

٥٠١ - كلمة مستعملة في اللهجة الحسانية للدلالة على امتلاك الأرض بدون إذن من السلطات أو بطريقة غير شرعية، وهي من الأصل العربي "القسر" الذي يعني الأخذ بالقهر والعنوة .

أحدهما احتلال بعض المواطنين لمساحات داخل المدينة دون سابق تخطيط ولا تنظيم، وهو اتجاه عرفه البلد منذ سنة (1985م) ومسَّ مدنه الرئيسية وبالخصوص العاصمة انواكشوط. ونحس ونحن نتفحص هذا السلوك أنه يعكس من الناحية الاجتماعية شعور المواطنين بغياب الدولة شبه المطلق وذوبانها بشكل كامل في سياقات المجتمع وأطره التنظيمية، ومحاولتهم لأجل ذلك انتهاز فرصة التسيب والفوضى.

وثانيهما اقتطاع بعض المسؤولين لأماكن كانت مخصصة لخدمات أخرى كالساحات العمومية والشوارع، بل وإقطاعهم لأملاك بعض السكان التي منحتهم الدولة أو اشتروا منها، أو التي تحصلوا عليها بطرقهم الخاصة. ولقد دفع هذا الواقع ببعض الفقهاء إلى الإفتاء بعدم جواز شراء هذا النوع من الأملاك المغصوب بشكل واضح، وكذا عدم جواز شراء (الكزرات) بل عدم حلية المشاركة في احتلالها أصلا. وممن أفتى في هذا الصدد محمد فال (اباه) بن عبد الله ابن اباه[٥٠٢] عندما استُفتي عن حكم هذا النوع من الحوز[٥٠٣].

وبالرغم من ذلك نجد فقهاء آخرين ذهبوا غير هذا المذهب، منهم محنض بابه بن امين[٥٠٤]

---

٥٠٢ – محمد فال (اباه) بن عبد الله بن محمد فال بن باب بن أحمد بيبه العلوي ولد سنة (1355 هـ/ 1355م)، ودرس على محمد بن محمد المختار بن أحمد فال العلوي. عالم متبحر وصوفي متميز له اليد الطولى في علوم اللغة والنحو. له عدة مؤلفات منها تفسير لكتاب الله العزيز، ومجموعة فتاوي فقهية كبيرة، وشرح لجامع ابن بونه، وشرح لديوان غيلان ذي الرمة.

٥٠٣ – نقلا عن السيد محمد الحافظ ابن السالك (مقابلة في صيف 1995).

٥٠٤ – محنض بابه بن امَّين بن حامدً بن مُحمذن بن محنض بابه بن اعبيد الديماني/الباركلي: عالم متبحر وصوفي شاعر وطبيب. له مؤلفات عدة منها: نظم المباحث الفقهية وشرحه، ونظم المدافن، وأنظام عديدة في التصوف، وديوان شعر لم يجمع.

الذي لا يرى فيه بأسا خاصة إذا ما كانت ثمة ضرورة تستدعيه[٥٠٥] ومنهم محمد سالم بن عدود[٥٠٦] الذي أجاب على سؤال يتعلق بهذا الموضوع بما نصه:

"إن الأرض ملك للدولة ومن احتال على بعض أراضيها فليس له الحق في ملك ما "گزر" أحرى بيعه. لكن في الشريعة عقودا مسماة وأخرى غير مسماة. ويدخل بيع "الگزره" وشراؤها في إطار العقود اللامسماة فيمكن لشخص شراء "گزرة" من آخر على شرط أن يكون البيع من طرف البائع هو أمله في أن تعطي الدولة للشعب الحق في التملك فهو إذن مجرد تنازل البائع عن أمل كان يتحرى تحققه"[٥٠٧].

ومن هنا نرى أن تجاذب شرعية الملك بين بنيات المجتمع التقليدي وأجهزة الدولة الحديثة، الذي ما زال قائما على أشده لحد الساعة، قد جعل بعض الفقهاء يتهيب من البت الصارم في هذا الموضوع، ويتأرجح رأيه أحيانا كثيرة بين الدعويين، وإن كان بعضهم الآخر حسم الموقف، وأفتى صريحا بملكية الدولة المطلقة للأرض، أو بملكية القبائل والمجموعات المتأتية بالوراثة والإحياء والشراء.

بيد أن تتبع تاريخ الدولة الوطنية في معالجتها لهذه المسألة، يُظهر لنا بشكل واضح، أنها ظلت تعمد في الغالب إلى حلول وسطى في نزاعاتها على الأرض مع الملاك التقليدين. فعندما تقرر نقل عاصمة موريتانيا قُبيل الاستقلال من "سان لويس" بجمهورية السينغال حاليا إلى انواكشوط، قامت جماعة قبيلة تندغه بمعارضة شديدة لهذا القرار، لأن مجموعة إشُگانن (وهم

٥٠٥ - من مقابلة أجراها السيد أحمدُ ولد المختار ولد حمّينْ مع المفتي بتاريخ 1994.

٥٠٦ - محمد سالم بن محمد عالي بن عبد الودود المباركي، عالم متميز حافظة، ومدرس متمرس، ولد سنة (1349هـ/1930م)، درس الحقوق بتونس. و شغل مناصب سامية في الدولة. له نظم في القانون الدولي، ونظم لأبواب تبصرة ابن فرحون ورسالة في الاجتهاد.

٥٠٧ - هذه الفتوى وردت في شكل إجابة شفهية عن سؤال طرحه السيد أحمدُ ولد المختار ولد حمينْ على المفتي خلال مقابلة في انواكشوط صيفَ (1996)

ملاك منطقة تيارت الحسيان التي يقع فيها انواكشوط) لم ترض عن ما اعتبرته غصبا لأراضيها وإحياءً لها دون إذنها. فقدمت شكوى إلى المحكمة العليا في مدينة "دكار" بعد أن وجدت دعما كبيرا من بعض فقهاء المنطقة إذ ذاك. ولكن السلطة الوطنية الحاكمة برئاسة الاستاذ المختار ولد داداه، حاولت تلافي هذا الخلاف، ومالت إلى التحاور مع الأعضاء المنتدبين من قبل جماعة تندغه، بعد إقناعهم بأن تشييد العاصمة الجديدة في مجالهم الأرضي سينعكس عليهم بشكل إيجابي. وعندئذ تم الصلح بين الطرفين على متابعة تشييد العاصمة، في مقابل التزام الدولة الناشئة لهم بشروط محددة. منها منحهم نسبة معروفة من القطع الأرضية كلما تم تقسيم أرضي في العاصمة انواكشوط [٥٠٨]، ومنها التزام تعيين إمام المسجد الجامع في نفس المدينة منهم وقاضيها كذلك، ومنها إعطاؤهم الأسبقية في فرص العمل المتاحة [٥٠٩].

وكذلك عندما شرعت شركة صونادير في استغلال المناطق الزراعية الواقعة على الضفة اليمنى لنهر السينغال، وجدت الدولة نفسها مضطرة للتنازل للملاك الأصليين لإلحاحهم على المطالبة بالتعويض عن أراضيهم، أو الكف عن المساس بها، بل سُجلت حالات أوقف فيها السكان عمل الشركة واعتصموا في الأراضي التي شرعت في استصلاحها.

4 . الأملاك العقارية التقليدية والمسألة الاجتماعية

يتجلى مما رأينا قبلُ، أن شكل تملك الأرض التقليدي الموروث عن الفترات السابقة، قد أثار في الحاضر جملة من الاستياءات داخل المجتمع بمختلف مكوناته. وإذا كانت بعض الجهات

---

٥٠٨ - لقد التزمت الحكومة فيما يبدو هذه الشروط فأعطتهم خلال سنة 1975 ثلاثمئة قطعة أرضية عندما حدث أول تقسيم كبير للأرض في العاصمة انواكشوط. كما أن إمام جامع انواكشوط ما زال لحد الساعة من هذه القبيلة.

٥٠٩ - نقلا عن الأستاذ لكبيد ولد حمديت.

بذلت جهودا للسعي في التغلب على هذا المشكل، فإنه ما زال عالقا، ولم يحظ من السلط السياسية المتعاقبة بحل مناسب أو جاد، بالرغم من أن هذه الأخيرة تعلن بصراحة بسط نفوذها السياسي والإداري على كامل تراب البلد منذ عقود ثلاثة، وتدعي سيادتها المطلقة على كل السكان بشتى أعراقهم وأعرافهم.

ويرجع عجز هذه السلط عن البت بشكل واضح وشفاف في المشاكل العقارية الموروثة عن فترات السيبة حسب نظرنا، إلى افتقارها -المستحضَر في الأذهان كل حين- للشرعية اللازمة في إنفاذ الأحكام والقرارات، كما يتراءى من مفاهيم واقتضاءات فتاوى وآراء بعض الفقهاء، إن لم نقل أغلبهم في أحيان كثيرة، وإلى خشيتها أيضا عند تنفيذ قراراتها بصرامة، من الإضطرابات والحركات التي قد تُحدثها المجموعات المالكة للأرض كما نشاهد في الحاضر، والتي ما زالت إلى الآن مراكز ضغط فاعلة لم تُكسر شوكتها القبلية، إن لم تكن قد تقوت واستفحلت من جديد. خاصة أن السلطة السياسية ظلت دائما سجينة للبنى المجتمعية التقليدية، رغم ما تُعلن في الخطاب الرسمي، أو يبدو للسامع من ابتعاد عنها وانتقاد.

إن هذه العناصر مجتمعة قد أضعفت من مفعول الدولة في نفوس السكان، وفي السيطرة الفعلية على المجال، وأبعدتها مسافة كبيرة من الناس في همومهم ومعايشهم اليومية لحد قريب من الإنقطاع. ولذا نرى في معالجة الأراضي وطرق استغلالها اليوم، خليطا غير منسجم من اقتضاءات العرف ورواسب الماضي وقوانين الدولة المتضاربة، زاد المسألة تعقيدا وتشابكا. ولقد نجم عن ذلك من الأزمات الاقتصادية الحادة ومن العوائق التي تشل حركة المجتمع، وتحول دون إحداث خطة تنموية كافية ما هو غني عن البيان والإيضاح.

وإضافة إلى ذلك فإن آثار الجفاف القوي الذي ضرب البلد في أواخر الستينات، ودمر نمط الانتاج التقليدي وكذا مسلسل تحضر البدو الرحل في الوسط الريفي، قد غيرت بعمق الوضع العقاري والفئوي السابق لهذا التاريخ، فقوت بشكل فجائي وملحوظ الخلافات التقليدية القائمة

على أساس التباين في المنزلة الاجتماعية، وخاصة ما بين مجموعتي البيظان والسودان[510]، ووسعت من الفجوة بشكل بالغ بين الأغنياء والفقراء.

ولا شك أن الملكية الجماعية للأرض، رغم ما لها من وجاهة تاريخية تكلمنا عنها من قبل، ورغم ما تمثله في الحاضر من وقوف قد يكون له ما يسوغه ماديا ونفسيا أمام تغلغل الرأسمال الأجنبي، فأن لها سلبياتها الكثيرة التي تعترض في سبيل النهضة بالقطاع التنموي/الفلاحي.

فلقد نجم عن هذا النمط من الملكيات عضل الكثير من المناطق الزراعية عن الاستغلال والاستثمار، وتسخير أعداد كبيرة من بعض فئات المجتمع في استصلاحها بشكل لا يحترم أحيانا الشروط والضمانات الضرورية للعمل، فكانت لذلك نتائجه السلبية البادية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية لسكان البلد. كما سبب من جهة أخرى عجزا مستديما في مشروع بلوغ الاكتفاء الغذائي، قد يتفاقم مع مر السنين ليمثل -كما بدت بوادر ذلك ومؤشراته في الحاضر- شبحَ مجاعة مزعجا يتهدد السكان من وقت لآخر. هذا إضافة إلى دور التملك التقليدي في الإبقاء بشكل صارم على ثبات واستمرار المواقع الفئوية لابناء هذا المجتمع. تلك المواقع التي ظلت حاجزا حصينا أمام مُبتَغَى التحديث، والتي ما فتئت محاربتها الإعلامية والدعائية أحد شواغل النظام وأجهزته المختلفة، فضلا عن النخب السياسية والثقافية العاملة في الساحة.

ومن المعروف أن الدولة الوطنية قد قامت عند ميلادها بأعلان سيطرتها على كامل التراب الموريتاني، ولكنها ظلت مكتوفة الأيدي أمام الملكيات التقليدية البالغة التعقيد، فلم تتعرض لأصحابها بشكل سافر، ولم تنتهج سياسة جدية لحل هذه المسألة بطرق أخرى، رغم ما أحدث تعطيل الأرض من نزاعات تزداد في كل حين درجة توترها وحدتها سواء بين القبائل ذاتها، أو

---

٥١٠ - السودان: مصطلح حساني يُقصد به في أحد معانيه البيظان السمر أو السود، المعروفون محليا باسم "لحْراطينْ".

بين الشرائح الاجتماعية التي قد تتعلق حياة معظم أبنائها بالأرض مصدرَ معاش. ولذا نشاهد في الواقع رفضَ أغلب سكان المنطقة الزراعية للتحاكم إلى غير نظام الملكية العرفي، وذلك لافتقارهم أحيانا إلى الكثير من الدلائل الشرعية على صحة امتلاك هذه الأرض، ولخشيتهم أحيانا أخرى -إن هم لم يقدروا على زرعها كاملة- من امتلاك أصحاب رؤوس الأموال إياها إذا ما أعربوا عن رغبتهم في استثمارها طبقا لما يخوله القانون العقاري الجديد.

ومن هنا تشكل مسألة ملكية الأرض وارتباطها بالأطر القبلية التقليدية اليوم، عائقا كبيرا أمام انعتاق الفئات الاجتماعية الأكثر تضررا من هذه الوضعية، كما أنها تمثل سببا دافعا لتعطيل الأرض وعدم إحيائها. ولذا نرى في أسباب أكثر الصدامات التي تتكاثر حاليا بين السكان، أنها تعود إلى النزاعات على الأراضي التي قد لا تكون مستعملة من طرف ملاكها العرفيين ولكنهم يحمونها من كل طالب يريد استغلالها أو إحياءها دون إذنهم"[٥١١].

ولقد أدت هذه الوضعية إلى خصومات أخرى كثيرة داخل القبائل أنفسهم، حيث يطالب الملاك التقليديون العاملين في الأرض بنصيبهم من الإنتاج وحق رقبة الأرض، ويأبى الأخيرون ذلك متذرعين تارة بالملك عن طريق الإحياء والقَطن، وتارة أخرى بعدم وجود حق ملزم لملاك الأرض عليهم. فتولدت جملة من الأحكام الفقهية تذهب في أغلبها في اتجاه إبقاء الملكيات التقليدية والدفاع عنها لأنها أصل لا يندفع إلا بحجة محققة"[٥١٢].

5 . الإصلاح العقاري: مرتكزه الشرعي وقيمته الاجتماعية السياسية.

شهدت موريتانيا خلال السنة (1983م) محاولة للإصلاح العقاري والأرضي جاءت وليدة

---

٥١١ - تمثل حادثة النزاع على سهل "امبوريَهْ" في شهر إبريل من سنة (1997) بين مجموعة أولاد بُوعْلِي القاطنة في ضواحي مدينة "روصو" وبعض رجال الأعمال الموريتانيين مثالا واضحا على هذه المسألة.

٥١٢ - من مقابلة مع الأستاذ محمد سالم بن المحبوبي.

لمطالب خارجية وداخلية بالغة الشدة والضغط في تلك الفترة وهي:

1 . سعي رجال المال المحليين لكي يُسمح لهم باستثمار الأراضي الزراعية ذات الملك التقليدي، الواقعة على الضفة اليمنى لنهر السينغال.

2 . سد ثغرات قرار إلغاء الرق عن طريق دمج أبناء فئة المسترقين قديما في الحياة الاقتصادية النشطة ، ورفع الحرج عن الأراضي ذات الملكيات العرفية التقليدية.

3 . الاستجابة لشروط الإصلاح الهيكلي التي تفرضها مؤسسات التمويل الدولية، ومن أهمها جعل الأملاك الأرضية الجماعية أملاكا شخصية لكي ينفتح باب تداولها ويسهل الولوج إلى تملكها بالشراء والمصادرة.

ويتمثل هذا الإصلاح العقاري والأرضي الجديد في محاولة إعادة تنظيم الملكيات العقارية والأراضي الزراعية، وتقنينها إثر تزايد أهميتها بعد أن انتهت مرحلة بناء السدين الكبيرين (سد مانانتالي وادياماه على نهر السينغال) في إطار برنامج استثمار نهر السينغال، وبعد أن شرع رجال المال الوطنيين في التفكير في الزراعة والإنتاج الفلاحي.

ويبدو أن الهدف المقصود من هذا الإصلاح يتوقف في المرحلة الأولى عند المطلب الثالث القاضي بتشجيع قيام ملكيات خصوصية وفردية للأرض؛ باعتبار أن هذه الخطوة تستهدف غايتين هما السبيل الأقصد -حسب نظر أصحاب القرار- لتحقيق تنمية فعلية ومستديمة. إحداهما تحفيز الإنتاج بخلق نوع من التنافس بين المزارعين وإذكاء مبدإ الربح والخسارة. وثانيتهما جعل هذه الأرض قابلة للتداول بيعا وشراء، وبالتالي الانتقال بها من إطار الملكية الجماعية التقليدية إلى مستوى الملكية الخاصة. ولا شك أن الخلفية النظرية التي انطلق منها هذا الإصلاح، تتلخص في أن تحقيق المصلحة الجماعية لن يتأتى إلا عن طريق واحد وهو دعم المصالح الفردية وحمايتها والدفاع عنها، وتشجيع الملكيات الخصوصية وتشريع نصوص القوانين الضابطة لها بدقة وشفافية.

ويأتي هذا الإصلاح العقاري الذي جاء بمبادرة من الرئيس الأسبق للجنة العسكرية للخلاص الوطني"[513] ورئيس الدولة إذ ذاك، السيد محمد خونه ولد هيداله -والمتجسد في الأمر القانوني رقم (127/83) القاضي بإعادة التنظيم العقاري والأرضي- ثاني محاولة صريحة من أجل سيطرة الدولة على الأرض. خاصة عند النظر في المادتين الأولى والثانية اللتين تعلنان صراحة بسط الدولة سلطانها على الأرض وملكها لها، وتصرفها فيها حسب المصلحة والسياسة.

ويبدو أن هذا النص القانوني المنظم للملكيات العقارية والأرضية ما زال لحد الساعة قليل الكفاية التشريعية والتنفيذية، بل نرى الكثيرين من أبناء المجتمع يرفضونه بما فيهم الفقهاء أنفسهم. أولئك الذين يعتبرون أن الأراضي في أغلبها مملوكة ملكا صحيحا وثابتا، وبالتالي فهي لأهلها الذين توجد تحت أيديهم ما لم تقم بينات مساوية في القوة للبينات الأخرى على خلاف ذلك. هذا بالإضافة إلى أنهم يدعمون موقفهم بأن أئمة المذهب قد قرروا أن الأملاك لا تخرج من يد مالكها إلا بأمر محقق، وأن الأصل بقاء الأملاك على ملك أصحابها"[514].

وسنرى من خلال المادتين السالفتي الذكر، كيف تذهب السلطة السياسية الحاكمة إلى القول بعدم اعتبار الأملاك التقليدية القبلية والأميرية، واختصاص الدولة وحدها بالملك وحق التصرف:

تقول المادة الأولى: "الأرض ملك للدولة ويستطيع كل موريتاني، بدون تمييز من أي نوع أن يصبح مالكا لها جزئيا إذا التزم بالقانون".

وتقول المادة الثالثة: "إن نظام التملك التقليدي للأرض ملغى"[515].

---

٥١٣ - تلك هي التسمية التي أطلق الضباط الانقلابيون على أنفسهم في سنة (1979م) بعد التسمية الأولى "اللجنة العسكرية للإنقاذ الوطني" التي عرفوا بها غِبَّ إسقاطهم للنظام المدني في سنة (1978).

٥١٤ - نقلنا هذه المعلومات من مقابلات شخصية مع بعض الفقهاء في انواكشوط.

٥١٥ - من نص الأمر القانوني رقم 127، القاضي باعادة التنظيم العقاري والأرضي، الصادر عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني. انواكشوط، بتاريخ 1983.

وبالرغم من أن بعض الفقهاء أو ذوي الاهتمام بالفقه قد استشير في صياغة هذا القرار القانونية، إلا أنه لم يلق القبول المتوقع بسبب أن أغلب الفقهاء يشك إلى حد اليقين في انسحاب أحكام وقرارات السلطة السياسية القائمة في البلد، نظرا لعدم شرعيتها (بحسب المعايير السلطانية) من جهة، وعدم حكمها بالعدل والتناصف بين المواطنين بحيث لم يستفد بشكل فعلي من الإقطاعات المسجلة عند إدارة العقارات، إلا أولئك الذين تخولهم منزلتهم الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية ذلك من جهة أخرى.

لذا نجد الخلافات الأرضية الكثيرة الوقوع بين السكان، تحسم عادة في سوح القضاء الشرعي لصالح اعتبارات الملكية التقليدية العرفية، لأن لتلك الملكيات -من حيث بعدها التوثيقي المعتبر أو الفقهي المقرر (العرف، القرائن، شهادات السماع)- دلالاتها المفصحة وإقناعها المُسكت، فقد كتب فيها القضاة وبينوا حقيقتها واستنفدوا مسائلها منذ القديم. كما أن لها من جهة أخرى قوتها العرفية التي تطاول عليها الأمد فلم تعد شرعيتها محل استنكار وطعن. ونظرا أيضا إلى أن الممارسات العملية لتطبيق هذا القرار قد اتسمت بالكثير من الحيف والظلم لدرجة أن المسؤولين الإداريين كثُر ما اصطدموا بالقانون نفسه عند معالجة مشاكل الأرض وخصوماتها. فنراهم يأخذون أحيانا بعض الأراضي التي تحييها جماعات معينة وخاصة في سهل نهر السينغال، ويقسمونها على آخرين دون مسوغ من الشرع أو القانون وجيه وإنما بالمحاباة والأثرة. هذا بالإضافة إلى عدم مراعاتهم في الغالب حق الحريم وهو المجال الحيوي الذي يجب أن يبقى للقرى والأحياء محتطبا ومرعى لمواشيهم، فيوزعون أراضيه بشكل يتسم بالفوضية والاعتباط[٥١٦].

---

٥١٦ - كثيرة هي الأمثلة على هذا السلوك وخاصة في منطقة النهر. ولقد أشرنا إلى بعضها في السابق.

6 . خلاصات ونتائج

تبدو الأرض باعتبارها إطارا مكانيا وجوديا، بعدا مهما للإنسان وعاملا أولَ في تحديد نمط حياته وشكل تصوره ورؤيته لنفسه وللآخرين؛ حتى ليكاد ينحصر تاريخ الجنس البشري في مجمل مظاهره في علاقته الحميمة بالأرض سكنا ومصدر عيش وبعدا نفسيا ووجدانيا وموقفا دينيا ورمزيا مسؤولا وهادفا. لذا فإن رجعة خاطفة إلى الماضي تُرينا ببالغ الدلائل أن أغلب وقائع التاريخ الإنساني من حروب وهجرات واستيطانات وحضارات وثقافات تتلخص عند فحصها وتحليلها في وعي الجماعات البشرية بأهمية المجال ومحاولة التأقلم معه.

وتمثل مسألة الملكية الأرضية في موريتانيا كما توضّحت لنا خلال معالجتها في هذا العمل نموذجا بالغ الدلالة على هذه المصادرة التي أشرنا إليها فوق. فتاريخها المنقول في الفتاوى والأحكام الفقهية يحمل في طياته الكثير من المعلومات عن حياة هذا المجتمع ونمط عيشه ومختلف التحديات التي عرف في الماضي، سواء كانت طبيعية كدورات الجفاف والقحط والمجاعات وما يستتبع ذلك من هجرات واستيطانات، أو اجتماعية كالحروب والنزاعات وإلزامات الأنظمة السياسية الحاكمة. كما أن قضاياها المطروحة في الوقت الحاضر تعكس جملة من المشاكل المعقدة والمتداخلة المتأتية من حمولة التاريخ وضغط المعاش اليومي، وهي تأخذ أبعادا مختلفة إن على المستوى الشرعي أو على المستوى الاجتماعي والسياسي أو على مستوى الاستثمار والانتفاع.

غير أن تقصي هذه المشاكل لا نراه يتسنى للباحث إلا إذا توجه إلى النصوص الفقهية المكتوبة باعتبارها المصدر الأوحد المتاح عن هذا الموضوع، والذي يُحقق شرطا علميا أساسيا يتجلى في كون طبيعة العمل الفقهي تجعل الاعتبارات العملية هي الموجه الأساسي للفتوى إذ هي تشريع للأحكام بحسب النوازل الجديدة. وباعتبار منتجيها -وهم من أبناء هذا المجتمع- يتبوؤون في العادة مناصب دينية واجتماعية حيوية في مجتمع مسلم كالذي يعيشون فيه، فهم

أهل الحل والعقد ومحط استشكالات الناس، والفاصلون في مرافعاتهم وخصوماتهم والموثقون لعقودهم التي يبرمون. ولا يعني هذا التصور أنهم هم وحدهم المسؤولون عن الأرض وأصحاب الكلمة النهائية فيها، بل هم يمثلون الطرف التشريعي والقضائي في البلد سواء عند قبائلهم أو عند أهل السلط السياسية القائمة[٥١٧]. هذا بالإضافة إلى أن هذه النصوص نراها أكثر صدقا وأمانة من غيرها من النصوص الأخرى والروايات الشفهية نظرا لعدم قصدية الإخبار عن الحوادث في صياغتها ابتداءً. ونظرا أيضا لاعتبارها لواقع الحياة الاجتماعية بشتى صورها ما يتجدد منها وما يبلى سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي.

ومن الضروري أن نذكر مجددا -قبل الشروع في استخلاص نتائج ما أثرناه في عرضنا وتحليلنا من أوجه ملكية الأرض- كيف اقتضت الضرورات المتعددة من فقهاء هذا البلد أن يبذلوا ما أوتوا من قوة وجهد سعيا إلى المحافظة على ما أتيح لهم من أشكال التنظيم الاجتماعي والسياسي، التي نرى من أبرزها حسبما يبدو من تتبع تنظيرهم في هذا المجال، انضواء السكان عن بكرة أبيهم في بنيات قبلية ذات طبيعة سياسية يمكن وصفها بسمة الانقسامية والتجزيئ. ولذا حرِصَ الفقهاء في هذه البلاد الخالية من السلطان والأحكام على تأسيس هذا الانتظام القبلي من الناحية الفقهية، باعتباره البنية السياسية المانعة والدافعة، وتدعيمه باكراهات "الضرورة" و"المصلحة" و"مقتضى النظر" و"الاستحسان".

فقد تَوَضَّح من خلال المباحث السالفة المتعلقة بالأرض أن عوامل "التصحر" و "البداوة" و"السيبة" و"الشِّرعة المالكية الأشعرية" قد ساهمت مُتضافرة في نشوء وضع سياسي واجتماعي

---

٥١٧ - يتجلى حضور الفقهاء في هموم الناس بحيث لا نجد أميرا أو شيخا إلا وله قاض منصب يعرض عليه المسائل الواقعة والنوازل. كما أن بعض الأمراء حاولوا استشارة الفقهاء في أمور إيالتهم وإقحامهم في القرارات التي يأخذون. هذا بالإضافة إلى أنهم كانوا يجمعون الفقهاء إذا تعقدت النازلة ليبتوا فيها بشكل جماعي عند بيت الأمير.

في هذه المنطقة "الصحراوية" شبه متميز وخاص، أثَّر بشكل عميق في وعي السكان وعطائهم في شتى المجالات وعلى مختلف الأصعدة، في القديم والحاضر على السواء. كما أسست ووسمت طبيعة الأرض الموريتانية من حيث الحوز والتداول والاستغلال. وهكذا كانت جملة المباحث التي تعرضنا لها كطبيعة الفتح الإسلامي ومسائل الإحياء والموات والحريم ومدى ارتباطها بالعرف السائد، وعلاقة الإقطاع بالسلط السياسية القائمة، محددات أساسية لمسألة الملكيات الأرضية في هذه المنطقة. كما أن تأثير الأعراف والعادات المحلية في سُبل التملك والإختصاص كان له هو الآخر دور بالغ الأهمية لا يقل شأنا عن الملك الجماعي الذي يعبر عن أهمية البنية الاجتماعية وقوتها والذي يحقق مجموعة من الأغراض المادية والرمزية شأنه في ذلك شأن تحبيس الأراضي. وهكذا الحال بخصوص مسألة الملكية الأرضية، فقد تعرضنا خلالها للكيفيات التي نظر بها الفقهاء لشرعية هذا التملك، والصور المختلفة لظهوره في الماضي. وناقشنا فيها الطبيعة الاجتماعية والسياسية للتملك العقاري الحالي باعتباره مجرد تمثل وترجمة للعلاقات والروابط القرابية القبلية.

ولقد زاد المسألة تعقيدا تشابك مخلفات الأنظمة السياسية التي عرفها البلد والتي يبدو أن كل واحد منها لا يجد الشرعية اللازمة والمجمع عليها وحتى من النمط السياسي الذي يأتي بعده. ومن هنا تأتي التساؤلات حول قيمة الإصلاح الأرضي والعقاري الذي قامت به الدولة المركزية حديثا وموقف الفقهاء منه ومكامن التناقض بينه والشريعة الإسلامية من حيث وضع الأهداف وتحديد الوسائل.

لذا نرى في التعميمات والتساؤلات التالية محاولة لاستخلاص أهم ما أثرناه في هذا البحث وإثارة لأبرز الإشكالات المتعلقة بقضية الأرض في الوقت الراهن نذكر منها:

1 . النظر إلى الأرض يتحدد عند الفقهاء بعلاقتها بالإسلام ابتداء وهكذا نرى أن هذا المعلم هو الذي يخصص طبيعة ملكها في أذهان هؤلاء. يقول الإمام عبد الوهاب الشعراني (ت:

973هـ) "وكـان صلى الله عليـه وسلم يقطع الأرض قـبل فـتـحـهـا لأن الله تعـالى ملكه الأرض كلهـا"[٥١٨]. ولقـد حـدا بنا هذا الموقف إلى التـعـرض لأحكام الأرض بنوع من التـفـصـيل نظرا لما ينبني على هذا المنطلق من فـهم لكيـفـيـة معـالجة الفـقـهـا ء لهـذه المسألة رغم غـيـاب صـدى بعض المبـاحث الفـقـهـيـة الأسـاسـيـة التي تعـرضـنا لهـا كـالميـاه والكنوز والدفـائن والمسـاقـاة والمزارعـة والمغارسة في التراث الإفتائي لفقها ء البلد.

2 . انصراف أغلب الفـقـهـا ء عن القـول القـاضي بعنوية هذه الأرض وبالتـالي بوقـفـيـتـهـا ، واعـتمـادهم على جواز الاختـصـاص فـيها والتملك، نظرا لعوامل لم يصرحوا بها ولاكننا نستطيع فـهمها بسهولة في إطار تكييف الأحكام الشرعية مع الواقع الاجتماعي والسيـاسي الخصوصي والمتميز. فغـيـاب التدوين والجهل بالمناطق المعـمورة أيام الفـتح، وانعدام الشرعيـة في السلطات المتـعـاقـبة كلهـا عـوامـل تجـعـلهم ينتـحـون سـبـيل الطلق والإباحة فـي التـعـامـل مع هذه الأرض "إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسـا". وإذا انطلقنا من أن العـامر هو الأرض الصـالحة للإسـتـعـمـال سوا ء كانت محياة أم لا ، وأن الفقها ء الذين قالوا بالعنوية كانوا على علم لا يساورنا فـيه أدنى شك بأن وقـفـيـة الأرض العنوية لا تطال الموات، فـأننا نسـتطيع أن نجـزم أن هذا الرأي كـان على درجـة كبرى من الواقعية والصدق، وأن الفقها ء قد عدلوا عنه لاعتبارات أخرى قد لا يكون أهمها عدم الإقرار بالعنوية.

3 . معالجة الأرض في موريتـانيـا يجب أن تمر بدراسة طرق التـملك السالفة وشرعيتـهـا من الناحية الإسلامية. ولقد رأينا في المباحث السالفة كيف أن ملك بني حسان للأرض ظل معـتبرا عند الفقهاء وإن كان المستعمر قد حاول تحرير الأرض من هذا النوع من الملك لدلالتـه السيـاسيـة إذ هو تعـبـيـر عن السـيـادة على المنطقـة. فـاشـتـرى كل آباخ الذي كـان يوضع على الأراضي الزراعـيـة. أما ملك الزوايا الذي يعني الحيازة بالإحيـا ء أو السبـقـيـة أو الاقطاع فـمـا يزال قـائمـا

٥١٨ - كشف الغمة، باب الخصائص. ص: 31

لعدة مناطق. كما أن تجاذب الشرعية بين هؤلاء والسلطة السياسية القائمة التي تعتبر أنها مالكة الأرض وبين العاملين المباشرين، يبدو أمرا واضحا. فتمثل الأرض شكلا من أشكال تمظهر النظام السياسي الأميري أو القبلي كما تبدو أهم ركيزة للبنيات القبلية. إذ النظر في الملكيات القديمة يعطي صورة عن تاريخ تداولها وأشكاله وفسيفساء التشكلات الاجتماعية والديموغرافية الماضية.

4 . كثرة دواعي ومسوغات الإصلاح الزراعي الاجتماعية والاقتصادية رغم نواحي النقص البينة في صور التكييف القانونية: منها أن مسألة الأرض لها تعلق كبير باعطاء قانون إلغاء الرق محتواه الفعلي. ومنها تغير الواقع الاقتصادي والسكاني للسكان إثر الجفاف واتجاههم نحو التحضر، وتبدل شكل العلاقات الاجتماعية والسياسية بتحلل النظام الاقتصادي التقليدي، واعلان الدولة سيطرتها النهائية عليها وفوضوية الاقتطاعات الذي تعمله الادارة.

5 . يبقى تفسير ظاهرة الكزره (وهي احتلال الأماكن العمومية في المدينة أو في ضواحيها دون إذن أو تخطيط من الدولة) أمرا مطروحا هل هي من وعي المواطنين بالتسيب أو الفراغ السياسي ومحاولة أخذ الحق إذا لم يكن المسؤول عنه ملتزما به وساهرا عليه. وهل يمكن أن نتأول تباين فتاوى الفقهاء المعاصرين حولها بأنه تأسيس لمناط القضية في بعده السياسي وبالتالي يكون القائلون بالحرمة أو عدم الإباحة ينظرون إلى وجود نظام سياسي قائم هو وحده المؤهل لتقسيم الأرض ونرى في الفتاوى الأخرى نوعا من تغييب هذا النظام أو الطعن فيه.

6 – تأخر وضع الأرض القانوني والتشريعي وحتى الملكي عن شكل الانتاج والأنماط الاقتصادية الحالية. فافتقار البلد إلى سياسة عقارية واقعية وهادفة تحسم الخلافات الكثيرة والمعقدة القائمة حول الأرض والتي كثيرا ما تبلغ حدا خطيرا وخاصة في الفترات اللاحقة لعهد الاستقلال حيث تداخلت صورها وملابساتها. ولذا نرى في معالجة مسائل الأرض في البلد مذهبا فقهيا في القديم ومعالجة سياسية قانونية حديثا وهي تجعل التحاكم في مثل هذه الخلافات

يخضع لمذاهب متعددة ومنغولة منها العرف القبلي البارز في السياسات العقارية الإصلاحية ومنها القوانين الوضعية التي يُتحاكم إليها الآن، بحكم المادة (26) من الأمر القانوني رقم 83/ 127 القاضي بأعادة التنظيم العقاري والأرضي"[٥١٩]، ومنها الشريعة الإسلامية التي ترتكز على أحكام الفقهاء وفتاواهم، فتغلف أو تؤطر الإصلاح العقاري الجديد. ولذا كانت أسباب الخلاف حول الأرض والحروب راجعة في أغلبها إلى أن كل إنسان يدلي بدعوى من نمط معين وذات وجاهة معينة نظرا لتداخل نظم الأرض وأحكام السلط الحاكمة المتعاقبة وتباينها.

7 . ضرورة اعطاء بعد اجتماعي لقضية النهوض بالقطاع الزراعي بالوقوف أمام جشع رجال المال الوطنيين والأجانب خاصة إذا كانوا يريدون الاستحواذ على أراضي المجموعات الأخرى التي لا يمكنها أن تستثمرها كلها من ناحية الكم وناحية الكيف. هذا بالإضافة إلى احترام بعض الاعتبارات الثقافية كالأراضي المحبسة والمقابر. كما أن اقتصار السلطة الحاكمة في تطبيق قانون الإصلاح الأرضي والعقاري على منطقة النهر فقط ذات الملكيات التقليدية المعروفة يجعل القانون الإصلاح العقاري موطن شك عند الكثيرين.

8 . كيف يمكن أن نقارن بين شكل تملك الأرض عند أبناء المجتمع الموريتاني التقليدي الذي يلعب فيه الملك الجماعي دورا كبيرا وبين الملك الفردي الحديث نظرا لغياب إحصاءات دقيقة عن المردودية الاقتصادية والاجتماعية لكلا النموذجين؟

---

٥١٩ - تقول المادة ما نصه: "النزاعات العقارية من اختصاص الغرف المختلطة في المحاكم الجهوية وحدها وتطبق عليها قواعد المرافعات المدنية العادية ما دامت لا تتناقض مع الأحكام المذكورة أعلاه".

8 . الفهارس العامة

8 . 1 . أعلام الأشخاص الواردة في الكتاب

الهمزة

الباء

التاء

الثاء

الجيم

الحاء

الدال

الراء

السين

الشين

العين

الغين

القاف

الكاف

الميم

النون

الواو

الياء

8 . 2 . أعلام القبائل والشعوب الواردة في الكتاب

الهمزة

الميم

الواو

الياء

8 . 3 . أسماء الأماكن الواردة في الكتاب

الهمزة

الباء

التاء

الجيم

الحاء

الخاء

الدال

الذال

8 .4 . المصادر والمراجع المستعملة والمساعدة

8 .4 .1 . المخطوطة

1 - ابن الأعمش العلوي (الطالب محمد بن المختار) (ت: 1107هـ/1696م)

- النوازل المجموعة (بحوزتنا).

2 - ابن حبت الغلاوي (أحمد) (ت: 1301هـ/1884م)

- نبذة في تاريخ الصحراء القصوى. (نقلا عن نسخة السيد محمد بن عمر).

3 - ابن عرفة الورغمي: (محمد) (ت: 803هـ/1420م)

- الحدود أو الجامع الفقهي. (بحوزتنا).

4 - ابن الهاشم الغلاوي (محمد بن أبي بكر) (ت:1098هـ/1686م)

- فتوى تتعلق بعدم شرعية جهاد الإمام ناصر الدين (نقلا عن نسخة الأستاذ عبد الودود ولد الشيخ).

5 - أحمد سالم بن ألفغَ عبد الله الأبهمي (ت: 1400هـ/1979م)

- فتوى في نزاع عقاري (بحوزتنا).

6 - أحمدُ بن عبد العلا الحسني (ت:ق:14هـ/20م)

- رسالة في الرد على كتاب محمد عبد الرحمن بن السالك العلوي "القول الوجيز". (نسخة الأستاذ عبد الودود بن الشيخ).

7 - أحمد بن عُبَيد البازيدي (ت:ق: 13هـ/19م)

- شهادة على ثبوت ملكية محمد فال بن الخُ لمنطقة الغرس بولاية اترارزه (نسخة السيد الشيخ ولد بابه).

8 - أحمدناه بن الكوري الديماني/ الفاضلي (ت: ق: 14هـ)

- شهادة على الحوز بالإحياء وهي تتعلق بوادي انتفكه (نسخة السيد أحمدُ بن المختار بن حمّين).

9 - امحمد بن أحمد بوره الأبهمي (ت:1342هـ/1923م)

- شهادة على تملك مجموعة إيدوداي لمنطقة من إيكيدي (نقلا عن السيد محمدّن ابن حمينّه).

10 - الأمين بن سيدي الديماني/ الفاضلي (ت: 1401هـ/ 1981م)

- رسالة في حكم الموات.

11 - الأمين بن الماحي الديماني (ق12هـ/18م)

- حكم بشأن ملكية منطقة تنديله وحريمها من الأرض في إيگيد. (نسخة السيد محمد عبد الله بن الحسن).

12 . بابكر بن محمذن بن احجاب الديماني/ الفاضلي (ت:1322هـ/1903م)

- نظم الهجرة النبوية (بحوزتنا).

13 - بابه بن محمودن الديماني/الباركلي (1362هـ/1943م)

- شهادة على الحوز بالإحياء وهي تتعلق بوادي انتفكه (نسخة السيد أحمدُ بن المختار بن حمّين).

14 - بكي بن سيدي بن حرمه الديماني الفاضلي (1297هـ/1879م)

- شهادة على إثبات ملكية منطقة الغرس بولاية الترارزه (نسخة السيد الشيخ ولد بابه).

15 - سيدي الأمين بن محموذن الأبهمي (1309هـ/1891م)

- تعقيب على فتوى ابن ألما في شأن عنوية أرض الكبله (بحوزة السيد ببها بن اتاه).

16 - سيدي عبد الله بن سيدي محمد ولد اميوجه (ت: ق: 13هـ/19م)

- فتح الرب الغفور في تواريخ الدهور (نسخة الأستاذ محمد بن مولود).

17 - سيدي الفالي بن محمودن الحسني (ت:1377هـ/1957م)

- شهادة على الحوز بالإحياء، وهي تتعلق بوادي انتفكه (نسخة السيد أحمدُ بن المختار بن حمّين).

18 - الشيخ أحمدُ بن اسليمان الديماني/ الباركلي (ت:1300هـ/1882م)

- وثيقة في تحديد ملكيات بعض الأماكن (بحوزتنا).

19 - صالح بن عبد الوهاب الناصري (ت:1272هـ/1855م)

- وثيقة إقطاع لمكان آمريجّل في منطقة الركيبه (بحوزتنا).

20 - الطالب أحمد بن اطوير الجنه الحاجي (ت:1265هـ/1848م)

- فتوى في إقطاع وادي المداح بآدرار.

- فتوى في تحديد الجماعة الشرعية التي يمضي إقطاعها

21 - عمر بن سعيد الفوتي (ت:1280هـ/1864م)

- إعانة الأخ الراضي على تبيين أحكام الأراضي.

22 - محمد الأمين بن سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي (ت:1230هـ/1814م)

- شهادة على وثيقة إقطاع لمكان آمريجل في منطقة الركيبه (بحوزتنا).

23 - محمد بن حمينه البدالي (ت:1386هـ/1966م).

- كتاب معين الناظرين في أحكام الأرضين (نسخة السيد أحمدُ بن حمّينّه).

24 - محمد بن الخراشي التندغي (ت: ق: 13هـ)

- نظم المفيد للمنتهي والمبتدي والبليد.

25 - محمد سالم بن المختار بن ألما البدالي (ت:1382هـ/1962م)

- رسالة في أحكام الأرضين (نسخة المعهد الموريتاني للبحث العلمي).

26 - محمد عالي بن عدود المباركي (1401هـ/1981م)

- فتوى في الحريم (نسخة السيد أحمدُ بن حمّينّه).

27 - محمد عبد الرحمن بن السالك العلوي (ت:1398هـ/1978م)

- رسالة في شأن بئر "آمكيني" (نسخة المعهد الموريتاني للبحث العلمي).

- القول السديد الوجيز في تأصيل ملك العلويين لحبايه والركيز، وما يتضح به الحق في ذلك للمانع والمجيز. (نسخة الأستاذ عبد الودود بن الشيخ).

- فتوى في تقسيم قبيلة إيدوعلي الگبله لأراضي بحيرة اركيز. (بحوزة الأستاذ محمد الحنفي بن دهاه).

- فتوى في شهادة السماع. (بحوزتنا).

28 - محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن البشير المالكي (ت:1375هـ/1955م)

- رسالة في أحكام حريم الآبار (نسخة السيد محمد ولد باكا).

29 - محمد عبد الله بن الغلاوي (ت:13هـ/19م).

- كتاب موات الأرض. (نسخة المعهد الموريتاني للبحث العلمي).

30 - محمد فال بن بابه العلوي (ت:1349هـ/1930م)

- رسالة في أحكام موات الأرض.

31 - محمد فال بن محمذن الأبهمي (ت:1334هـ/1915م)

- نظم في كيفية تملك ما رجع عنه الماء من الأرض (بحوزتنا).

32 - محمد مختار بن عبد الل العقوبي (ت: ق: 13هـ/19م)

- فتوى في سبب ملكية أرض إيكيدِ وكيفية توزيعها (نسخة السيد محمد المختار بن السعد).

33 - محمد مولود بن أحمد فال العقوبي (ت:1323هـ/1904م)

- نبذة الأحكام لما حوته الأرض من الأحكام (نسخة المعهد الموريتاني للبحث العلمي).

- فتوى في الحريم .(نسخة السيد أحمدُ بن حمّينّه).

34 - محمدن بن الشيخ أحمد بن الفاضل الأبهمي (ت:1363هـ/1943م)

- شهادة على إثبات ملكية منطقة الغرس بولاية الترارزه (نسخة السيد الشيخ ولد بابه).

35 - محمدن بن عبد الصمد بن عبد الملك المالكي (1305-1382هـ)

- رسالة في إحياء الموات (بحوزتنا).

36 - محمدن بن محمذن فال بن أحمدو فال التندغي (ت:1396هـ/1976م)

- نبذة الأحكام لما حوته الأرض من الأحكام. (نسخة السيد أحمدُ بن محمدّنْ بن حمّينّه).

37 - محمدو بن أنحوي العلوي/الزيني (ت:1389هـ/1969م)

- تزكية لفتوى محمد عبد الرحمن بن السالك في مسألة كيفية قسم أراضي وادي اركيز بين مجموعات قبيلة إيدوعلي (بحوزة الأستاذ محمد الحنفي بن دهاه).

38 - محمدو بن البراء الديماني/ الفاضلي (ت:1361هـ/1942م)

- قصيدة "البادة" في الآبار (نسخة السيد محمد فال بن البناني).

- فتوى في كيفية الخراج (آباخ) على الأرض (بحوزتنا).

- توثيق إشهاد على حبسية وادي تنيخلف (بحوزتنا).

39 - محمدو النانه بن المعلى الحسني (ت:1399هـ/1979م)

- رسالة في الرد على نص محمد عبد الرحمن بن السالك العلوي في شأن بئر "آمكيني" (نسخة الأستاذ عبد الودود بن الشيخ).

40 - محمد البدالي بن المختار بن محم سعيد (ت:1166هـ/1753م)

- فتوى في أن الأراضي المعروفة للرعي لا يضمن فيها صاحب الماشية ما أتلفته (نسخة الأستاذ محمذن ولد باباه).

41 - محمذن فال بن أحمد فال البعقوبي (ت:ق:13هـ/19م)

- فتوى في النكاح. (بحوزتنا).

42 - محمذن فال بن متالي التندغي (ت:1287هـ/1870م)

- فتوى في عنوية بلاد "القبلة" وما يترتب على ذلك من عدم صحة تملكها. (نسخة الشيخ محمد سالم بن المحبوبي).

43 - محمذن بن محمد فال الأبهمي (ت:1386هـ/1965م)

- رسالة في بيان وضع وادي اركيز الجغرافي، وطبيعة سيله، وكيفية قسمة أرضه (بحوزتنا).
- فتوى في الحريم. (نسخة السيد أحمدُّ بن حمّينّه).
- شهادة في صحة تملك مجموعة إيدوداي لمنطقة معينة (نقلا عن السيد محمدّن ولد حمّينّه).

44 - محمذن بن محنض بابه الدعماني/ الباركلي (ت:1319هـ/ 1901م)

- شهادة في ملكية الشيخ ولد الخو لمنطقة الغرس. (نسخة السيد الشيخ ولد بابه).

45 - المختار بن ألما البدالي (ت:1307هـ/1889م)

- فتوى في ملك قبيلة إيديقب لجزء إيكيدي الغربي (بحوزة السيد أحمدُّ بن حمّينّه).

46 - هارون بن الشيخ سديا بابه الأبيري (ت:1395هـ/1975م)

- تأليف في حكم إحياء الموات. (نسخة بحوزة أهل المؤلف).

47 - يحظيه بن عبد الودود (ت:1339هـ/1929م)

- شهادة في ملكية قبيلة "إيدوداي" لمنطقة تندكسمه وما حولها. (نقلا عن السيد محمدّن ولد حمّينّه).
- شهادة في تحديد أملاك مجموعة إيداتفاغه الأرضية (بحوزة الاستاذ المختار ولد شيخنا).

8 .4. 2 . المطبوعة

48 - ابن بابه العلوي (محمد فال. ت:1349هـ/1930م)

- كتاب التكملة في تاريخ إمارتي البراكنة والترارزة. تحقيق أحمد ولد الحسن. منشورات المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة. تونس (1986)

49 - ابن بنان البرتلي (الطالب محمد بن أبي بكر. ت:1218هـ/1803م)

- فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور. تحقيق محمد الكتاني ومحمد حجي. الطبعة الأولى. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان 1981.

50 - ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد. ت:808هـ/1405م)

- المقدمة. طبعة دار صادر. بيروت. 1985

- كتاب العبر وديوان المبتدإ والخبر، الجزء السادس. طبعة دار صادر بيروت.

51 - ابن رجب الحنبلي (الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن) (ت:795هـ/1393م)

- الإستخراج لأحكام الخراج. دار الحداثة. بيروت. الطبعة الأولى. 1982.

52 - ابن رشد الجد (أبو الوليد محمد بن أحمد. ت:520هـ/1126م).

- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات. الجزء الثالث. تحقيق سعد أحمد عراب. دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى. 1988. ثلاثة مجلدات.

53 - ابن رشد الحفيد (محمد بن أحمد. ت:582هـ/1186م)

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. جزآن الطبعة الأولى. مطبعة محمد علي صبيح، ميدان الأزهر، مصر (بدون تاريخ).

54 - ابن عذاري (محمد المراكشي. ت: نحو:695هـ/1295م).

- البيان المغرب في أخبار ملوك الأندلس والمغرب. الطبعة الثالثة. دار الثقافة. بيروت. 1983. تحقيق ومراجعة: د. إحسان عباس.

55 - أبو الحسن علي بن محمد بن مسعود المعروف بالخزاعي الأندلسي (ت: ق:8هـ/14م)

- تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع

والعمالات الشرعية. تحقيق د. إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي. بيروت لبنان 1985

56 - أبو يوسف (عبد الرحمن القاضي) (ت: 258هـ/871م)

- كتاب الخراج. طبعة دار الفكر. بيروت لبنان.

57 - أحمد بن الأمين الشنقيطي (ت: 1331هـ/1913م)

- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط. الطبعة الثالثة بعناية فؤاد سيد. مكتبة الخانجي (1961).

58 - أحمد بن يحيى الونشريسي (ت:914هـ/ 1508م)

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب، الجزء التاسع، تحقيق محمد حجي وجماعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت (1981).

59 - إسلم بن محمد الهادي (معاصر)

- موريتانيا عبر العصور. جمع وترتيب حلقات التاريخ الموريتاني. مطبعة الأطلس. انواكشوط. (1996)

60 - امحمد بن أحمد يوره الديماني/الأبهمي (ت:1340هـ/1922م)

- إخبار الأحبار بأخبار الآبار.تحقيق أحمد ولد الحسن. معهد الدراسلات الإفريقية بالرباط.(1992)

61 - البخاري (محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة) (ت: 250هـ/854م)

- الجامع الصحيح. مطبعة مصطفى الحلبي، مصر (1947).

62 - البناني (محمد بن الحسين) (ت: 1194هـ/1780م)

- الفتح الرباني في ما ذهل عنه الزرقاني. طبعة دار الفكر. ثمانية أجزاء في أربعة مجلدات. بدون تاريخ. بيروت لبنان.

63 - الحطاب (محمد بن عبد الرحمن المغربي، ت:954هـ/1547م - 1548م)

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط: دار الفكر ستة أجزاء الطبعة الثانية. بيروت 1978

64 - الخرشي: (محمد بن عبد الله المصري) (ت: 1105هـ/1693م - 1694م)

- شرح مختصر خليل، ط: دار الفكر، (1317هـ) في ثمانية أجزاء في أربعة مجلدات).

65 - الخليل النحوي (معاصر)

- بلاد شنقيط المنارة والرباط. عرض للحياة العلمية والإشعاع الثقافي والجهاد الديني من خلال الجامعات

البدوية المتنقلة (المحاضر). تونس (1987).

66 - الدسوقي (شمس الدين الشيخ محمد بن أحمد. ت:1230هـ/1815م)

- حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل. الجزء الثالث. طبعة: دار الفكر. بيروت، لبنان. (بدون تاريخ).

67 - الزرقاني (عبد الباقي) (ت: 1099هـ/1687م - 1688م)

- شرح مختصر خليل، بدون تاريخ ط، دار الفكر (8 أجزاء في 4 مجلدات) بيروت لبنان.

68 - زروق (أحمد بن محمد البرنسي الفارسي ت:899هـ/1493م - 1494م)

- شرح متن الرسالة. 2 جزء في مجلد واحد. ط: دار الفكر 1982 بيروت.

69 - سيدي عبد الله (ابن رازكه) العلوي (ت:1144هـ/1731م - 1732م)

- الديوان: تحقيق محمد سعيد بن دهاه. دار الثقافة. الدار البيضاء (1986)

70 - الشيخ خليل بن إسحاق (ت:776هـ/1374م)

- المختصر. طبعة دار الفكر (1981)

71 - الشيخ سيديا بابه بن الشيخ سيدي محمد الأبيري (ت:1342هـ/1924)

- إمارتا إيدوعيش ومشظوف. تحقيق: إزيد بيه بن محمد محمود. المطبعة الوطنية. انواكشوط (1992)

72 - عبد الباقي (محمد فؤاد)

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر 1987 بيروت لبنان.

73 - عبد الله بن عبد الرحمن الرشد (معاصر)

- الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية. جزآن. الطبعة الأولى (1984) شركة الطباعة العربية السعودية. الرياض .

74 - العدوي (الشيخ علي) (ت:1188هـ/1774م)

- حاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل. ثمانية أجزاء في أربعة مجلدات طبعة: دار الفكر.(1317هـ).

75 - عليش (أحمد) (ت: ق:13هـ/19م)

- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. الطبعة الأخيرة. القاهرة (1958):

76 - عليش (محمد) (ت: ق:13هـ/19م)

- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، بدون تاريخ. طبعة دار الفكر، (1317هـ) ثمانية أجزاء أربعة مجلدات.

77 - القرافي (شهاب الدين أبو العباس أحمد) (ت:684هـ/1285م)

- أنوار البروق في أنواء الفروق. أربعة أجزاء في مجلدان. دار إحياء الكتب العربية. مصر

78 - اللمتوني (محمد بن محمد) (ق:9هـ/15م)

- رسالة إلى السيوطي ضمن كتاب الحاوي للفتاوي. القاهرة بدون تاريخ من الصفحة (284-291)

79 - مالك بن أنس (ت:179هـ/795م - 796م)

- المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم. دار صادر بالأوفست عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة. مصر القاهرة. (1324)

80 - الماوردي (محمد بن حبيب البصري. ت:450هـ/1058م - 1059م)

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. بدون تاريخ.

81 - محمد أبو زهرة (ت: ق:14هـ/20م)

- مالك. حياته وعصره - آراؤه وفقهه. دار الفكر العربيالقاهرة. (1978)

- الشافعي حياته وعصره - آراؤه وفقهه. القاهرة. (1977)

- ابن حنبل حياته وعصره - آراؤه وفقهه. القاهرة. (1977)

82 - محمد اليدالي بن المختار بن محم سعيد (ت:1166هـ/1752م - 1753م)

- شيم الزوايا ضمن "نصوص من التاريخ الموريتاني" تحقيق الأستاذ محمذن ولد باباه. الطبعة الأولى. بيت الحكمة .قرطاج. 1990.

- رسالة اللفعة ضمن التراث الشنقيطي سلسلة أعلام الثقافة. تحقيق الأستاذ محمذن ولد باباه. الطبعة الأولى المطبعة المدرسية. انواكشوط (بدون تاريخ).

83 - المختار بن حامدٌ (ت:1314هـ/1993م)

- موسوعة حياة موريتانيا الجزء الثال "الجغرافيا. الطبعة الأولى. الدار

- موسوعة حياة موريتانيا الجزء الثاني "الحياة الثقافية. الطبعة الأولى. الدار العربية للكتاب: 1990.

84 - المقري (أبو عبد الله محمد) (ت: ق:10هـ/16م)

- القواعد. جزآن. تحقيق أحمد بن حميد. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. مكة.

85 - مياره (محمد بن أحمد الفاسي) (ت: 1072هـ/1661م -1662م)

- شرح تحفة الحكام لابن عاصم الغرناطي. جزآن. مصر (1958).

86 - يحيى بن البراء

- الفقه والمجتمع والسلطة. دراسة في النظر الاجتماعي السياسي للفقيه الموريتاني بين مشمول أل القبلة وآصرة أبناء القبيلة. المعهد الموريتاني للبحث العلمي. انواكشوط 1994

8 . 4 . 3 . المصادر المرقونة

87 - اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نص الأمر القانوني رقم 127، القاضي باعادة التنظيم العقاري والأرضي بتاريخ 1983.

88 - محمد فال بن عبد اللطيف

- نظم قانون الإصلاح العقاري (1983)

89 - محمد المختار ولد السعد

- قيام الإمارات وطبيعة النظام الأميري (مقال لم ينشر بتاريخ 1987).

90 - المختار بن حامدٌ (ت:1315هـ/1995م)

- موسوعة حياة موريتانيا (الجزء السياسي).

- موسوعة حياة موريتانيا (جزء تندغه).

91 - يحيى بن البراء

- التابعية في الفقه الموريتاني. وقفة تأمل. مجلة الوسيط. العدد الثالث، المعهد الموريتاني للبحث العلمي. 1990. انواكشوط. موريتانيا.

- التعاقل في الديات. مضمونه السياسي وإطاره الاجتماعي في موريتانيا (مقال لم ينشر. 1995).

8 . 4 . 4 . المقابلات الشخصية

92 - بعض الاداريين العاملين في الإدارة الترابية

- مقابلات شفهية في سنة (1996).

93 - بعض ملاك الأرض والعاملين فيها في منطقة شمامه واركيز

- مقابلات شفهية في سنة (1996).

94 - السيد أحمد ولد بابه ولد محمودن (مؤرخ وراوية وشاعر)

- مقابلة شفهية في سنة (1997) بانواكشوط

95 - السيد أحمدُ ولد عبد العزيز (فقيه وراوية)

- مقابلات شفهية في سنة (1997) بانواكشوط

96 - السيد أگلگم ولد متالي (فقيه ومؤرخ)

- مقابلة شفهية في سنة (1997) بانواكشوط

97 - السيد ببها بن ابا (قاضي قرية اتاگلالت ومدرس في محظرتها)

- مقابلة شفهية في سنة (1995) باتاكلالت

98 - السيد ببها ولد التاه (أستاذ قاطن بانواكشوط)

- مقابلة شفهية في سنة (1994) بانواكشوط.

99 - السيد عبد الله ولد سيدبا (باحث ومؤرخ قاطن بانواكشوط)

- مقابلة شفهية في سنة (1997) بانواكشوط

100 - السيد لكبيد ولد حمديت (أستاذ وراوية)

- مقابلة شفهية في سنة (1995) بانواكشوط.

101 - السيد محمد الحافظ ولد السالك (استاذ بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بانواكشوط)

- مقابلة شفهية في سنة (1994) بانواكشوط.

102 - السيد محمد سالم بن عدود (فقيه ولغوي ومدرس بقرية أم القرى)

- مقابلة شفهية أجراها السيد أحمدُّ بن المختار بن حمينْ في سنة (1997) بانواكشوط

103 - السيد محمد سالم بن المحبوبي الدالي (فقيه ولغوي) (ت:1414هـ/1994)

- مقابلة شفهية في سنة (1984) بانواكشوط.

104 - السيد محمد فال بن البناني الديماني (فقيه ومؤرخ) (ت:1417هـ/1996)

- مقابلة شفهية في سنة (1984) بتاگلالت.

- مقابلة شفهية في سنة (1993) بتاگلالت.

105 - السيد محمد محمود ولد الرباني (مدرس في محظرة المسجد الجامع بانواكشوط ونائب إمامه)

- مقابلة شفهية في سنة 1983 بانواكشوط.

- مقابلة شفهية في سنة 1987 بانواكشوط.

106 - السيد محمدن بن حمينّه (فقيه ومؤرخ) (ت:1414هـ/1994)

- مقابلة شفهية في سنة (1984) بانواكشوط.

- مقابلة شفهية في سنة (1987) بانواكشوط.

107 - السيد محنض بابه بن امين (فقيه ولغوي ومتصوف في قرية ادوشلبه).

- مقابلة شفهية مع السيد أحمدُّ بن المختار بن حمّينْ في سنة (1997) بانواكشوط.

8 . 4 . 5 . الرسائل الجامعية

108 - أحمد الصغير بن حمى الله الشريف التشتي (ت:1272هـ/1855م)

- فتح الكريم في حكم الموات والحريم: تحقيق السيد الشريف بن شيخنا، مذكرة تخرج. المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية انواكشوط. (1988 - 1989).

109 - صالح بن عبد الوهاب (ت:1272هـ/1855م)

حياته وآثاره. مذكرة تخرج من مدرسة تكوين الأساتذة، انواكشوط 1984.

110 - عبد الدايم بن الشيخ أحمد أبي المعالي (معاصر)

- أحكام العقار في الإسلام مذكرة تخرج، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، انواكشوط السنة الجامعية (1985 - 1986).

111 - محمد أحمد بن الرباني (ت:1335هـ/1916م)

- الديوان: تحقيق السيد محمد محمود بن أحمد الرباني، مذكرة تخرج، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، انواكشوط (1985 - 1986).

112 - محمد عبد الله بن البخاري (ت: 1318هـ/1900م)

- كتاب العمران أو "جغرافية آبار أهل باركله": تحقيق السيدة مريم منت آدَّ. مذكرة تخرج. جامعة انواكشوط. انواكشوط، (1994 -1995).

113 - محمدو بن محمدي العلوي (ت:1272هـ/1855م)

- الديوان :تحقيق السيد محمدي ولد خيري، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للأساتذة. انواكشوط.(1984 - 1985).

114 - محمد سلم بن الشيخ محمد الخضر (معاصر)

- القانون العقاري الموريتاني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مذكرة تخرج، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية. انواكشوط (1987 - 1988).

115 - يقوى بن محمذن بن أحمد ميلود الديماني (ت: 1304هـ)

- الديوان: تحقيق السيد أبنو ولد الهلال، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للأساتذة انواكشوط.(1984 - 1985).


مطبعة النجاح الجديدة
الدار البيضاء



ROYAUME DU MAROC
UNIVERSITE MOHAMMED V - SOUISSI
RABAT

Série : Etudes (4)

La propriété foncière en Mauritanie

Dimensions socio-politiques

YAHYA BEN BARRA
Faculté des Lettres et des Sciences Humaines
Université Nouakchott

Publications de l'Institut des Etudes Africaines
1999